

مدينا
النشر



خليل عبد الكريم

الجدور التاريخية للشريعة الإسلامية



المذور التاريخية
للشريعة الإسلامية

الناشر

سينا للنشر

المدير المسئول

راوية عبد العظيم

١٨ ش ضريح سعد - القصر العيني

القاهرة - ج. م. ع

ت: ٣٥٤٧١٧٨

الجذور التاريخية للشريعة الإسلامية

الطبعة الأولى. ١٩٩

الفلات: عماد حلیم

الإخراج الفني: إيناس حسنى

الجذور التاريخية لِلشريعة الإسلامية

خليل عبد الكريم



الإهداء

إلى زوجتى الحبيبة التى منذ نيفٍ وثلاثين عاماً تشتكى لـ (طوب
الأرض) إنصرافى للقراءة والإطلاع والبحث وتؤكد أن لو كان معها ثلاث
[ضرائر] لكان أهون عليها ومع ذلك ظلت مثلاً فريداً للزوجة المخلصة
الودود فجزاها الله عنى خير الجزاء.

خليل

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

دأب كثير من [الدعاة] على نعت الفترة السابقة على البعثة المحمدية بنعوت بشعة ووصف عرب الجزيرة فى ذلك الوقت بأوصاف كريمة حتى ترسخ فى الأذهان أن تلك الحقبة لم تكن سوى مجموعة من الظلاميات والجهالات والأضاليل وأن أهلها ليسوا إلا حفنة من المتبريرين المنحلين، عديمى الفكر فاقدى الثقافة فاسدى الخلق، وهم [= الدعاة] يتوهمون بأن ذلك يخدم الإسلام؛ خاصة وأن القرآن الكريم قد وصف تلك الفترة بـ[الجاهلية]- والأمر على النقيض إذ أنهم بذلك يسيئون للإسلام، فمن السخف لو كان الأمر كذلك أن يخاطب القرآن قوماً ويجادلهم وهم على تلك الحال وأنت تخرج من قراءة آيات الحوار أنهم كانوا على قدر وفير من قوة العارضة وتمكن من المحاوره، وفيهم كان الخصام والخلاف؟

فى [هذه المسائل المفضلة التى ينفق الفلاسفة فيها حياتهم دون أن يوفقوا إلى حلها : فى البحث، فى الخلق، فى إمكان الإتصال بين الله والناس فى المعجزة وما إلى ذلك] (١) ويتساءل العميد قائلاً [أفتظن قوماً يجادلون فى هذه الأشياء جدالاً يصفه القرآن بالقوة ويشهد لأصحابه بالمهارة أفتظن هؤلاء القوم من الجهل والغباوة والغلظة والخشونة؟] (٢) ثم يجيب

١- د. طه حسين «فى الشعر الجاهلى» ص ٢٠ - مطبعة دار الكتاب المصرية القاهرة -
الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ / ١٩٢٦م.
٢- المرجع السابق ذات الصفحة.

[كلا لم يكونوا جهالاً ولا أغبياء ولا غلاظاً ولا أصحاب حياة خشنة جافية وإنما كانوا أصحاب علم وذكاء وأصحاب عواطف رقيقة وعيش فيه لين ونعمة] (٣)

هذه واحدة

والثانية أن القرآن الكريم قد تحدى أولئك العرب قائلاً :

[قل فاتوا بسورة مثله] (٤)؛ [قل فاتوا بعشر سور مثله مفتريات] (٥)، والتحدى لا يكون للضعيف المفلوك [محدث فلانا إذا هاربتة فى فعل ونازعتة الغلبة] (٦) ولا يكون ذلك إلا من الأقران الأكفاء فلا يتصور أن تتحدى الولايات المتحدة الأمريكية دولة من العالم الثالث ولكنها قد تتحدى الإتحاد السوفياتى أو الصين الشعبية فى القوة العسكرية واليابان فى التجارة والاقتصاد ولا يعقل أن يتحدى بطل العالم فى رياضة ما لاعباً مغموراً إنه إذا فعل سيكون موضع سخرة الجميع.

إن تحدى القرآن له دلالة قاطعة على أنهم كانوا على قدر ملحوظ من التقدم فى الناحية التى تحداهم فيها وهى الناحية البلاغية والمعرفية والثقافية وهى تمثل جانبا هاماً من الموازين التى توزن بها أقدار الشعوب. أما الثالثة والأخيرة فهى أن الإسلام ورث الكثير من عرب الجزيرة واستعار العديد من الأنظمة التى كانت سائدة بينهم فى شتى المجالات :

٣- المرجع السابق ذات الصفحة.

٤- سورة يونس الآية / ٣٨.

٥- سورة هود الآية / ١٣.

٦- المختار من صحاح اللغة.

الأخلاقية والإقتصادية والإجتماعية والقانونية [= الحقوقية] والسياسية
واللسانية، إننى أعرف أن علماء الإجتماع يرون أن [التنظيم الاجتماعى] أو
[الحياة الاجتماعىة] تجمع ذلك كله، وأنه يكفى أن يقال
[الإجتماعىة]ولكننى قصدت التمييز بينها ليدرك القارئ المدى الواسع
للبصمات العربىة فى الإسلام بل إن هناك مجالاً يحرص [الدعاة] على
إغفاله أو التعتيم عليه حينما يضطرون أن يذكروا - فى عجلة- ماورثه
الإسلام من القبائل العربىة التى كانت موجودة إبان ظهوره فى الثلث الأول
من القرن السابع الميلادى - وهذا المجال هو [الدينى] أو [التعبدى]
فالكثير من القراء قد يدهش عندما يعرف أن الإسلام قد أخذ من [الجاهلية]
كثيراً من الشئون الدينىة أو التعبدىة :

أخذ منها فريضة الحج وشعيرة العمرة وتعظيم الكعبة وتقديس شهر
رمضان وحرمة الأشهر الحرام وثلاثة حدود : الزنا والسرقه وشرب الخمر
وشطراً كبيراً من المسئولية الجزائىة مثل القصاص والدية والقسامة
والعاقله... الخ.

وفى باقى المجالات : أخذ بعضها وترك البعض الآخر وفى أحيان كان
يعدّل فيها إما بالزيادة أو النقص وفى أحيان أخرى كان يستعير [النظام]
بأكمله دون تحوير فقط يغير إسمه.

والموضوع الذى نبحثه هنا هو محاولة الكشف عن الموروث أو الميراث
العربى الذى ورثه الإسلام عن عرب الجزيرة وذلك بقصد فهم الإسلام فهماً
صحيحاً- والحق أنها محاولة رائدة ولاشك أنها ستحمل فى طياتها ماتنوء

به دائما الأعمال الرائدة من قصور ذلك أن الموضوع يحتاج إلى كتيبة من الباحثين تختص كل سرية منها بفرع خاص حتى تكتمل الصورة ويستوفى الموضوع حقه من التمهيد ومن العرض الشامل الكامل.

وفى رأينا المتواضع أنه أمر على درجة بالغة الخطورة من الأهمية لإن مثل تلك الدراسة سوف تكون المفتاح المنهجي للفهم الصحيح للإسلام وخاصة للمواضيع المثارة الآن فى الساحة الإسلامية مثل : الشورى والخلافة والحجاب والتقاب والنظرة إلى المرأة وعملها [طبعاً خارج المنزل] والأحزاب والمعارضة ونظم الحكم... الخ.

فما لا جدال فيه أن حياة القبائل العربية قبيل الإسلام خاصة فى وسط الجزيرة هذه الحياة فى كافة قسماتها التى سردنا شطراً منها كانت هى [البروفة] أو [المسودة] أو [التجربة] للأنظمة الإسلامية.

ومن نافلة القول أن نضيف أنه عندما يستشكل على المرء قراءة عبارة فى [المتن] أو [المبيضة] فإنه يرجع إلى [البروفة] أو [المسودة] أو [التجربة] ليفقه معناها أو يصل إلى مرماها.

ومن هنا تنبع أهمية الدعوة التى نطلقها بضرورة دراسة المجتمع العربى قبيل الإسلام دراسة علمية مستأنية ومستقصية لشتى مناحيه.

وَضَلَّةٌ

العرب مادة الإسلام مقولة منسوبة إلى الفاروق عمر (رضى الله عنه)؛
ومادة الشيء أصله ومعدنه وقوامه، والإسلام يدين للعرب بالكثير :
بالنبي العربي محمد (صلى الله عليه وسلم) الذى بلغ رسالته
وبالصحابه (رضى الله عنهم) الذين آزره وضحوا بأموالهم ودمانهم فى
سبيله، وبالكعبة التى يتجه إليها المسلمون فى كل صلاة فريضة وناقلة
وتضمها مكة المكرمة وهى مدينة عربية عريقة، وبأبناء القبائل العربية الذين
حملوا على كواهلهم أعباء الفتوحات التى كانت السبب المباشر فى نشر
الإسلام من أسبانيا غرباً حتى الصين شرقاً، وبلغت العرب التى وسعت كتابه
[= الإسلام] وهو القرآن الكريم، وأظهرت إعجازه ومن ثم ساهمت فى
خلوده.

وقد فسر العميد د / طه حسين مقولة عمر [العرب مادة الإسلام] بأنهم
كانوا [مصدر قوته العسكرية] (٧) وهو تفسير إقتصر على جانب يسير وترك
باقى الجوانب بل أخطرها ألا وهو أن العرب هم مصدر الكثير من الأحكام
والقواعد والأنظمة والأعراف والتقاليد التى جاء بها الإسلام أو شرعها حتى

٧- د / طه حسين - الفتنة الكبرى - الجزء الأول - عثمان - ص ٩٠ - الطبعة العاشرة
١٩٨٤ دار المعارف بمصر.

يمكننا أن نؤكد ونحن على ثقة شديدة بأن الإسلام وراث من العرب الشئ
الوفير بل البالغ الوفرة فى كافة المناهى :

التعبدية والإجتماعية والاقتصادية والسياسية والحقوقية... الخ
والإحاطة بهذا الميراث أمر تنوء به العصبية أو لو القوة من الباحثين
والدارسين وسنحاول أن نورد فيما يلى طرفاً يسيراً أو شطراً ضئيلاً منه بقدر
الطاقة ونأمل أن يكون مرشداً أو مفتاحاً لأبحاث أو دراسات تحيط بأطرافه
وتلم شتاته.

الباب الأول
الشعائر التعبديّة

الفصل الأول الشعائر التعبدية الموروثة من القبائل العربية

ونبدأ بـ [الناحية التعبدية] أو [الشعائر التعبدية] :-

(١) تعظيم البيت الحرام [الكعبة] والبلد الحرام:

على الرغم من وجود إحدى وعشرين كعبة - قبل الإسلام - فى جزيرة العرب فإن القبائل العربية قاطبة أجمعت على تقديس [كعبة مكة] وحرصت أشد الحرص على الحج إليها، يستوى فى ذلك من القبائل من كانت لديه كعبة خاصة مثل غطفان أم لأ :

[فأقسمت بالبيت الذى طاف حوله . رجال بنوه من قريش وجرهم] (٨)

بل إن الأخبار وردت أن عدداً من القبائل إنتشرت بين أبنائها اليهودية والنصرانية ومع ذلك كانت تشارك فى موسم الحج، ومن شدة تقديسهم للكعبة أن الرجل منهم كان يرى قاتل أبيه فى البيت الحرام فلا يمسه بسوء وقال ابن الكلبي فى كتابه [الأصنام] كان العرب يعظمون الكعبة ومكة ويسيرونها على إرث أبيهم إسماعيل من تعظيم الكعبة والحج والإعتبار.

وكان العرب يجلسون أهل مكة [قريشا] ويكبرونهم ويسمونهم [أهل الحرم] وكان الإصهار إليهم يعتبر شرفاً لا يتناول إليه إلا بعض شيوخ القبائل وأهل الرفعة فيهم -

٨- زهير بن أبى سلمى فى معلقته - توفى سنة ٥٤ ق.هـ (قبل الهجرة).

وجاء الإسلام فأبقى على تقديس الكعبة ومكة وأطلق عليهما القرآن الكريم العديد من ألقاب التشريف المعروفة والتي لا نرى موجبا لذكرها وجعلها كما كانت أمنا وأمانا [ومن دخله كان آمنا] (٩) كذلك إعتبر الانتساب إلى قريش هو الذؤابة العليا فى المكانة والشرف حتى إن بعض المذاهب الفقهية تبيح طلاق القرشية وخاصة الهاشمية إذا تزوجت من غير قرشى [هاشمى] لعدم الكفاءة.

[ولاتكون العرب كفوآ لقريش والموالى لا يكونون كفوآ للعرب كما قال صلى الله عليه وسلم] (١٠) و[خطب سلمان بنت عمر رضى الله عنه فهم أن يزوجها منه ثم لم يتفق ذلك] (١١) وسلمان المذكور هو سلمان الفارسى (رضى الله عنه) أحد كبار الصحابة وموضع رضى الرسول (صلى الله عليه وسلم) وكان يقول: [سلمان منا آل البيت] ولكن ذلك كله لم يشفع له و[لم يتفق] له أن تزوج بنت عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) لانه ليس عربيا وليس قرشياً-

(٢) الحج والعمرة:

كان العرب - قبل الإسلام - يحجون فى شهر ذى الحجة من كل عام [يرحلون اليها إلى مكة من كل مكان من الجزيرة فى موسم الحج من كل عام لتأدية فريضة الحج] (١٢)

٩- سورة آل عمران الآية / ٩٧.

١٠- شمس الدين السرخسى (أحد أئمة الفقه الحنفى) / فى «المبسوط» المجلد الثالث «باب النكاح البكر - باب الأكفاء» ص ٢٤. طبعة ١٩٨٦م دار المعرفة بيروت.

١١- المرجع نفسه ص ٢٢...

١٢- د/ على حسنى الخربوطلى «الكعبة على مر العصور» ص ٢٤ - عدد إقرأ ٢٩١ مارس ١٩٦٧ دار المعارف بمصر.

وكانوا يقومون بذات المناسك التي يقوم بها المسلمون حتى اليوم:

التلبية [مع وجود بعض عبارات فيها شرك بالله تبارك وتعالى] والإحرام وإرتداء ملابس الإحرام وسوق الهدى وإشعاره والوقوف بعرفة والدفع إلى مزدلفة والتوجه إلى منى لرمى الجمرات ونحر الهدى والطواف حول الكعبة [أيضاً] سبعة أشواط [لم تزد أو تنقص في الإسلام] وتقبيل الحجر الأسود [تعظيماً له] والسعى بين الصفا والمروة وكانوا أيضاً يسمون اليوم الثامن من ذى الحجة [يوم التروية] ويقفون بعرفات فى التاسع وتبدأ من العاشر أيام منى ورمى الجمار وكانوا [أيضاً] يسمونها [أيام التشريق] كما كان يعتمرون فى غير أشهر الحج.

وجاء الإسلام وورث من العرب [قبله] هذه الفريضة بذات المناسك ونفس التسميات ولكنه طهرها من مظاهر الشرك مثل العبارات التي كانت تتضمنها التلبية عندهم - ونهى [= الإسلام] عن طواف العرايا وكان بعض العرب يفعل ذلك لا من باب الانحلال الخلقى كما يحاول أن يوهم بعض [الدعاة] ، ولكنهم لشدة تقديسهم للكعبة ولحجرها الأسود يهابون أن يطوفوا بها [= بالكعبة] أو يقبلوه [= الحجر الأسود] بالثياب التي قارفوا فيها ذنوباً أو أفعالاً لا تناسب مقامهما وكان بعضهم يشتري من القرشيين ثياباً يطوف بها باعتبار أنهم [= أبناء قريش] من [الحمس] - بضم الحاء وسكون الميم أى المتطهرين و المتشددين فى العبادة.

(٣) تقديس شهر رمضان :

آيات الذكر الحكيم التي ترفع من شأن شهر رمضان وتعلو من قدره مشهورة ومعروفة [شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس] (١٣) وفيه [ليلة القدر خير من ألف شهر] (١٤) - وتقديس هذا الشهر [الفضيل] مما ورثه الإسلام عن العرب - معدن الإسلام ومادته - فقد كان المتحنفون - سوف نتحدث عنهم فيما بعد - يفعلون ذلك ومنهم عبد المطلب جد النبي العربي محمد (صلى الله عليه وسلم) إذ نقل اليينا الإخباريون أنه إذا جاء رمضان شد مئزره وطلع إلى [غار حراء] وتحنث فيه وأمر باطعام المساكين طوال الشهر وكذلك زيد بن عمرو بن نفيل (عم الفاروق عمر بن الخطاب - رضى الله عنه-) وهو أيضاً أحد الخنفاء - (١٥)

(٤) تحريم الأشهر الحرام :

كانت العرب قاطبة تعتبر أشهر ذى القعدة وذى الحجة ومحرم ورجب أشهراً حراماً لأنها الأشهر التي يقع فيها موسم الحج إلى أكبر الكعبات وأقدسها كعبة مكة وهي [ذو القعدة ودو الحجة والمحرم] أما رجب فهو شهر العمرة فهي ثلاثة سرد وواحد فرد وقيل إن سبب التسمية أن العرب كانت لا تستحل القتال فيها إلاحيان خثعم وطيبئ فانهما كانا يستحلانه فى الشهور كلها.

١٣- سورة البقرة الآية / ١٨٥ .

١٤- سورة القدر الآية / ٣ .

١٥- د/ سيد محمود القمنى «دور الحزب الهاشمى والعقيدة الحينفية فى التمهيد لقيام دولة العرب الإسلامية» ص ٦٦ - الطبعة الأولى . ١٩٩٠م، دار سينا للنشر.

وكان القتال كثيراً ما ينشب بين القبائل لأسباب عديدة منها إعتباره كمورد رزق وكان يسمى الغزو أو الغارة وهو من العلامات المميزة للحياة القبلية - فإتخذت الأشهر الأربعة المذكورة فرصة لوقف القتال ولأداء الحج والعمرة- ولما جاء الإسلام أبقى على شعيرة تحريم هذه الأشهر بذاتها وحرم القتال فيها [يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير] (١٦) و[يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام] (١٧) ومازلنا حتى الآن نسمع عن [الرجبية] وهى العمرة التى تتم فى شهر رجب، الذى كان يسميه العرب [الفرد] وهذه التسمية أيضاً مازالت معروفة.

(٥) تعظيم إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام) :

يحكى العرب أن أول من تكلم بالعربية من ولد إبراهيم هو إسماعيل حين أتى مكة ونزل بجرهم فانطقه الله بكلامهم وكان كلامهم العربية و[قال هشام وسمت العرب إسماعيل «عرق الشرى» يريدون أنه راسخ ممتد وقال قوم سمى بذلك لأن أباه لم تضره النار كما لا تضر الشرى] (١٨).

لما جاء الإسلام أقر تعظيم إسماعيل (عليه السلام)؛ ففي سنن ابن ماجه فى كتاب الجهاد [رمى بنى إسماعيل فإن أباكم كان رامياً]؛ وفى القرآن الكريم [واذكر فى الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد] (١٩).

١٦- سورة البقرة الآية / ١٩٤.

١٧- سورة المائدة الآية/ ٥.

١٨- البلاذرى فى «أنساب الأشراف» - الجزء الأول ص٦٦ - تحقيق د/ محمد حميد الله - طبع دار المعارف بمصر ١٩٥٩ م.

١٩- سورة مريم الآية/ ٥٤.

كذلك كان العرب الأقدمون يعتقدون أن إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - هما اللذان أقاما بناء الكعبة فى مكة المكرمة وفرضا لهم الحج [وهم بعد يعظمون الكعبة ويسيروا على إرث إبراهيم وإسماعيل] (٢٠) أى العرب الأقدمون السابقون على ظهور الإسلام، وسبق أن ذكرنا أن الكلبى فى كتابه [الأصنام] أخبر أنهم كانوا يعظمون الكعبة ويحجون ويعتصرون على إرث أبيهم إسماعيل (عليه السلام) فلما جاء الإسلام تبنى إعتقاد بناء إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام) لكعبة مكة [وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل] (٢١) بل إن مقام إبراهيم الذى يحتوى على قدم إبراهيم التى إنطبتعت فى الحجر أثناء بناء الكعبة - هذا المقام - موضع تقديس من المسلمين إذ يسن للحاج أن يصلى عنده ركعتين بعد فراغه من طواف القدوم [وإتخذوا من مقام إبراهيم مصلى] (٢٢) وهذه الآية إحدى آيات ثلاث نزلت بموافقة [أى باقتراح] من عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) [عن أنس قال قال عمر وافقت ربي فى ثلاث ووافقنى ربي فى ثلاث، قلت يا رسول الله «لو اتخذنا مقام إبراهيم مصلى» فأنزل الله «وإتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» (٢٣) والذى لانشك فيه أن إقتراح [يسميه الامام أبو الفرج الجوزى موافقة] عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) تابع مما ورثه قبل الإسلام من

٢٠- د/ محمد إبراهيم الفيومى «الفكر الدينى الجاهلى» ص ٢٢ - الطبعة الأولى ١٩٨٣ دار المعارف بمصر.

٢١- سورة البقرة الآية / ١٢٧.

٢٢- سورة البقرة / ١٢٥.

٢٣- الحافظ الامام أبو الفرج الجوزى ت ٥٩٧ هـ «تاريخ عمر بن الخطاب» قدم له وعلق عليه أسامة عبد الكريم الرفاعى ص ٣٢ - بدون تاريخ، الناشر مكتبة السلام العالمية - الفلكى / القاهرة.

العرب من تعظيم الجد إبراهيم (عليه السلام) ومن تقديس البيت الحرام
والكعبة.

(٦) الاجتماع العام.....يوم الجمعة:

[قال أبو سلمة : أول من قال أما بعد كعب بن لؤى وكان أول من سمى
الجمعة : جمعة، وكان يقال لـ (يوم الجمعة) (يوم العروبة)] (٢٤) ولما جاء
الإسلام أخذ الأنصار فى يثرب - المدينة فيما بعد - بهذا التقليد، وقيل إن
أول من جمع بالمسلمين فى المدينة هو أسعد بن بن زرارة (رضى الله عنه)
وقيل إنه مصعب بن عمير (رضى الله عنه) ولما هاجر الرسول (صلى الله
عليه وسلم) من مكة أدركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف فى بطن واد لهم
إتخذوا فى موضع منه مسجداً فجمع به الرسول (صلى الله عليه وسلم)
وخطب أول خطبة له بالمدينة (٢٥) ثم نزل قول الله تبارك وتعالى [يا أيها
الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا
البيع إن كنتم تعلمون] (٢٦)؛

هذه بعض الشعائر [الدينية] أو [التعبدية] التى إستعارها الإسلام من
القبائل العربية وسوف نذكر فى فصل قادم خصصناه لـ [الحنيفية] شعائر
دينية أخرى إنتقلت من المتحنفين [معتنقى الحنيفية] إلى الإسلام أو إذا
شئت قلت إن الإسلام وافق عرب ما قبله ووافق [الحنفاء] فى تلك الشعائر
كما وافق الله جل شأنه عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) فى ثلاث مواضع

٢٤- القرطبى فى «الجامع لأحكام القرآن» فى تفسير سورة الجمعة.

٢٥- المرجع السابق.

٢٦- سورة الجمعة الآية/٩.

أنزل فيها ثلاث آيات، وفي بعض الشعائر عدل الإسلام من الشعائر
[الدينية] التي كانت سائدة لدى العرب سابقه حتى تتواءم وعقيدة التوحيد
جوهر الرسالة المحمدية ولكن هذا التعديل أو التحوير لا يطمس المعالم
الرئيسية لتلك الشعائر ولا يمحو فضل من جاءوا بها.

الفصل الثاني الشعائر التعبيرية الموروثة عن الحنيفية

ظهرت حركة دينية ذات حضور متميز قبل الإسلام فى قرى الحجاز الثلاث على الأخص، بشربها فى يثرب : أبو عامر الراهب وفى الطائف أمية بن أبى الصلت - الشاعر ومن سادات ثقيف - أما فى مكة فكان لها عدة دعاة منهم : زيد بن عمرو بن نفيل [= عم عمر بن الخطاب -رضى الله عنه-] وورقة بن نوفل [= ابن عم السيدة خديجة أم المؤمنين- رضى الله عنها-] وعبد الله بن جحش [= ابن أخت حمزة بن عبد المطلب -رضى الله عنه-] وكعب بن لؤى بن غالب [= الجد الأعلى للرسول -صلى الله عليه وسلم-] ويرى كثير من الإخباريين أن عبد المطلب [= الجد المباشر للرسول -صلى الله عليه وسلم-] كان منهم ويذهب / د. سيد محمود القمنى أنه أستاذ الحنيفية وزعيمها^(٢٧)، وتسمى تلك الحركة الدينية [الحنيفية] وأطلق على أصحابها [الحنفاء] وهم [جماعة من العقلاء العرب سمت نفوسهم عن عبادة الأوثان ولم يجنحوا إلى اليهودية أو النصرانية إنما قالوا بوحداية الله]^(٢٨) وكانوا يرون أن [الدين عند الله الحنيفية] ملة إبراهيم - عليه

٢٧- د / سيد محمود القمنى - مرجع سابق.

٢٨- د / السيد عبد العزيز سالم «دراسات فى تاريخ العرب» العرب قبل الإسلام (١) ص ٤٣٨ - بدون تاريخ الناشر مؤسسة شباب الجامعات / الإسكندرية.

السلام- ولم تكن الحركة محصورة فى الحجاز فحسب بل انتشرت فى أنحاء متفرقة من الجزيرة العربية، إذنقرأ ضمن أسماء [المتحنفين] :

أسعد أبو كرب الحميرى، وزهير بن أبى سلمى الشاعر المشهور وصاحب إحدى المعلقات السبع، وعثمان بن الحارث وغيرهم وواضح أنها ضمت شعراء كباراً مثل أمية وزهيراً والشاعر فى ذلك العهد كان يمثل قمة الوعى وذروة الثقافة، ويذهب الأستاذ الكبير عباس محمود العقاد إلى أن [المتحنفين] هم من الحكماء وطلاب هداية ولايصح القول بأن واحداً منهم تهود أو تنصر وخلاصة رأيه فيهم : [أنهم كانوا يعرفون أن الإيمان بالإله الواحد أهدي وأحكم من الإيمان بالنصب والأوثان] (٢٩) وفى معتقدهم أن الوحدانية هى دين الخليل إبراهيم - عليه السلام- [وعلى الرغم من ضعف هذه الحركة وضيق حيزها فانها كانت بلاريب ذات وجود] (٣٠) أما وجودها فهو أوضح مايكون فى الآثار التى خلفها والسنن التى استنتها أولئك [الحنفاء] نذكر منها على سبيل المثال :-

أ- النفور من عبادة الأصنام والتخلف عن المشاركة فى أعيادها ومواسمها.

ب- تحريم الأضاحى التى تذبح لها [=للأصنام] وعدم أكل لحومها.

٢٩- عباس محمود العقاد «مطلع النور أو طوابع البعثة المحمدية» ص١٠٤ - الطبعة الأولى بدون تاريخ / مكتبة دار العروبة بالقاهرة.

٣- مولاي محمد على رئيس الرابطة الأحمدية لاشاعة الإسلام بـ لاهور «محمد رسول الله» ص٢٥ - ترجمة مصطفى فهمى وعبد الحميد جودة السحار - الطبعة الأولى بدون تاريخ - لجنة النشر للجامعيين - مكتبة مصر.

ج- تحريم الربا .

ء- تحريم شرب الخمر وحدثا ربهما .

هـ- تحريم الزنا وحدثا مرتكبيه .

و- الإعتكاف فى غار حراء [للتحنث] فى شهر رمضان والإكثار من عمل البر وإطعام المساكين طواله، فعل ذلك على الأخص عبد المطلب [الجد المباشر للرسول -صلى الله عليه وسلم-] وزيد بن عمرو بن نفيل [عم عمر بن الخطاب-رضى الله عنه-].

ز- قطع يد السارق وأمر به عبد المطلب [جد النبى - صلى الله عليه وسلم-] وهو أستاذ الحنيفية وزعيم المتحنثين برأى د / سيد محمود القمنى .

ح- تحريم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير .

ط- النهى عن وأد البنات وتحمل تكاليف تربيتهن .

[حدثنا ابن سعد فى الطبقات الكبرى ح / ٣ ص ٣٨١ - :

أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل «ابن عم عمر بن الخطاب -رضى الله عنه-» كان يحيى المؤودة يقول للرجل إذا أراد أن يقتل إبنته : مهلاً لاتقتلها أنا أكفيك مؤونتها فيأخذها فاذا ترعرعت قال لأبيها إن شئت دفعتها إليك وان شئت كفيتك مؤونتها][٣١] وكان سعيد ابن أحد أبرز المتحنثين وكان يفعل ذلك بتأثير من تعاليم أبيه [زيد بن عمرو] وسيراً على

٣١- د / راشد البراوى «القرآن والنظم الإجتماعية المعاصرة» هامش ص ٢٥٥ - طبعة ١٩٧٥ / دار النهضة العربية / القاهرة .

نهجه.

ى- الصوم

ك- الإختتان.

ل- الغسل من الجنابة.

م- الإيمان بالبعث والنشور والحساب وأن من يعمل صالحاً يدخل الجنة ومن يعمل سوءاً فالى السعير.

ن- كل هذا يوصل إلى الشعيرة الرئيسية التى أجمع عليها [الحنفاء] وهى الإيمان بالله واحد والدعوة إلى عبادته، كما يمكن أن يقال إن التوحيد الذى ندى إليه [المتحنفون] هو الذى حملهم إلى تشريع تلك السنن (٣٢).
ويبين بيسر وسهولة أن الإسلام تبنى تلك السنن والعقائد والشعائر أو بتمهيد الإمام الحافظ أبى الفرج الجوزى وافقهم [=الإسلام] عليها فيما بعد وبشرها ودعا إليها من بين ما بشر به ودعا إليه.

٣٢- لمزيد من الإطلاع على [الحركة أو العقيدة الحنيفية] عليك بالدراسة القيمة التى كتبها د/ سيد محمود القمنى فى هذا الموضوع والتى أشرنا إليها تفضيلاً فى الهامش رقم (١٥).

الباب الثاني
الشعائر الإجتماعية

الفصل الأول الرقى والتعاويذ

الرقية هي العوذة التي يرقى بها المريض، ورقى المريض رقىاً [بفتح الراء وضمها] عوذه فهو راقٍ وكان العرب الأقدمون مثل كثير من الأمم السابقة «يتداونون بالرقى والعزائم وذلك لأن الطب فى أول أمره إختلط بالكهانة والسحر وكان من ضمن مهام الكاهن معالجة المرضى بالرقى والسحر والعزائم] ومن أمثلة الرقى التي كان يرقى بها كهان مصر القديمة أدعية إلى الإلهة [إيزيس] أن تشفى المريض من المرض كما شفت [حوريس] من [ست] وكانت لدى قدامى المصريين عزائم لإخراج الأرواح الشريرة التي تسبب الأمراض على حد زعمهم، وبالمثل كان العرب قبل الإسلام يتلون العزائم لأصنامهم ويرقون لإخراج الجان والشياطين- وهكذا تشابهت الشعوب القديمة فى إتخاذ الرقى والعزائم كطريقة لعلاج المرضى وذلك قبل إكتشاف وسائل الطب الحديث والطرق العلمية الصحيحة والتي ساهم فى الوصول إليها العديد من الأمم (٣٣)، وأكثر ما إستعملت العرب الرقى قبل بعثة محمد (صلى الله عليه وسلم) فى الشفاء من لدغ الثعبان والعقرب والنملة وكانت الشفاء بنت عبد الله ترقى فى [الجاهلية] من النملة وهى ممن بايعن الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهاجرت إلى المدينة وفيها طلب منها محمد (صلى

٣٣- جورجى زيدان «تاريخ التمدن الإسلامى» [فصل العرب قبل الإسلام - الطب] ص: ٣ - الطبعة الأولى ١٩٠٤م مطبعة الهلال بد النجالة بمصر.

الله عليه وسلم) أن تعلم رقية النملة لزوجها أم المؤمنين حفصة بنت عمر (رضى الله عنها) لأن كلمات الرقية لم يكن بها شرك (٣٤) وكان آل حزم ممن يرقون من الحية وعند مالديغ بعض أصحاب الرسول (صلى الله عليه وسلم) طلب من عمارة بن حزم أن يرقيه بعد ما راجع معه [نص الرقية] فوجد أنه لا بأس به (٣٥) وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري أن جماعة من الصحابة كانوا في سفرة ونزلوا على حى من أحياء العرب فلديغ سيد ذلك الحى فرقاه أحد الصحابة بـ [الحمد لله رب العالمين] أى بـ [فاتحة الكتاب] فشفى فأعطاهم قطيعاً من الغنم فلما رجعوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وذكروا له القصة أقرهم على ذلك [= الرقية] وطلب منهم أن يقتسموا القطيع الذى أعطاه لهم سيد الحى أجراً أو جُعلاً وأن يعطوه [= النبى (صلى الله عليه وسلم)] سهمه فيه، وفي سنن ابن ماجة [خير الدواء القرآن].

كذلك كانت عرب ما قبل الإسلام تؤمن بالحسد وتأثير الحاسد فى المحسود وجاء الإسلام وأقر ذلك [قل أعوذ برب الفلق... ومن شر حاسد إذا حسد] (٣٦) كما كان العرب فى تلك الفترة يعتقدون فى [العين] وهى بخلاف الحسد ويرى ابن قيم الجوزية أن [كل عائن حاسد وليس كل حاسد عائن] (٣٧) وكانوا يسترقون من الحسد ومن العين كليهما وفى معتقدتهم أن كلاً من الحاسد والعائن يصيب المحسود والمعيون بأذى كبير. وفى حديث أبى

٣٤- أخرج أبو داود فى سننه.

٣٥- أخرج البخارى ومسلم.

٣٦- سورة الفلق.

٣٧- كتاب الطب النبوى.

هريرة (رضى الله عنه) فى الصحيحين وأبى داوود وابن ماجة وأحمد [العين حق] وورد فى الصحيحين عن عائشة (رضى الله عنها) : [وأمرنى النبى (صلى الله عليه وسلم) أو أمر أن نسترقى من العين] وأخرج البزار بسند حسن رفعه عن جابر [أن العين لتدخل الرجل القبر والجمل القدر] وأورد الإمام ابن قيم الجوزية فى كتابه [الطب النبوى] عدة طرق رسمها محمد (صلى الله عليه وسلم) للوقاية من العين.

وقبل ظهور الإسلام كان النفث [وهو أشد من النفع وأقل من التفل] فى العقد أحد ضروب السحر الذى تمارسه السواحر لقاء جعل معين يعطيه الرجل إياها للإضرار بخصمه فى نفسه أو ولده أو ماله وأكثر ما يكون طلب الإضرار فى البدن وهو قريب مما تسميه العامة فى مصر [العمل]، كان هذا الإعتقاد شائعاً ومستقراً لدى السوقة والملا على السواء فى عرب الجزيرة سابقى الإسلام، قال متمم بن نويرة :

نفثت فى الخيط شبيه الرقى من خشية الجنة والحاسد

وقال عنتر بن شداد

فإن يبرأ فلم أنفث عليه وإن يفقد فحق له المفقود

وقلنا فيما سبق أن الشعراء آنذاك كانوا بمثابة [المفكرين] فى المجتمع

المعاصر.

وجاء الإسلام وأقر [النفث من العقد] واعتبره حقيقة بل وطلب من

المسلمين أن يتعوذوا بالله تعالى منه :

[قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق ومن شر غاسق إذا وقب ومن شر

النفاثات فى العقد] (٣٨)

[وعن محمد بن حاطب أن يده إحترق فأتت به أمه النبى - صلى الله عليه وسلم - فجعل ينفث عليها ويتكلم بكلام زعم أنه لم يحفظه]
[وقال محمد بن الأشعث : ذهب بى إلى عائشة رضى الله عنها وفى عيني سوء فرقتنى ونفثت] (٣٩).

٣٨- سورة الفلق.

٣٩- القرطبى فى الجامع لإحكام القرآن فى تفسير سورة الفلق.

الفصل الثانى العناية بالإبل [الأنعام]

إعتمدت القبائل فى شبه الجزيرة العربية- قبل الاسلام- فى معيشتها اعتماداً كبيراً على الأنعام، ويرى اللغويون أن [الأنعام] جمع واحده [النعم] وهى [المال الراعية وأكثر مايقع هذا الإسم على الإبل، قال الفراء هو ذكر لايؤنث يقولون: هذا نعم وارد وجمعه نعمان كحمل وحملان والأنعام يذكر ويؤنث قال تعالى: «مما فى بطونه» وقال: «مما فى بطونها» وجمع الجمع أناعيم [٤٠]

وهناك من يذهب إلى [أن النعم هى الإبل أو الإبل والبقر والغنم وجمعها أنعام] [٤١]

كانت القبائل تربي تلك الأنواع من الحيوان وتهتم بتربيتها إهتماماً كبيراً لأنها [تمدها بما ندعوه بلغة الإقتصاد الحديث سلع الأستهلاك و سلع الإنتاج أو السلع الإستثمارية بتعبير آخر، فمن الضرب الأول من السلع: اللحوم والألبان بما يشبع الحاجة إلى الغذاء بطريق مباشر ومن الصنف الثانى: الجلود والأصواف والأوبار وكلها مواد تستخدم لإنتاج سلع أو طبيات يحتاجون إليها لباساً لهم؛ وأنواع الحيوان أو بعضها مما يستخدم لأغراض الأرحال والأسفار والنقل تساعد بالتالى على تيسير التبادل التجارى مع المجتمعات الأخرى] [٤٢]؛ والشعر [الجاهلى] وهو ديوان العرب

٤- مختار الصحاح للرازى.

٤١- المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية.

٤٢- د. راشد البراوى «القرآن والنظم الإجتماعية المعاصرة» صفحة ١٠ مرجع سبق ذكره.

حافل بذكر الإبل مما يشعر بمدى أهمية الدور الذي كانت تلعبه في حياة القبائل العربية السابقة على بعثة محمد (صلى الله عليه وسلم).

لما جاء الإسلام أولى [الأنعام] أهمية خاصة وتوجد في القرآن الكريم سورة كاملة تسمى [الأنعام] والآيات التي تذكر [الأنعام] وتعدد منافعها كثيرة نذكر منها على سبيل المثال:

[والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس] (٤٣) [جعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تسخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين] (٤٤) [وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون] (٤٥) ففي هذه الآيات إجمال لفوائد الأنعام ومنافعها المادية والمعنوية مما لا يحتاج إلى شرح؛ وقد ورد ذكر [الأنعام] في القرآن بضميغ مختلفة: الأنعام وأنعاماً وأنعامكم وأنعامهم - إثنين وثلاثين مرة وهذا يقطع بمدى العناية بها.

بل أن الإبل كانت تقوم في كثير من الأحيان مقام النقود نظراً لعدم تعامل المجتمع القبلي بالنقود باستثناء مكة التي كانت مركزاً تجارياً - ومن ثم كانت المهور والديات تدفع بعدد من الإبل باختلاف الأحوال وعهد المطلب جد محمد (صلى الله عليه وسلم) هو أول من حدد دية القتيل بمائة من الإبل وقد أنتقل هذا التقليد إلى الإسلام فيما بعد وعندما جاء الإسلام ظلت

٤٣- سورة النحل الآية رقم / ٥ .

٤٤- سورة النحل الآية رقم / ٨ .

٤٥- سورة المؤمنون الآية رقم / ٢١ .

للإبل مكانتها فى عملية التبادل وفى كافة المجالات وخاصة فى المسائل المالية ففى الزكاة تجد الإبل لها دوراً بارزاً سواء فى تحديد النصاب الذى تفرض عليه الزكاة أو فى مقدار الزكاة التى يجب إخراجها ولم يقتصر الأمر على تحديد عدد الإبل بل توصيفها توصيفاً كاملاً يشمل أنواعها من حيث الذكورة أو الأنوثة من حيث أعمارها وأسنانها- ولا نريد الإطالة فى ذكر النصوص ومن أراد المزيد فعليه بكتب الفقه فى باب الزكاة.

ومن أعجب ما قرأته فى خصوصية مكانة الإبل عن عرب ما قبل بعثة محمد (صلى الله عليه وسلم) أن أحد الباحثين المعاصرين يرى أن الحاكم [القاضى] إذا أراد تغليظ العقوبة على الجانى بحسب ظروف الفعل المجرم الذى إقترفه فان [التغليظ لا يكون إلا فى الإبل لأن الشرع ورد به والمقدرات لاتعرف إلا سماعاً إذ لا رأى فيما تتغلظ بغيره حتى ولو قضى به القاضى لاينفذ قضاؤه لعدم التوقيف فى التقدير بغير الإبل] (٤٦)

فهنا نرى الباحث د/ بهنسى يؤكد أن التغليظ فى العقوبة لا يكون بغير الإبل حتى ولو حكم القاضى بغيرها لاينفذ حكمه [العدم التوقيف فى التقدير بغير الإبل] ولما كان مايجرى على الأصل يجرى على الفرع لأنه مستمد منه فمعنى ذلك أن العقوبة الأصلية يتعين أن تكون بالإبل إذ لا معنى أو لا يتصور أن تكون العقوبة الأصلية بغير الإبل فى حين يلزم- فى نظر الباحث- أن يكون التغليظ [هو الفرع أو التابع] بالإبل- وهذه القاعدة الفقهية- التى يؤكدها باحث جاد متخصص فى الموضوع أثر من آثار فعاليات الشعائر الإجتماعية وغيرها من الشعائر [إذ يمكن أن تدخل فى هذه الخصوصية الشعائر الجزائية] السابقة على الاسلام وطبعه بطابعها-

٤٦- ٥ / أحمد فتحى بهنسى «مدخل الفقه الجنائى الإسلامى» ص ١٥٨ طبعة ١٩٧٢م-
نشر دار الشرق بمصر.

الفصل الثالث تعهد الزوجات

كان العرب يجيزون تعدد الزوجات إلى غير حد ولم يكونوا يستسيغون تحديد عدد الزوجات^(٤٧) وهو ذات النظام الأبوي الذي كان يسود القبائل الرعوية على وجه العموم والذي يتكون فيه البيت من الأسرة البطريركية التي تتمحور على الرجل وعدد من الزوجات الحرائر بالإضافة إلى السراى (ملك اليمين) وفيه كان يسمى الرجل [بعل] المرأة وهو إسم الإله القديم الذى كاب يعبد فى بعلبك أو هليوبوليس وقيل إنه كان معبود آل [يونس] أو بعض الشعوب السامية الأخرى وبه سمي صنم للعرب وهو لفظ [بعل] يوحى بالسلطة والسيادة الواسعتين اللتين كان يتمتع بهما الرجل فى الأسرة لدى سابقى الإسلام :

على آثارنا بيض حسان
أخذن على بعولتهن عهداً
نحاذر أن تقسم أو تهونا
إذا لاقوا كتائب معلمينا^(٤٨)
ويقول حاتم الطائى أحد أجواد العرب والذي اشتهر بالكرم:
وما تشتكينى جارتى غير أنها
سيبلغها خيرى ويرجع بعلها
إذا غاب عنها بعلها لا أزورها
إليها ولم تسبل على ستورها

٤٧- أ. عبد القادر عودة «التشريع الإسلامى»- القسم العام ص٥٤ - طبعة نادى القصة ١٩٨٤م.

٤٨- من معلقة عمرو بن كلثوم ٥٢ ق/هـ أى قبل الهجرة.

وسواء أكان لفظ [بعل] منقول من إحدى اللغات السامية أو أنه عربى أصيل فالذى لاشك فيه أن العرب قد عرفوه واستعملوه فى كلامهم وشعرهم، وقد رأينا كلاً من عمرو بن كلثوم وحاتم الطائي قد استعمله فى قصيدته. و[البعل] يعنى المالك أو السيد أو الرب إذ يتساءل العربى القديم:

من [بعل] هذه الأبل؟ ومن [بعل] هذه الدار؟ أى من مالكها؟
ولكنه أكثر ما يكون إستعمالاً فى العلاقة الزوجية فقد درجوا على إطلاقه على الزوج ولعل ذلك من آثار [الزواج عن طريق التملك] - ولفظ [بعل] يرمز إلى المركز السيادةى المتعالى الذى يتمتع به الزوج فى المجتمع القبلى وفى الأسرة العربية فهو مالك الزوجة وسيدها وربها فهو الذى يجلب لها الرزق عن طريق المتاجرة حيناً أو عن طريق السلب والنهب الذى يتم فى الغارات التى كانت تشنها القبائل على بعضها فى غالب الأحيان كما أن الزوج أو [البعل] هو حامى الزوجة والمدافع عنها لو دهمت القبيلة [والأسرة من داخلها] من قبيلة أخرى. وحتى الآن ما يزال يطلق على زوجة الرجل حرمه حتى فى أرفع المستويات إذ يقال حرم الرئيس أو حرم الوزير أو حرم المحافظ - الخ. وأصل اللفظ فى اللغة هو ما يقاتل عنه [البعل] ويحميه وفى بعض البلاد العربية وفى بعض قرى مصر خاصة ذات الجذور العربية يطلق على الزوجة [الحرمة] وفى المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية [الحرمة] ما لا يحل إنتهاكه، وكلمة [البعل] ذات دلالة إيحائية بالغة ف [البعل] يقابله [المبعول] وهو هنا الزوجة التى هى بهذه المثابة مملوكة ومسودة ومرهوبة لـ [بعلها] الذى يجلب إليها الرزق ويحميها - والكلمة بهذا تجتث جذوراً

وتغرس أخرى : تجتث من نفس الزوجة شعورها بأى إعتداد أو مكانة أو حتى أى إحساس بالكينونة والتميز [فى محيط الأسرة] وتغرس فيها بذور الاستكانة والإستسلام والطاعة والتبعية المطلقة والرضى بالوظيفة التى حددها لها [البعل] وهى المتعة الجسدية والإنسال تضاف إليهما الخدمة وتربية الأطفال فى الأوساط الفقيرة-

ولما جاء الإسلام أقر تعدد الزوجات [فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع] (٤٩) وهناك رأى له وزنه من بين المفسرين من يقول إن هذه الآية لاتعنى الوقوف عند أربع زوجات ولكن ماأجمعت عليه الأمة خلاف ذلك والإكتفاء بأربع ولكن هذا القيد لم يكن عائناً أمام التقليد العربى وهو أن العرب [لم يكونوا يستسيقون تحديد عدد الزوجات] (٥٠) فكان الطريق إلى الإفلات منه والاستمتاع بأى عدد من الزوجات هو الطلاق فمن حق المسلم أن يطلق زوجته ويتزوج غيرها بشرط ألا تجتمع لديه فى وقت واحد أكثر من أربع زوجات هذا بخلاف الإماء أو الجوارى أو السرارى أو ملك اليمين فهؤلاء لاحد على إمتلاك أى عدد منهن - ولذا وجدنا من الصحابة من تزوج أعداداً وفيرة من الزوجات [بخلاف ملك اليمين] منهم الخلفاء الراشدون (رضى الله عنهم) ومنهم المبشرون بالجنة (رضى الله عنهم) :-

أ- أبو بكر الصديق (رضى الله عنه) تزوج أربعاً منهم اثنتين فى الجاهلية وأثنتين فى الإسلام (٥١)

٤٩- سورة النساء الآية/٣.

٥٠- أ. عبد القادر عودة - المرجع السابق.

٥١- أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى «تاريخ الرسل والملوك» الجزء الثالث ص ٤٢٥ - تحقيق ا. محمد أبو الفضل إبراهيم - الطبعة الثانية ١٩٦٩ دار المعارف بمصر.

- (١) قتيلة بنت عبد العزى
 (٢) أم رومان بنت عامر [أم عائشة أم المؤمنين (رضى الله عنها)] -
 تزوجهما فى الجاهلية
 (٣) أسماء بنت عميس
 (٤) حبيبة بنت خارجه بن زيد [توفى عنها وهى حامل] - وهاتان
 تزوجهما فى الإسلام.

ب- عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) : تزوج تسعاً :

- (١) زينب بنت مظعون بن حبيب
 (٢) أم كلثوم بنت على بن أبى طالب
 (٣) أم كلثوم بنت جرويل بن مالك [فرق الإسلام بينهما]
 (٤) جميلة بنت ثابت بن أبى الأفلح
 (٥) أم ولد سرية تسمى لهية [أنجبت له أبا المجرى]
 (٦) أم ولد [أنجبت له عبد الرحمن الأصغر]
 (٧) أم حكيم بنت الحارث بن هشام
 (٨) أم ولد تسمى فكيهة [أنجبت له زينب]
 (٩) عائكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل [وهى بنت عمه] (٥٢)

ج- عثمان بن عفان (رضى الله عنه) تزوج تسعاً أيضاً :-

- (١) رقية بنت محمد (صلى الله عليه وسلم)

٥٢- الإمام المحافظ أبو الفرج الجوزى «تاريخ عمر بن الخطاب» ص٣٠ قدم له وعلق عليه
 ١. أسامة عبد الكريم الرفاعى - الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ مكتبة السلام العالمية - ميدان
 الفلكى مصر.

(٢) أم كلثوم بنت محمد (صلى الله عليه وسلم) ومن هنا سمي [ذو النورين] وقيل إنه لم يتزوج في التاريخ كله رجل من إبنتى نبي سواه

(٣) فاطمة بنت غزوان

(٤) أم عمرو بنت جندب

(٥) فاطمة بنت الوليد بن عبد شمس

(٦) أم البنين عيينة بن حصن

(٧) رملة بنت شيبعة بن ربيعة

(٨) نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص

(٩) أم ولد [أنجبت له أم البنين] وقتل (رضى الله عنه) وعنده رملة ونائلة وأم البنين وفاخته، غير أنه طلق أم البنين وهو محصور (٥٣).

ء- على بن أبي طالب - كرم الله وجهه - تزوج أيضاً تسعاً :-

(١) فاطمة بنت محمد (صلى الله عليه وسلم) وهى سيدة نساء العالمين

(٢) خولة بنت جعفر بن قيس

(٣) أم البنين بنت حزام

(٤) ليلى بنت مسعود بن خالد

(٥) أسماء بنت عميس

(٦) الصهباء أم حبيب بنت ربيعة

(٧) أمامة بنت أبي العاص [أمها زينب بنت محمد (صلى الله عليه

وسلم)]

(٨) أم سعد بنت عروة بن مسعود الثقفى

(٩) محياة بنت إمريئ القيس بن عدى (٥٤).

٥٣-١. خير الله طلفاح «عثمان - رضى الله عنه- مجهز جيش العسرة وجامع القرآن»

ص١٠٠-١ - بدون تاريخ - دار الحرية بغداد - العراق.

٥٤- أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى «تاريخ الرسل والملوك» ص١٥٣. ١٥٤ - الجزء

الخامس تحقيق ا. محمد أبو الفضل إبراهيم طبعة ١٩٦٣م دار المعارف بمصر.

ومن البديهي أن العلاقة الزوجية تتم بين إثنين [البعل] أو الزوج و [المبعولة] أو الزوجة وإذ أن النفور من تحديد عدد الزوجات طبع مركزى فى نفس العربى ويشكل شطراً أصيلاً من مزاجه فقد كانت الوسيلة للخلاص من قيد الأربع زوجات هو الطلاق كما ذكرنا - ومن ثم قص علينا الإخباريون أحوال الجانب الآخر [الزوجات] فقرأنا أن بعضهن تزوجن خمسة أو أربعة أو ثلاثة أزواج وإلى القارئ بعض الأمثلة

أ- عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل [ابنة عم عمر بن الخطاب رضى الله عنه] تزوجت خمسة : (١) عبد الله بن أبى بكر

(٢) عمر بن الخطاب

(٣) طلحة بن عبيد الله [أحد العشرة المبشرين بالجنة]

(٤) محمد بن أبى بكر

(٥) عمرو بن العاص

ب- أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط تزوجت بأربعة

(١) زيد بن حارثة

(٢) الزبير بن العوام [مبشر بالجنة]

(٣) عبد الرحمن بن عوف [مبشر بالجنة]

(٤) عمرو بن العاص

ج- عائشة بنت طلحة بن عبيد الله : تزوجت ثلاثة :

(١) عبد الرحمن بن أبى بكر

(٢) مصعب بن الزبير بن العوام

(٣) عمر بن عبيد الله

د- أم كلثوم بنت على بن أبى طالب تزوجت ثلاثة :

(١) عمر بن الخطاب

(٢) عون بن جعفر الطيار بن أبى طالب

(٣) أخاه محمداً.

هـ- أم إسحق بنت طلحة بن عبيد الله تزوجت ثلاثة :

(١) الحسن بن علي بن أبي طالب

(٢) الحسين بن علي بن أبي طالب

(٣) محمد بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق.

و- أسماء بنت عميس تزوجت ثلاثة :

(١) جعفر الطيار بن أبي طالب

(٢) أبا بكر الصديق

(٣) علي بن أبي طالب - رضى الله عنهم وعنهن -

هذه الزوجات كلهن قرشيات بعضهن من بنات الخلفاء الراشدين أو العشرة المبشرين بالجنة أما الأزواج ففيهم من الخلفاء الراشدين : الصديق والفاروق والإمام علي (رضى الله عنهم) وفيهم ثلاثة من العشرة المبشرين بالجنة هم : طلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف، أما الباقيون فجلبهم من الصحابة أو من أبناء الصحابة (٥٥).

ولعل هذا الصنيع من جانب هذه الصفوة المختارة من المسلمين والمسلمات يدل دلالة أكيدة على أن العقاليد العربية التي كانت سائدة في الفترة السابقة على البعثة المحمدية تركت آثاراً واضحة لا على النصوص المقدسة فحسب بل على سلوكيات المسلمين من ذوى السابقة والسلوكيات هنا على درجة متميزة من الأهمية لأنها لم تصدر من عامة المسلمين ولكن قام بها [أصحاب] أو [صحابية] وسلوك هؤلاء تشريع مثله مثل النصوص تماماً، حقيقة أنه قد يأتي في الدرجة التالية لصريح النصوص ولكنه في نهاية

٥٥- أبو الحسن علي بن محمد المدائني ١٣٥/٢٣٥ هـ والمردفات من قریش ص ٦٠ - وما بعدها ضمن كتاب نوادر المخطوطات - الجزء الأول تحقيق ا. عبد السلام هارون - الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م الناشر : مكتبة الخانجي بمصر.

المطاف تشريع وذلك بنص الحديث الشريف [أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم
إهتديتم] ويرى أستاذنا الشيخ / محمد أبو زهرة [أن الصحابة كانوا أعرف
الناس بشرع الله تعالى وأقربهم إلى هدى محمد (صلى الله عليه وسلم)
فمن تبعهم فهو من الذين قال الله تعالى فيهم «والذين إتبعوهم
بإحسان»] (٥٦)

وهكذا تمكن المسلمون ذوو السابقة منذ فجر الإسلام من تجاوز قيد
الأربعة عن طريق الطلاق والزواج بأى عدد من الزوجات وهو التقليد الموروث
من عرب ما قبل ظهور الإسلام ولعل القارئ قد لاحظ أننا قصرنا حديثنا
على الزوجات الحرائر أو أمهات الولد اللاتي يرتفعن إلى مرتبة الحرائر
بولادتهن وإنجابهن ولم نتكلم على الجوارى أو الإماء أو السرارى اللاتي
تتخذ للمتعة وذلك التزاماً منا بالموضوعية والمنهج العلمى.

كذلك أستعار الإسلام لفظ [البعل] للدلالة على الزوج وهو ذات اللفظ
الشائع على السنة عرب ما قبل الديانة الإسلامية:
[وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً] (٥٧)
[ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن] (٥٨)

فى ذات الوقت الذى قرر القرآن الكريم فيه أن [بعلاً] كان أحد الآلهة
التي كانت تعبد من دون الله تعالى [أتدعون بعلاً وتذرون أحسن
الخالقين] (٥٩)، وفى تفسير [بعل] يقول القرطبي :

[قال مجاهد وعكرمة وقتادة والسدى : البعل بلغة اليمن الرب وسمع
إبن عباس رجلاً من أهل اليمن يسوم ناقة بمنى فقال : من بعل هذه؟ أى من

٥٦- سورة التوبة الآية / ١٠٠.

٥٧- سورة النساء الآية / ١٢٨.

٥٨- يورة النور الآية / ٣١.

٥٩- سورة الصافات الآية / ١٢٥.

ربها ومنه سمي الزوج بعلًا [٦٠] إذن استبقاء القرآن الكريم للفظ [بعل] كناية أو دلالة على الزوج هو إمتداد للنظرة العربية التي كانت تسود قبل ظهور الإسلام وهناك نصوص مقدسة أخرى كثيرة تقطع بذلك بأن الإسلام وافق عرب بالجزيرة السابقين عليه - بتعبير الامام الجوزي - على سيادة مركز الزوج وارتفاعه إلى مكانة المالك والرب والسيد :

[لو كنت امرأً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها] [٦١] وفي الأثر أن خير ما تقدم الزوجات لأزواجهن حسن [تبعلهن] لهم أى طاعتهم وتقديم ما يرضيهم فى جميع النواحي وفى كل الأوقات، حتى العبادة [النافلة] لا تجوز إلا برضى الزوج، فالزوجة التى زوجها حاضر لا يصح صيامها فى غير رمضان بغير إذنه.

ومن هذا المدخل نستطيع أن نتعرف على موقف الإسلام من المرأة على وجه العموم - لا كزوجة فحسب - وهو أحد الموضوعات التى طال فيها أو حولها الحوار والجدل فهناك عشرات الكتب والأبحاث والمقالات دبرها [الدعاة] وللأسف الشديد لم يكونوا صادقين لا مع أنفسهم ولا مع دينهم الذى يعتبرون أنفسهم أنهم [سدنته] وعمدوا إلى تجاهل الكثير من [النصوص المقدسة] القاطعة والصحيحة وحاولوا لى أعناق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة حتى تتوافق مع إدعاءاتهم وهرعوا إلى حكايات فردية ضخمها وسلطوا عليها أضواءً باهرة عساها أن تسعفهم فى التدليل على وجهة نظرهم التى يوقنون فى قرارة أنفسهم وقبل غيرهم أنها غير

٦٠- الإمام القرطبي فى الجامع لإحكام القرآن فى تفسير سورة الصافات.

٦١- أخرجه الترمذى والنسائى.

صحيحة وأن [النصوص المقدسة] تناقضها وهو موقف ليس فيه ذرة من [الأمانة العلمية] التي لم تكن هي هدفهم بل كانت لهم أغراض أخرى - والحقيقة المؤكدة العلمية والموضوعية أن نظرة الإسلام عموماً تتوافق تماماً مع نظرة العربى على الإسلام وأنا كلما درسنا دراسة موضوعية هذه النظرة كلما استطعنا أن نعرف الموقف الصحيح الذى يقفه الإسلام من المرأة على وجه العموم - لقد أوضحنا للقارئ فيما سلف كيف كان ينظر العربى إلى المرأة.

ومن لديه ذرة من شك فى أن الإسلام تبنى ذات الموقف فليفسر لنا تفسيراً علمياً موضوعياً [النصوص المقدسة] الآتية : [لن يفلح قوم ولو امرأة عليهم] (٦٢) [النساء ناقصات عقل ودين] [فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء] (٦٣) فشهادة المرأة بنص هذه الآية الشريفة نصف شهادة الرجل.

[يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين] (٦٤) فنصيب [البنات] فى التركة نصف نصيب [الابن] [وان كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين] (٦٥) أيضاً ما يخص [الأخت] نصف ما يخص [الأخ] فى التركة [ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكنم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها ولهن الربع مما تركتم

٦٢- رواه البخارى فى صحيحه.

٦٣- البقرة الآية / ٢٨٢.

٦٤- سورة النساء الآية / ١١.

٦٥- النساء / ١٧٦.

إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية
توصون بها أودين] (٦٦) فه [الزوج] له [نصف] تركة زوجته إن لم يكن لها
ولد وإلا فله [الربيع] و[الزوجة] لها [ربيع] تركة زوجها إن لم يكن له ولد
وإلا فلها [الثمن] فهذه الآيات قاطعة على أن نصيب الابن والأخ والزوج
ضعف نصيب البنت والأخت والزوجة - كما أقر الإسلام [قوامه] الرجل على
المرأة : [الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض] (٦٧)
فإنه جل شأنه فضل الرجال على النساء في الميراث والشهادة ثم أعطاهم
حق [القوامه] عليهن وللزوج حق تأديب زوجته : التوبيخ والتأنيب فإن لم
يأت بالنتيجة التي يتغياها [البعل] فليهجر [المبعولة] في المضجع وإذا لم
يصل إلى هدفه فليضربها [فعضوهم واهجروهم في المضاجع
واضربوهم] (٦٨)

والأمثلة من [النصوص المقدسة] في هذا الباب كثيرة فهل هناك شك في
أنها تبنت الموقف العربي السابق على نزول الوحي على محمد (صلى الله
عليه وسلم) من المرأة وهل هناك ثمة إختلاف في الموقفين؟ وإذا كان بعض
[الدعاة] كما ذكرنا منذ قليل يحاول أن يقفز على النصوص أو يتجاوزها
أو يلوى أعناقها فإنها كلها محاولات باءت بالاختفاق [الفشل] لأن
[النصوص المقدسة] تحدد المسار العام بدقة متناهية ولاستطيع تلك
المحاولات مهما أوتى أصحابها [الدعاة] من بلاغة أو ذلاقة لسان أن
يغيروا [المسار العام]

٦٦- سورة النساء الآية رقم /٣٤.

٦٧- سورة النساء الآية رقم /٣٤.

٦٨- سورة النساء الآية رقم /٣٤.

- وإحقاقاً للحق فإن هناك [جماعات] لا ترضى عن تلك المحاولات التي يتورط فيها [الدعاة] لأسباب لا مجال لذكرها وتمسك [= تلك الجماعات] بـ [المسار الصحيح] لـ [النصوص المقدسة] دون لف أو دوران ولا تبهرها دعاوى [الحدائث] أو [العصرية] وتعتبر أن ذلك إنهزامية للغرب أو قابلية لاستعمارها أو خضوعاً لغزوه الثقافى - الخ وتجهز بالموقف الصحيح للإسلام من المرأة ولكن الذى لا تقوله تلك [الجماعات] إما عن جهل وعن تجاهل وإما أنها لا تجرؤ على ذكره :

هو أن موقف الإسلام من المرأة بعامة (زوجة أو بنتاً أو أختاً... الخ) وكما حددته بدقة صارمة [النصوص المقدسة] جاء متوافقاً تمام الموافقة مع موقف العربى سابق الإسلام من المرأة وكلما أردنا مزيداً من الفهم لموقف الإسلام منها تعين علينا أن نتعمق فى دراسة الموقف العربى السابق منها وليست هذه النقطة هى الوحيدة بل ان الكثير من النظم التى شرعها الإسلام نزداد بها علماً ولها فهماً كلما إزداد علمنا بأحوال المجتمع العربى قبل البعثة المحمدية.

الفصل الرابع التفرقة بين العرب والعجم

كان الرومان ينظرون إلى من عداهم من الشعوب على أنهم [برابرة] وكذلك كان [العرب قبل الإسلام متعالين جداً ويسمون ماعداهم بالعجم] (٦٩) والعجم ضد العرب والواحد عجمى وفى لسانه عجمة والعجماء البهيمة والأعجم الذى لا يفصح ولا يبين كلامه وإن كان من العرب وكل من لا يقدر على الكلام أصلاً فهو أعجم ومستعجم] (٧٠) [والعرب تسمى كل من لا يعرف لغتهم ولا يتكلم بكلامهم أعجمياً وقال الفراء : الأعجم الذى فى لسانه عجمة وإن كان من العرب والأعجمى الذى أصله من العجم] (٧١)، وفى معلقة عنتره :

تأوى له قاص النعام كما أوت حرق يمانية لأعجم طمطم
[والطمطم أى العيبى الذى لا يفصح وأراد بالأعجم الراعى الحبشى اذى لا يفصح] (٧٢)، وإستعلاء العرب على من عداهم يتضح فى تسمية الأخيرين بـ [العجم] ومن إطلاق ذات الإسم على البهائم فالمرأة غير العربية عجماء والبهيمة أيضاً عجماء، ويبلغ إعتداد العربى بجنسه وتعاليه على غيره من

٦٩- د / إسماعيل صبرى عبدالله مجلة المستقبل العربى العدد ١٢٧ شهر سبتمبر ١٩٨٩ ص ١٣٥ - ندوة العدد.

٧٠- مختار الصحاح للرازى.

٧١- القرطبى «الجامع لأحكام القرآن» - عند تفسيره لسورة النحل.

٧٢- الزوزنى «شرح المعلقة السبع» ص ١٦ - معلقة عنتر بن شداد - طبعة ١٩٧٣ مكتبة المعارف بيروت لبنان.

الأجناس إلى حد أنه يرفض مصاهرة غير العربى حتى ولو كان ملكاً على رأسه تاج، ومن المعروف أن أحد أسباب نشوب الحرب بين الفرس والعرب المشهورة بـ [يوم ذى قار] هو رفض النعمان الإصهار إلى كسرى الذى بعث إليه رسولاً يقول له [إن كسرى إحتاج إلى نساء لنفسه وولده وأهل بيته وأراد كرامتك بصهره فبعث إليك] فكتب النعمان إليه [إن الذى طلب الملك ليس عندي] (٧٣)، وانتصر العرب فى ذلك على الفرس وكان بداية الشعور القومى لدى العرب وقد إفتخر شعراؤهم به وأنشدوا قصائد عصماء منهم أعشى قيس شرح فى قصيدته كيف أنهم هزموا [الأعاجم فى أذانها النطف] والنطف هى الأقراط فهو لم يقل الفرس إنما [الأعاجم] تشبيهاً لهم بالحيوانات العجماء ولأنهم يعلقون فى آذانهم الأقراط مثل النساء الغوانى.

زعم بعض كفار قريش أن محمداً (صلى الله عليه وسلم) كان يجلس إلى شخص يغذيه بالمعلومات التى يصوغ منها آيات وسور القرآن الكريم وإختلف تحديد اسم هذا الشخص وجنسه ولغته وديانته :

بعضهم قال غلام نصرانى يقال له [جبر] عبد لبنى الحضرمى، وبعضهم قال : إنه قين [= حداد] يسمى [بلعام] يقرأ التوراة، وبعضهم قال إنه : [يعيش] غلام لبنى المغيرة كان يقرأ الكتب [الأعجمية] وقال آخرون : بل هما غلامان نصرانيان من أهل عين التمر أحدهما [يسار] والآخر [جبر] وذكر الثعلبى أن أحدهما [نبت] ويكنى [أبا فكيهة] والآخر [جبر] يقرأ ان التوراة والإنجيل، وذكر الضحاک أنه [سلمان الفارسى] وهذا بعيد لأنه لم يلتق بالنبى (صلى الله عليه وسلم) إلا فى يثرب [المدينة] (٧٤) عندها أو

٧٣- محمد أحمد جاد المولى بك وآخرون «أيام العرب فى الجاهلية» ص ٢٠، ٢١—

بدون تاريخ دار إحياء الكتب العربية - الباهى الحلبي بمصر.

٧٤- القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» وإبن كثير فى «تفسير القرآن العظيم» والزمخشري فى الكشاف والبيضاوى فى أنوار التنزيل - جميعهم عند تفسيرهم لسورة النحل.

بمناسبتها نزلت الآية ١.٣ من سورة النحل [ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أعجمى وهذا لسان عربى مبين] ولسان الرجل لغته أى لسان الرجل الذى زعم كفار قريش أنه يعلم محمداً (صلى الله عليه وسلم) لسان [أعجمى] وفى سورة فصلت [أعجمى وعربى] (٧٥) وفى سورة الشعراء [ولو نزلناه على بعض الأعجمين] (٧٦)، وسبق أن ذكرنا أن سلمان الفارسى لم يتوفق له الإصهار إلى عمر بن الخطاب رغم فضله ورضاء النبى (صلى الله عليه وسلم) عليه وقوله عنه أنه من آل البيت والسبب فى ذلك واضح، كما ذكرنا أن الأثر الشريف يقول إن الموالى ليسوا أكفاء للعرب، وفى الحديث النبوى [جرح العجماء جبار] والعجماء هى البهيمة و[صلاة النهار عجماء] أى لاجهر فيها.

وإستمرت التفرقة بين العرب والعجم قائمة فكان أعداء [الدولة العباسية] وهم كثير يسمونها من باب الإمتهان والتحقير ب[الدولة العجمية] (٧٧) ذلك أنها قامت على سيوف [الخرسانية] وهم [أعاجم] وأغلب خلفائها أمهاتهم إماء [أعجميات] وإن شئت قلت [عجماءات] : فالمنصور أمه بربرية والمأمون أمه فارسية والمهتدى أمه رومية والمقتدر والمكتفى والناصر أمهاتهم تركيات، وإستوزر الخلفاء العباسيون كثيراً من [الأعاجم] بل إن أشهر وزرائهم منهم :

٧٥- الآية/٤٤.

٧٦- الآية/١٩٨.

٧٧- أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ . ٢٥٥/١٥ هـ [البيان والتبيين] ص ٣٧٦ - من الجزء الثالث بتحقيق ا. عبد السلام محمد هارون وهو الكتاب الثانى فى «مكتبة الجاحظ» الطبعة الثانية. ١٣٨هـ / ١٩٦٠م مكتبة الخالجي بمصر.

[أبو أيوب سليمان بن مخلد المورياني ويعقوب بن داود بن عثمان بن طهمان والفيض بن صالح بن شيرويه والبرامكة، والفضل بن سهل وهو فارسي مجوسى كان أبوه زراد شتياً من قرية بضواحي الكوفة أسلم فى أيام الرشيد واتصل بالبرامكة] (٧٨) وتولدت عن الدولة العباسية أو [الدولة الأعجمية] الأم، دول [اعجمية] منها: الطاهرية فى خراسان والصفارية فى فارس والسامانية فى ماوراء النهر ولم يشفع ل [الدولة العباسية] فى نظر العرب ما قامت به من دور بارز فى [الحضارة العربية الإسلامية] فكان العامة فى شوارع بغداد يتعرضون لموكب [الخليفة المأمون] صانحين [بأمر المؤمنين انظر إلى «عرب» الشام كما نظرت إلى «عجم خراسان» تعريضاً بأمه الفارسية [الأعجمية]. حتى أبناء الطبقة المثقفة إنساقوا وراء تلك النظرة الموروثة فى التفرقة بين [العرب] و[العجم] فألفوا كتباً فى [مناقب العرب] و[مثالب العجم] ومن أشهرهم ابن قتيبة له كتاب مشهور بعنوان [تفضيل العرب] (٧٩) وليس فى ما ذكرناه ما يدعو للعجب إذ أن أعراف وتقاليد عرب ما قبل بعثة محمد (صلى الله عليه وسلم) ظلت حية فى نفوس من جاء بعدهم بل إنها مازالت متوارثة حتى الآن.

٧٨- د/ فاروق عمر «الجنود التاريخية للوزارة العباسية» الطبعة الأولى ١٩٨٦ - طباعة ونشر دار الشؤون العامة - آفاق عربية/بغداد].
٧٩- جورجى زيدان/ الجزء الرابع - مرجع سابق.

الفصل الخامس التمييز بين الحرب والأعراب

وصف الأستاذ العميد د / طه حسين الحياة فى قلب الجزيرة العربية قبل ظهور الإسلام بأنها [كانت قاسية والعيش غليظ وأن النظام القبلى قام على العصبية أكثر مما قام على شئ آخر ماعدا أهل المدن أو القرى الذين إتسع عيشهم وإتسم بقدر من الإستقرار والدعة فهم لا يرحلون كغيرهم تتبعاً للغيث أو التماساً للكلاً وإن لم يبرأوا هم كذلك من العصبية] (٨٠) والمدن أو القرى على إختلاف فى تسميتها التى أشار إليها الأستاذ العميد هى : مكة والطائف ويشرب يضاف إليها بعض الواحات خاصة فى منطقة اليمامة؛ وقلّة المستوطنات المستقرة راجع إلى الطبيعة الصحراوية لشبه الجزيرة العربية ولعدم وجود أنهار فيها وهذا أحد أهم أسباب [تفشى البداوة وغلبة الطبيعة الأعرابية على أهلها وبروز الروح الفردية عند أهلها وتقاتل القبائل بعضها مع بعض، لذلك إنحصرت فى الأماكن المطورة والأماكن التى خرجت منها المياه الجوفية عيوناً ونبابع] (٨١) وهكذا إنقسم المجتمع العربى السابق على ظهور الإسلام إلى [مستقرين] فى القرى و[رحل] ومن هنا نشأت التسمية - شبه الطبقيّة - إن صح التعبير - بين سكان المدن أو القرى أو المراكز التى

٨٠- د / طه حسين «مرأة الإسلام» - الطبعة الأولى ١٩٥٩م دار المعارف بمصر.

٨١- أبو الحسن على الحسنى التدوى «السيرة النبوية» فصل طبيعة الجزيرة وأهلها ص ٨٠ - الطبعة الأولى ربيع الثانى ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م - دار الشروق بجدة .

يمكن أن يقال عنها [حضرية] وبين غيرهم من أهل البوادي الذين تعتمد معيشتهم على التنقل إنتاجاً لمواطن العشب [أما البدو فكانوا ولا يزالون يحتقرون الصناعة والزراعة والتجارة والملاحة إنما يعيشون على ما تنتجه ماشيتهم ويأكلون لحومها بعد علاج بسيط ويشربون ألبانها ويلبسون أصواقها ويتخذون مساكنهم منها وإذا اشتد بهم الضيق أكلوا الضب واليربوع والوبر وهم يعتمدون في ماشيتهم على الطبيعة يخرجون بها في مواسم المطر إلى منابت الكلاً لترعى فإذا إنتهى الموسم عادوا إلى مواطنهم] (٨٢) أطلق على سكان المراكز الحضرية [العرب] وعلى سكان البدو [الأعرب] أو [الأعراب] يقول الشاعر [أعرب ذوو فخر بافك].

[ومهما يكن أصل كلمة عرب فقد صارت إسم جنس لهذا الجيل من الناس وهم أهل الأمصار والأعرب منهم سكان البادية خاصة المنتقلون إرتياداً للكلاً وتتبعاً لمساقط الغيث والنسبة إليهم أعرابي، ويفرح الأعرابي إذا قيل له ياعربي ويغضب العربي إذا قيل له يا أعرابي] (٨٣) ويرى ابن قتيبة أن [الأعرابي لزيم البادية] ومن القلة التي إنصفت [الأعرب أو أهل البادية : ابن خلدون فهو يرى أن [البدو أقدم من الحضرة وسابق عليه وأن البادية أصل العمران وأنهم أقرب إلى الخير من أهل الحضرة وأقرب إلى الشجاعة من أهل الحضرة وأن سكنى البدو لا يكون إلا للقبائل أهل العصبية (٨٤)] والتاريخ الإسلامي يؤكد صدق رأى ابن خلدون إذ أن جيوش الفتوح كانت غالبيتها العظمى من الأعرب أهل البادية وهذا ما دفع د / طه حسين كما سبق أن ذكرنا إلى تفسير عبارة عمر بن الخطاب (رضي الله

٨٢- أحمد أمين «فجر الإسلام» ص ٩ - الطبعة ١٣ مكتبة النهضة المصرية.

٨٣- معجم ألفاظ القرآن الكريم - الجزء الثاني - مادة عرب - إعداد مجمع اللغة العربية - سلسلة التراث للجميع - بدون تاريخ - الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٨٤- المقدمة - من ص ٩٧ إلى ص ١٠٠ طبعة ١٣٢٢ هـ مطبعة التقدم العامرة بمصر.

عنه): [العرب مادة الإسلام] بأنهم كانوا المدد العسكري لجيوش الفتوحات.
وأيا كان الأمر فإن التفرقة بين [العرب] و[الأعراب] إستقرت فى
المجتمع العربى السابق على نزول الوحي على محمد (صلى الله عليه
وسلم) خاصة فى المستوطنات الحضرية منها مكة حيث ظهر الإسلام ويشرب
[المدينة] حيث إستوى عوده وانتقل هذا العرف إلى الإسلام وبعبارة أخرى
وافق الإسلام النظرة العربية السابقة عليه فى هذه الخصوصية:

[الأعراب أشد كفراً أو نفاقاً] (٨٥) [ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق
مغرمًا] (٨٦) [ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن
رسول الله (٨٧) [سيقول لك المخلفون من الأعراب شغلنا أموالنا وأهلونا
فاستغفرنا لنا] (٨٨) [قل للمخلفين من الأعراب] (٨٩)

وقال مجاهد وغيره إن آية [إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم
لا يعقلون] (٩٠) نزلت فى [أعراب] تميم ويسمئهم محمد بن إسحق [حفاة
بنى تميم] (٩١)

يرى د / صالح أحمد العلى رئيس المجمع العلمى العراقى :

[غير أن موقفه أى محمد (صلى الله عليه وسلم) - من القبائل البدوية

٨٥- سورة التوبة الآية / ٩٧.

٨٦- سورة التوبة الآية / ٩٨.

٨٧- سورة التوبة الآية / ١٢٠.

٨٨- سورة الفتح الآية / ١١.

٨٩- الفتح / ١٦.

٩٠- الحجرات / ٤.

٩١- الواحدى النيسابورى «أسباب النزول» طبعة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م مؤسسة الحلبي
وشركاه بمصر.

التي كانت تقيم في خارج المدينة لم يكن وثيقاً يرجع هذا إلى أن سكناهم خارج المدينة يعرقل مساعيه في تشبعهم بالروح الإسلامية ومثلها، كما أنه يجعل سيطرته عليهم أضعف وإمكان الإفادة منهم في الدفاع عن الدولة عند حدوث الأخطار أقل وقد تجلّى هذا في عدد من الآيات وصفت الأعراب بأنهم «أشد كفراً ونفاقاً وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله»، «قالت الأعراب آمنا، قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم» [٩٢] ونحن نعارض هذا التفسير فعلاوة على ما تشيع فيه روح [براجماتية] ننزه القرآن الكريم عنها، فإن الآيات التي وردت فيها كلمة [الأعراب] لم تحددهم [بـ] القبائل البدوية التي كانت تقيم خارج المدينة] كما ذهب إليه الباحث والمطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يقيد ولا يوجد في آيات [الأعراب] قيد يجعلنا نقول إن المقصود بها هم قبائل خارج المدينة ومعروف عن القرآن الدقة المتناهية هذه واحدة أما الأخرى فقراءة كتب السيرة النبوية الشريفة تدلنا على أن هناك قبائل تحالفت مع محمد (صلى الله عليه وسلم) ضد قريش وهي [= تلك القبائل] كانت مقيمة على شركها أي لم تدخل دين محمد (صلى الله عليه وسلم)، ولم تتشيع بالتالي بالروح الإسلامية ومثلها، وإذ ثبت أن تفسير د/ العلى غير مقنع ومناقض لوقائع التاريخ الثابتة والموثقة يكون التفسير الذي نقول به هو الأصح.

وقام فقهاء المسلمين بتأصيل التفرقة بين [العرب] و [الأعراب] بصورة

٩٢- د/ صالح أحمد العلى «الدولة في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم)» المجلد الأول «تكوين الدولة وتنظيمها» مطبوعات المجمع العلمي العراقي طبعة ١٩٨٨ مطبعة المجمع - بغداد العراق.

ملفته للنظر فهم يرون عدم أحقية [الأعراب] فى الفئى والغنيمة بل
واسقاط شهادتهم عن الحاضرة لما فى ذلك من التهمة وأن إمامتهم بأهل
الحاضرة ممنوعة (٩٣) ويضيف القرطبى فى تفسيره [أن أبا مجلز كره إمامة
الأعرابى، أما مالك شيخ المذهب المعروف فقد قال: «لا يؤم الأعرابى وإن كان
أقرأهم»] (٩٤) رغم وجود حديث نبوى شريف ينص على أن يقوم بـ إمامة
الصلاة أقرأ القوم للقرآن أى أحفظهم لسوره وآياته ولكننا نرى مالكا -
رحمه الله تعالى - يتجاوز هذا الحديث ويفتى بعدم جواز إمامة [الأعرابى]
حتى ولو كان [الأقرأ] (٩٥) ولا شك أن ذلك مرجعه نشأة مالك فى المدينة
وتشبعه بالعرف الموروث من [الأسلاف] بالنظر إلى [الأعرابى] نظرة فيها
دونية.

٩٣- أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ «ابن العربى» فى كتابه «أحكام القرآن الجزء
الثانى ص ١٠٠٥ - تحقيق أ. محمد على البجارى طبعة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م دار الجيل
بيروت

٩٤- القرطبى فى «الجامع لأحكام القرآن» فى تفسيره لسورة «براءة» أو «التوبة».

٩٥- المرجع السابق.

الفصل السادس النظرة إلى الزراعة وأهلها

كان رزق العربي السابق على الرسالة المحمدية يأتيه من سيفه ورمحه عن طريق الغارات التي يشنها [ونوع آخر إتخذه وسيلة من وسائل العيش وهو الغارة والسلب يغيرون على قبيلة معادية وكثيراً ما تكون المعادة، فيأخذون جمالهم ويسبون نساءهم وأولادهم وتتربص بهم القبائل الأخرى ذلك فتفعل ما فعلوا.....

قال الشاعر :

فمن تكن الحضارة أعجبتة فأى رجال بادية ترانا
ومن ربط الجحاش فإن فينا قنا سلباً وأفراساً حسانا] (٩٦)

[والبيئة قد حكمت على البدو بعدم الاستقرار ولذا وجدوا فى تربية الحيوان وتصيد منابت الغيث وفى الإغتصاب أحياناً عن طريق الغزو منافذ لولوج تلك السبل بيننا إزدروا مهن الحضريين ونظروا إليها بمهانة لإعتقادهم أن إصابة الرزق عن طريقها أيسر منلاً من معاناتهم فى هذا المجال] (٩٧) وقد يجد العربي القديم رزقه عن طريق التجارة خاصة فيما يطلق عليه [مدن القوافل] مثل مكة أو عن طريق حراسة القوافل أو فرض إتاوة عليها عند مرورها بأرض القبيلة وهذه كان يحصلها رؤساء أو مشايخ القبائل وقريب

- ٩٦- ١. منذر الجبورى فى « أيام العرب وأثرها فى الشعر الجاهلى » ص - الطبعة الثانية - دار الشؤون الثقافية آفاق عربية ١٩٨٦م - بغداد.
٩٧- د/محمد ضياء الدين الرئيس فى (الخراج والتنظيم المالى للدولة الإسلامية) ص ١٢٦ - الطبعة الرابعة - دار الأنصار - القاهرة.

من هذا النوع كان (الإيلاف) وأبرز من تعاقد عليه هاشم جد النبي (صلى الله عليه وسلم) والذي إليه ينسب بنو هاشم - وذلك حتى تأمن قوافل تجار مكة على مشمولها من بين عروض ورجال وهو [= الإيلاف] الذي أشارت إليه سورة قريش وذكره شعراؤهم عند مديحهم لـ [هاشم] :

عمرو العلاء هشم الشريد لقومه سفر الشتاء ورحلة الإيلاف.

ولم يكن العرب سابقو الإسلام يعتمدون على [الزراعة] كمصدر للرزق إلا في مواطن معدودة : الطائف - يثرب - بعض قرى اليمامة - وكان أهل البادية كثيراً أو عادة مايفرضون [إتاوة] على أهل الزرع إما إلقاء لشرمهم من سلب ونهب وتخريب أو لحمايتهم من الآخرين الذين يفكرون في الغارة عليهم ولعل هذه [الإتاوة] هي الأصل التاريخي لما عرف فيما بعد بـ [الجزية] التي فرضت نظير الحماية التي وفرتها السلطة الحاكمة [والجزية لا تجب إلا على الرجال الأحرار العقلاء من «أهل الذمة»] :

اليهود والنصارى ومن جرى مجراهم من المجوس والصائين والسامرة ويلتزم ولي الأمر لهم ببذلها حقين :

أحدهما الكف عنهم والآخر الحماية لهم : ليكونوا آمنين وبالحماية محروسين] وكانت نسبة ملحوظة ممن يمتنون الزراعة من النصارى في الشام أو مصر وبعض قرى الجزيرة وأطلق العرب على الفلاحين الأعاجم [العلوج] جمع [علج] وهو الأعجمي الذي لم يعتنق الإسلام بل ظل على دينه وهي [قلب] لكلمة [عجل] وهي كلمة توحى بالتمالي والتسلط من جانب من أطلقها وبالدونية والعجماوية على من سمى بها، وعملية [القلب] معروفة في اللغة العربية وهي : تغيير ترتيب حروف الكلمة مع بقاء وزنها ومعناها

أو ما هو قريب بالكلية من معناها مثل :

مدح وحمد فهى تعنى إجزاء الثناء والشكر وجرح وجرح وهى تدل على الضيق والألم وكبش وشبك : تقول كبش الشئ أى تناول بجمع يده وشبك الشئ أى أنشب بعضه فى بعض وشبك أصابعه وهكذا (٩٨)

وهذه النظرة إلى الزراعة والزراعة توارثها الإسلام عن العرب سابقه فى الحديث الشريف [إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم] (٩٩) فى الوقت الذى كان يحض فيه على رعى الغنم ويؤكد أنها [بركة] قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : [إتخذوا الغنم فأنها بركة] (١٠٠) وجاء فى الأثر : [مامن نبى إلا ورعى الغنم] وزاد البخارى «قالوا : وأنت يارسول الله، قال : وأنا رعيته لأهل مكة على قرارىط»؛ أى كل شاة بدينار.

[وكان التفاخر بالغنم معروفاً من قديم الزمان حسبما تشهد بذلك قصائد فحول قدماء الشعراء كإمرئ القيس، ويرى المناوى فى فتاويه أن المذاهب الأربعة أجمعت على أن من «عير برعى الغنم» يعزر لأن الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) كان يراها قبل النبوة] (١٠١)

واستمرت النظرة إلى الزراعة والزراعيين على هذا المنوال :

كان بنو حنيفة - قبل الإسلام - من القبائل النادرة التى عملت بالزراعة

٩٨- لمن أراد المزيد فعليه بكتاب (الخصائص) ل (إبن جنى) وقد نشرته الهيئة المصرية العامة للكتاب عن طريق مركز تحقيق التراث بتحقيق ا. محمد على النجار.

٩٩/١٠٠- العلامة المحدث محمد عبد الرؤوف المناوى فى «فيض القدير شرح الجامع الصغير» - الطبعة الثانية ١٣٩١هـ - ١٩٧١م دار النهضة الحديثة.

١٠١- المناوى فى شرحه لحديث [إتخذوا الغنم] المرجع ذاته ص ١١٢

لأن مواطنهم كانت خصيبة وأراضيهم صالحة للزراعة وكانت القبائل الأخرى تنظر إلى بنى حنيفة نظرة فيها إحتقار مشوب بقدر من الحسد ليسر حالهم ورخاء عيشهم، قال جرير الخطفي يهجوهم :

رأت حنيفة إذ عدت مساعيها أن بثسما كان يبني المجد بانيتها
أبناء نخل وحيطان ومزرعة سيوفهم خشب فيها مساعيها
قطع الدبار وأبر النخل عادتهم قدما فما جاوزت هذا مساعيها (١.٢)

هنا نجد الشاعر [جريراً الخطفي] يعيرُ بنى حنيفة بحرفة الزراعة التي يمتنونها وأن من هذا دأبه ليس له في المجد نصيب فمساعيه لاتعدو الإهتمام بالنخل والمزرعة والنحل وأنهم بدلاً من السيوف التي يتمسك بها غيرهم من أبناء القبائل يسكون المساحى وسبق أن ذكرنا أنه ورد بالأثر الشريف [إذا رضيتم بالزروع] و[أخذتم بأذاب البقر] أصابكم الذل

ويعلل الجاحظ أن نظرة العرب إلى بنى حنيفة مبعثها الحسد لأنهم يتمتعون بقدر وفير من خفض العيش ولين الطعام وفي رأينا أنه تعليل كلييل وفاسد لأن كبار تجار مكة على سبيل المثال كانوا على حظ من رفاهية العيش ومع ذلك لم نسمع أن أحداً من الشعراء هجأهم، وفي رأينا أن هجاء الخطفي وغيره مبعثه النظرة المستقرة في نفس العربي من قديم وهي إحتقار الزراعة والمزارعين.

ولا أدل على ماتذهب إليه من الواقعة الآتية :

١.٢ - د/ إحسان صدقي العهد في «حركة مسيلمة الحنفي» ص ٢٨، ٢٩ - الحولية العاشرة الرسالة الثامنة والخمسون ١٤٠٩/١٤١٠ هـ - ١٩٨٨م/١٩٨٩م جامعة الكويت/الكويت

[كان زياد بن أبي سفيان] والياً على العراق فعزل [أنس بن أبي أناس] عن خراسان وولى بدلاً منه [خليد بن عبد الله] عليها وكان هذا الأخير من [بنى حنيفة] الذين لا يصلحون للولاية أو الإدارة « - حسب النظرة التقليدية العربية - » بل للحرث والزرع، فأنشد [أنس] قصيدة هجا فيها [زياداً] و[خليداً] معا :

مغلغلة يخب بها البريد	ألا من مبلغ عنى زياداً
لقد لاقت حنيفة ما تريد	أتعزلنى وتطعمها خليلاً
فأولكم وآخركم عبيد	عليكم باليمامة فاحرثوها

فه [أنس] يعبر بهذه الأبيات عن النظرة العربية القديمة أن من يحترفون [ربط الجحاش] و[الأخذ بأذنان البقر] و[قطع الدبار] و[أبر النخل] والإقامة فى [الحيطان والمزارع] لاخير فيهم وسوف يركبهم الذل إن [أولهم] وآخرهم عبيد] وهى النظرة التى إنتقلت إلى الإسلام أو وافق الإسلام فيها عرب ما قبله وما أكثر ما وافقهم عليه.

الفصل السابع أهل الحشور [التخشيرا]

كانت القبائل العربية تستقضى من القوافل جعلاً أو أجراً نظير حمايتها لها أثناء عبورها في أرضها أو مقابلاً لمرورها فهو بهذه المثابة نوع من الضريبة يظهر فيه عنصر الاكراه والجبر والغلبة فلا يدفع بمحض الرضا والاختيار والطواعية ماعدا قوافل قريش لإن القرشيين لهم حرمة كبيرة فهم أهل البيت الحرام الذي تقدسه العرب قاطبة حتى القبائل التي فشت فيها الديانتان اليهودية والنصرانية [=المسيحية] أما الإيلاف الذي إستنه هاشم فيمكن أن نفسره بنوع من الهدايا الرمزية تقدم لرؤساء القبائل التي تمر في أرضها قوافل بدون ضغط أو إجبار أو إلزام بل هي كضرب من الألفة وتأليف القلوب ولعل اللفظ ذاته [الإيلاف] يدل على ذلك، كان الجُعل أو الأجر الذي تتقاضاه القبيلة من قوافل التجارة العابرة لمضاربها أو حماها يشكل مورداً من الموارد التي تتعيش عليها ولذلك إذا لم تدفع أي قافلة ذلك الجُعل أو الأجر تعرضت فور رفضها للنهب والسلب والقتل حتى لو كانت لكسرى ذاته :

[بعث كسرى أنوشروان إلى عامله باليمن بغيراً تحمل [نعباً] أي شجراً للقسى والسهام وكانت غير كسرى [تبذرق] أي تخفر من المدائن حتى تدفع إلى النعمان بن المنذر بالحيرة، والنعمان [يبذرقها] بخفراء من بنى ربيعة حتى تدفع إلى هوذة بن على الحنفى بـ اليمامة فيبذرقها حتى تخرج من أرض بنى حنيفة ثم تدفع إلى تميم وتجعل لها [جُعالة] وهو مايجعل على العمل من أجر فتسير بها إلى أن تبلغ إلى اليمن، وتسلم إلى عمال كسرى هناك.

لما بعث كسرى بهذه العير ووصلت إلى اليمامة قال هوذة بن علي للأساورة وهم قواد من فارس الذين يرافقونها : انظروا الذي [تجعلونه] لبني تميم فأعطونيهِ وأنا أكفيكم أمرهم وأسير بها معكم حتى تبلغوا مأمناكم وخرج هوذة والأساورة والعير معهم من [هجر] وهي أرض بالبحرين حتى إذا كان ب [نطاع] واد باليمامة بلغ بني تميم ما صنع هوذة فساروا إليهم :

ف (ا) أخذوا ما كان معهم واقتسموه (ب) قتلوا عامة الأساورة وسلبوهم (ج) وأسروا هوذة بن علي، فاشتري هوذة نفسه بثلاثمائة بعير فساروا معه إلى [هجر] وأخذوا منه فداء [١٠٣]

في هذه الواقعة نرى أن القافلة كانت لكسرى ملك أو إمبراطور فارس ويحرسها الأساورة وهم من قواده أما هوذة بن علي فقد كان رئيساً يقال أنه كان ملكاً على بني حنيقة، ومع ذلك كله فإن [بني تميم] عندما تيقنوا أنه غمطهم حقهم واستأثر ب [الجُعالة] دونهم لم يعبأوا لالكسرى ولا بأساورته ولا بهوذة بن علي فاستولوا على مشمول القافلة واقتسموه واغتالوا عامة الأساورة وسلبوهم وأسروا ملك الحنفيين حتى إفتدى نفسه بفدية كبيرة،

كل هذا ينبئنا أن إلزام التجار بدفع [الجُعالة] أو [الأجر] لدى مرورهم بقوافلهم بحمي القبيلة عرف مستقر لدى القبائل العربية قبل الإسلام ومن ثم يقول الإمام أبو عبيد القاسم ابن سلام [إن التعشير كان من سنة الجاهلية] [١٠٤]

فلما جاء الإسلام استمر هذا العرف وبقي كل ما في الأمر أن اسمه تغير

١٠٣- محمد أحمد جاد المولى بك وآخرون «أيام العرب في الجاهلية» يوم الصنقة ص٢- مرجع سابق.

١٠٤- أبو عبيد القاسم بن سلام «الأموال» ص٦٣٦- تحقيق الشيخ/ محمد خليل الهراس الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م منشورات دار الفكر والكليات الأزهرية بمصر.

إلى [العشور] وهى [الرسوم التى تؤخذ على أموال وعروض من تجارة
 [أهل الحرب] و [أهل الذمة] المارين على ثغور الإسلام وأول من وضعها
 عمر بن الخطاب[١٠٥] [حدثنا عاصم بن الحسن قال : كتب أبو موسى
 الأشعري إلى عمر بن الخطاب « أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض
 الحرب فيأخذون منهم العشر] فكتب إليه عمر « خذ أنت منهم كما يأخذون
 من تجار المسلمين وخذ من أهل الذمة النصف ومن المسلمين من كل أربعين
 درهما درهما وليس فى ما دون المائتين شئ فإذا كانت مائتين ففيها خمسة
 دراهم ومازاد بحسابه[١٠٦] وليس صحيحاً ما ذهب إليه ا. قطب إبراهيم
 محمد من أنه [تحدد العشر على الحربيين تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل إذ
 كانوا يعاملون تجار المسلمين على نفس الأسس][١٠٧] فلو كان الباعث الدافع
 على [التعشير] هو [معاملة المثل] أى كما يعامل تجار المسلمين فى
 [دار الحرب] فلماذا إذن فرضت [العشور] على [أهل الذمة] المقيمين بـ
 [دار الإسلام] ولماذا فرضت أيضاً على [التجار المسلمين] ؟

أين هى [معاملة المثل] كما يرى الباحث؟ إذن هذا التعليل غير مقبول.
 ومن يؤكدون أن [العشور] فرضت على [أهل الذمة] و [المسلمين]

١٠٥- د/ محمد ضياء الدين الريس «الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية»
 ص١٢٧- مرجع سابق.

١٠٦- القاضى أبو يوسف صاحب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان فى كتابه
 (الخراج) ص١٤٦- الطبعة الخامسة ١٣٩٦هـ المطبعة السلفية ومكتبتها.

١٠٧- ا. قطب إبراهيم «النظم المالية فى الإسلام» ص١٠٩- الطبعة الثالثة ١٩٨٦م
 الهيئة المصرية العامة للكتاب.

د/كوثر عبد الفتاح الأبهى المدرسة بكلية التجارة ببني سويف/ جامعة القاهرة، (١٠٨) وهى توافق الشيخ/ يوسف القرضاوى فيما انتهى إليه من أن حديث [ليس على أهل الإسلام عشوراً] ليس بحديث حسن ولا بصحيح. إذن الرأى الذى تمسك به الشيخ القرضاوى والدكتورة كوثر وهو أن [التعشير] ينال الجميع المشركين أهل دار الحرب وأهل الذمة والمسلمين قد توصلنا إليه بعد تدقيق وتمحيص وهو الرأى الصحيح، ومع اختلاف فى نسبة ما يحصل من [عشوراً] بالكيفية التى حددها عمر بن الخطاب (رضى الله عنه)

ونظراً للنشأة التاريخية ل [التعشير] وهى التى شرحناها فيما سلف فقد كان ينظر إليه بعدم قبول وإرتياح من الورعين ذوى الحس المرهف ومن ثم كان منهم يتحاشى تولى وظيفة [العشار] :

[حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروق أنه قال :
«والله ما علمت عملاً أخوف عندي أن يدخلنى النار من عملكم هذا [العشار] وما بهى أن اكون ظلمت فيه مسلماً ولا معاهداً ديناراً ولا درهما....»] (١٠٩) و[حدثنا محمد بن عبد الله عن أنس بن سيرين قال: «أرادوا أن يستعملونى على عشور [الأبلة] وهى بلدة على شاطئ دجلة

١٠٨- د/ كوثر عبد الفتاح الأبهى/ كلية التجارة ببني سويف جامعة القاهرة «مجلة المسلم المعاصر» السنة ١١ العدد/٤٢ بحث بعنوان «العشور الإسلامية فى ضوء الضرائب المعاصرة» ص٥١ - وما بعدها- ربيع الثانى /جمادى الأولى /جمادى الآخرة ١٤٠٤هـ..

١٠٩- أبو عبيد القاسم «الأموال» ص٦٣٥ - مرجع سابق ذكره.

فأبيت فلتينى أنس ألاتفعل شيئا عمر صنعه؟ فجعل على أهل الإسلام ربع
العشر وعلى أهل الذمة نصف العشر وعلى المشركين ممن ليس له ذمة
العشر^(١١٠) فهذان الحديثان يدلان على أن الأتقياء يتورعون عن إمتهان
وظيفة العشار ويرون أن التعشير من أخبث الأعمال - وهذا بلاشك يرجع
إلى الأصل التاريخى له، كما أن الحديث الأخير يؤكد أن [العشور] تؤخذ
من الطوائف الثلاث : المشركين وأهل الذمة والمسلمين مما يدحض مقولة
القبط السابقة أنها [=العشور] أخذت من باب [المعاملة بالمثل] إذ
الحقيقة أن [العشور] هى الصورة المعدلة لـ [الجُعالة] التى كانت تتقاضاها
القبائل السابقة على بعثة محمد (صلى الله عليه وسلم) - والتطور لم
يقتصر على تعديل الإسم بل فى شخصية [الجابى] فبعد أن كان [شيخ أو
رئيس القبيلة] أصبح هو [الإمام] أو [عامله] على الثغر وله [أن يزيد فيه
أو ينقص منه وأن يرفعه إن رأى فى ذلك مصلحة]^(١١١)

١١٠- القاضى أبو يوسف «الخراج» ص ١٤٨ - مرجع سابق ذكره.
١١١- د/ محمد أحمد الشرباصى «المعجم الإقتصادى الإسلامى» ص ٢٤٩ - الطبعة
لأولى ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م - دار الجيل.

الفصل الثامن الإستجارة والجوار

كان العربى القديم يستجير ويجير، يستجير إن كان ضعيفاً لناصر له ويجير ان كان قوياً ذا منعة، وإذا قال: فلان دخل فى جوارى، أو فلان إستجار بى فمعنى ذلك أنه قد أسبغ عليه حمايته ومنعه مما يمنع منه أهل وحرمه، فان تطاول عليه [= المستجير] أحد كان معنى أنه قد خفر ذمة [المجير] واعتدى على جواره ولارد على ذلك أبلغ من قتل المعتدى وإعلان الحرب على عشيرته إذا حالت بينه وبين من إنتهك جواره، الأمثلة على ذلك كثيرة فحزبى منها باثنين :

(أ) [أقبل النعمان حتى نزل فى [ذى قارا] فى بنى شيبان سراً فلقى هانىء بن مسعود الشيبانى وكان سيداً منيعاً فاستجار به فأجاره وقال له :
« قد لزمى ذمامك وأنا مانعك مما أمتع نفسى » وأهلى وولدى منه ما هتى
فى عشيرتى الأدين رجل » [١١٢]

(ب) [لما فض كليب بن ربيعة - ٤٤/٤٩٤م - جموع اليمن فى [خزازى] وهزمهم إجتمعت عليه معد وجعلوا له قسم الملك وتاجه ونجيبته ...

ولم يكن بكرى ولا تغلبى يجير رجلاً أو بعيراً ولا يحمى إلا بأمره، وكان يجير على الدهر فلا تخفر ذمته، وكان يقول: « وحش أرض كذا فى جوارى »

١١٢- محمد أحمد جاد المولى بك وآخرون « أيام العرب فى الجاهلية » ص ٢٣ - مرجع سابق.

فلا يهاج... ومرت به إبل جسّاس وفيها ناقة البسوس «وهى خالته» فأنكر كليب الناقة ثم قال :

ما هذه الناقة؟ قالوا : لخالة جسّاس قال : أوبلغ من أمر ابن السعدية (= يريد جسّاساً) أن يجير علىّ بغير إذنى؟ يا غلام : إرم ضرعها «أى اقتلها» فأخذ القوس ورمى ضرع الناقة فاختلط دمها بلبنها فقالت البسوس «صاحبة الناقة المقتولة» أبياتا من الشعر تخاطب بها سعداً أخوا جسّاس وترفع صوتها لتسمع جسّاساً منها : أيا سعد لا تفرر بنفسك وارتحل : فإنى فى قوم عن الجار أموات.

(كأنها تعرّض بجسّاس وأنه لا يحمى جاره) فلما سمعها جسّاس قال لها : «إسكتى لا تراعى إنى سأقتل جملاً أعظم من هذه الناقة سأقتل [غلاماً] أراد جسّاس بمقالته كليباً نفسه»[١١٣]

فى المثل الأول نرى هانىء بن مسعود الشيبانى عندما استجار به النعمان أجاره وقال كلمات تعتبر تعريفاً للجوار.

أما المثل الآخر فقد بلغ من جبروت كليب أنه يجير الوحش فى الفلاة فلا لايجرؤ أحد أن يتعرض له، ولكنه دفع حياته ثمناً لصلفه وتجبّره إذ إعتدى على ناقة البسوس وهى خالة جسّاس وكانت فى جواره فلما رأت ناقةها صريعة أهاجت جسّاساً بأبيات من الشعر عرضت فيها به وأنه عاجز عن حماية من يستجير به وأثارت حمية جسّاس بذلك حتى قتل كليباً وكانت الواقعة سبباً فى الحرب المشهورة بـ[حرب البسوس] التى اشتعلت بين بكر

١١١- المرجع ذاته ص ١٤٢ / ١٤٣ ..

وتغلب واستمرت أربعين عاماً.

إذن الجوار أو الإجارة عرف قبلى قديم استقرت عليه القبائل العربية السابقة على نزول الوحي على محمد (صلى الله عليه وسلم)، ولما جاء الإسلام استعار هذا التقليد أو عبارة أخرى وافق القبائل العربية التي سبقتهم وافقها عليه ووردت به نصوص مقدسة من الذكر الحكيم أو السنة النبوية المطهرة :

[قالت أم هانئ بنت أبي طالب وكانت عند هبيرة بن أبي وهب المخزومي: لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم - أى فى فتح مكة - فرأى رجلاً من أحماني من بنى مخزوم فدخل على أخى على بن أبي طالب فقال : والله لأقتلنهما فأغلقت عليهما بيتى ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل من جفنة إن فيها لأثر العجين وفاطمة ابنته تستره بثوبه فلما إغتسل أخذ ثوبه فتوشح به ثم صلى ثمانى ركعات من الضحى ثم إنصرف إلى فقال : مرحباً وأهلاً يا أم هانئ ما جاء بك؟ فأخبرته خبر الرجلين وخبر على فقال : قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ وأمنا من أمنت فلا يقتلنهما؛ قال ابن هشام : هما الحارث بن هشام وزهير بن أمية بن المغيرة] (١١٤).

هذا الحديث واضح الدلالة على أن الإسلام قد أقر الإجارة أو الجوار حتى ولو كان [المجبر] امرأة و[المستجير] كافراً لا بد من الإسلام.

١١٤- الإمام أبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعى ٥٦٥ / ٦٣٤ هـ «الإكتفاء فى مغازى رسول الله والثلاثة الخلفاء» ص ٣٠٥ - تحقيق د/ مصطفى عبد الواحد طبعة ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م نشرته مكتبة الخانجي بمصر.

وفى القرآن الكريم [وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع
كلام الله ثم أبغده مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون] (١١٥) ويفسرها القرطبي
على الوجه الآتى :

[وإن أحد من المشركين أى من الذين أمرتك بقتالهم استجارك أى سأل
جوارك أى أمانك وذمامك فاعطه إياه ليسمع القرآن أى يفهم أحكامه
وأوامره ونواهيته فإن قبل أمراً فحسن وإن أبى فرده إلى مأمنه وهذا لاختلاف
عليه والله أعلم] (١١٦)

فكل ما طرأ على عرف الإجارة أو الجوار عندما انتقل إلى الإسلام أو
وافق عليه الإسلام من كان قبله من قبائل عرب الجزيرة هو أن المستجير إن
كان مشركاً قبل أن يبلغ مأمنه يسمع ما يتيسر من كتاب الله العزيز أو
بمعنى أدق وأوضح يعرض عليه الإسلام فان قبله فيها ونعمت وإلا فلا تشرب
عليه ولا يسقط إصراره على شركه حقه فى إبلاغه مأمنه أى توصيله إلى
موطنه الذى يأمن فيه؛ إذن هذا العرف القبلى أدخل عليه الإسلام تعديلاً
طفيفاً أما فى الجوهر فلم يتغير منه شئ.

١١٥- سورة التوبة أو براءة الآية رقم ٦/.

١١٦- الإمام القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» فى تفسير سورة أو براءة.

الفصل التاسع جرمة النسب

كانت الأسرة العربية القديمة أسرة [بنزيركية] وهذه الكلمة تطلق على معنيين أحدهما [أن يكون الأب هو محور القرابة فى الأسرة فالولد يلتحق بأبيه وأسرة أبيه أما أمه وأفراد أسرته فيعتبرون أجانب عنه] (١١٧) مثال ذلك أن قصى بن كلاب بن مرة الجدلاً على لمحمد (صلى الله عليه وسلم) أمه فاطمة بنت سعد بن سيل فلما هلك أبوه تزوجت ربيعة بن حرام بن ضبة وإحتملهما إلى بنى عذرة من قضاة وتوجه إلى مكة موطن أهل أبيه كلاب بن مرة [قريش] نزولاً على العرف المستقر وهو إتباع نسب الأب وفى القرآن الكريم [إدعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله] (١١٨)

ويقول الشاعر العربى معبراً عن هذا العرف ومؤكداً له : [بنونا بنو أبائنا
وبنائنا بنوهم أبناء الرجال الأباعد]
[والعرب من حيث أنسابهم فرع من العبران (١١٩) لأن العدائين منهم

١١٧- معجم العلوم الإجتماعية - الشعبة القومية للتربية والعلوم الثقافة/ يونسكو
تصدير ومراجعة د/ إبراهيم مذكور، إعداد نخبة من الأساتذة المصريين والعرب
المتخصصين، ص ٩١- الطبعة الأولى ١٩٧٥م الهيئة المصرية العامة للكتاب.
١١٨- الأحزاب / ٥.

١١٩- مايقوله جرجى زيدان من أن العرب أصلهم من العبران مرجعه إلى مقولة أن جد العرب المستعربة هو إسماعيل بن إبراهيم (عليه السلام) وإبراهيم (عليه السلام) عبرانى، إذن نسله بالتالى عبرانى- وهى مسألة موضع نظر ومراجعة وقد كتب فيها الكثيرون وهى بداهة تخرج عن موضوع بحثنا.

يرجعون فى أصل آبائهم الأولين إلى إسماعيل بن إبراهيم والقحطانيين ينتسبون إلى قحطان بن عامر وقد زادت عناية العرب فى الأنساب وغبته فى التناصر على الغرباء أو بعضهم على بعض وقد رتبت أنساب العرب فى ست مراتب أولها :

١- الشعب ثم ٢- القبيلة ٣- العمارة ٤- فالبطن ٥- فالفخذ ٦- فالفصيلة..... وكان النسابون يحفظون أسماء القبائل وما يتفرع منها حفظاً دقيقاً فاذا عرض لهم رجل قال أنا من بنى تميم مثلاً فانسبني فانه : يبدأ من قبيلة تميم وما تفرع منها من العمائر والبطون والأفخاذ حتى ينتهى إلى الفصيلة ومنها إلى والد السائل ثم إليه هو نفسه.... وكثر النسابون فى [الجاهلية] ولم تخل قبيلة أو عمارة أو بطن من نسابة أو غير نسابة ومن أشهرهم دغفل السدوسى من بنى شيبان وغرة أبو ضمضم. [١٢٠]، ومن ثم كان حرص العربى سابق الإسلام - على نسبه وإعتزازه به، ومن صفات الرجل الماجد أنه [نسيب] أى نسبه معروف ومحفوظ، وكان للنسابين الذين ذكرنا بعضاً منهم فيما سبق مكانة معروفة ويقال للواحد منهم [نسابة] والتاء فى الكلمة للمدح كما تقول لكثير العلم [علامة] ولحاد الذكاء والفهم [فهمامة] وكان من أقسى ما يسب به العربى القديم قولك عنه أنه [دعئ] أى منسوب لغير أبيه أو لا يعرف له نسب والجمع أدعياء [١٢١] و[الدعئ] أسوأ حالاً من [الخليع] الذى يعرف نسبه

١٢٠- جورجى زيدان «تاريخ التمرد الإسلامى» الجزء الثالث ص ٣٥. مرجع سابق لنا ذكره.

١٢١- المعجم الوجيز إصدار مجمع اللغة العربية بمصر.

ولكن أهله تبرأوا منه ولا يطالبون بجنايته أى بديته (١٢٢).

فالخليع معروف النسب والتبرؤ أو البراءة منه بسبب أفعاله التى تسمى إلى عشيرته أو قبيلته؛ وهكذا يكون النسب للعربى بمثابة الرمز الذى يضمن له كيتونته وحياته ويعطيه القيمة حتى بعد وفاته، فإذا إعتدى عليه أحد طالبت أسرته أو عشيرته أو قبيلته بديته أما من هو بغير نسب أى مجهول النسب فلا وزن له لاحقاً ولا ميثاً ووحش الفلاة أفضل منه؛ ويمثل النسب للعربى القديم [الجنسية] للمواطن المعاصر أو الحديث فاكتساب المواطن لجنسية بلده هو الذى يتيح له أن يتعلم فى مدارسها من الإبتدائى إلى الجامعى وأن يتولى الوظائف العامة فيها ويعطيه الحق فى الإنتخاب والترشيح فالعضوية فى المجالس النيابية على مختلف درجاتها والأحزاب والنقابات والنوادي والجمعيات.... الخ

ولما جاء الإسلام أقر أهمية النسب وأعطاه ذات القيمة التى تمتع بها لدى العرب الذين سبقوه حتى إنه [=الإسلام] جعل [نفى النسب] جريمة لها حد معلوم نزلت به آية فى القرآن الكريم كما سوف نرى بعد سطور.

إن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) أكد أنه كانت توجد آية فى القرآن الكريم تحكم ب [تكفير] من يرغب عن نسبه أو ينفيه عن نفسه أو يتنصل منه ثم نسخت فيما بعد، ولكن نسخها لايعنى أن الإسلام تساهل فى مسألة النسب بل العكس تماماً فإن الإهتمام به إستمر كما كان الحال فى العرف القبلى السابق عليه :

١٢٢- المرجع ذاته.

[كان عمر بن الخطاب يتشدد في أمر النسب فذكر لنا عمر سبب تشدده
هذا في أمر النسب فقال : كنا نقرأ - أي في القرآن - « ولا ترغبوا عن
آباءكم فإنه كفر بكم » أو « إن كفر أبكم أن ترغبوا عن آباءكم » [١٢٣]
أما الأحاديث النبوية الشريفة في مسألة [النسب] فتتسم بالتشدد
الواضح :

[عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
من ادعى إلى غير أبيه فلن يرح رائحة الجنة، وريحها يوجد من مسيرة
سبعين عاماً] [١٢٤]

فهذا الحديث النهوي يساوي بين من [ادعى إلى غير أبيه] وبين من
إرتكب أكبر الكبائر ومارس أخبث الفواحش - كل هذا لأهمية النسب في
المجتمع العربي -

ونظراً لأن النظام القبلي قام على الأسرة البطريكية التي كما شرحنا آنفاً
يكون الأب فيها محور القرابة وعمود الصلة فأننا نقرأ هذا الحديث النهوي :
[عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول : سمعت أبا القاسم
يقول: الولد لرب الفراش وللعاهر الحجر] [١٢٥] فالولد ينسب إلى أبيه حتى
ولو جاء سفاحاً عن طريق علاقة غير مشروعة محرماً الشرعية الإسلامية لأن

١٢٣- د/ محمد رواس قلعة جي «موسوعة فقه عمر بن الخطاب» مادة نسب ص ٦٣٦-

الطبعة الأولى ١٤٠١هـ / ١٩٨١م - غير مذكور اسم الناشر.

١٢٤- رواه الإمام أحمد في مسنده - الحديث رقم ٦٨٤٣ ص ٦٨٣٥ - الجزء الثامن من

[المسند] تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر طبعة ١٣٩١هـ / ١٩٧١م دار المعارف بمصر.

١٢٥- المرجع السابق الحديث رقم ١٠٢٢ الجزء رقم ١٩.

الشخص إذا فقد نسبه إنهارت كينونته ولم تعد له أدنى قيمة فى مجتمعه أما إذا كان ذا نسب فالأمر على خلاف ذلك ولا إعتبار لشرعية الزواج وهذا من أثر تقديس النسب فى العرف العربى السابق.

الآية التى وردت بشأن جريمة [نقى النسب] أى قذف أو إتهام رجل أو امرأة بذلك جاءت بعقوبة لهذه الجريمة وها ما يسمى شرعاً بـ [الحد] وقد تضمنت عقوبة أصلية - وهى ثمانون جلدة - ثم عقوبة تبعية وهى عدم قبول الشهادة منه [أهدأ] أى على الدوام وهذه وصمة تلاحقه طوال حياته وتخدش إعتباره فما قيمة من لا تقبل شهادته؟ يمكن فى هذه الحال : أن يحال بينه وبين الوظائف العامة وبين عضوية المجالس النيابية والهيئات الشعبية... الخ أى يتحول ببساطة إلى مواطن من الدرجة الثانية كل ذلك لمجرد أنه قال لآخر: بأهن الزانية.

ليس ذلك فحسب بل هناك وصمة أخرى سوف تلصق به وهى [الفسق]. هذا التشديد فى العقوبة أو العقوبات دليل أكيد على أن الإسلام أولى قضية [النسب] أهمية فائقة وعناية بالغة ميراثاً منه للعرف القبلى السابق عليه وهذه الآية الكريمة هى [والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون] (١٢٦).

وتسمى هذه الجريمة فى الفقه الإسلامى [قذف المحصنة] أو [القذف] وليس معنى ذلك أن القذف يقتصر على النساء فحسب بل إن [قذف الرجال

داخل في حكم الآية بالمعنى وإجماع الأمة على ذلك، وحكى الزهراوى أن المعنى : والأنفس المحصنات فهى بلفظها تضم الرجال والنساء؛ والقذف المعاقب عليه صورتان

أ- أن يقذفها أو يقذفه بوطء يلزم فيه الحد وهو الزنا أو اللواط
ب- أو ينفيه من أهله - مع عجز القاذف عن إثبات مارماه بأربعة شهود؛ ولو رمى القاذف المقذوف بأكبر الكبائر وأخبت المعاصى وأشد الذنوب لا يعد قاذفاً فلو قال له : ياسارق أو يشارب الخمر أو يامختلس أو ياخائن أو ياجاسوس أو ياعميل الجهة الأجنبية الفلانية أو ياابن قاطع الطريق أو ياابن أكلة الربا بل ولو قال له ياكافر ابن الكافرين أو يامشرك ابن مشركين أو يامجوسى ابن مجوسيين لا يعد قاذفاً ولا يحد بعقوبة القذف، حقيقة أنه يعرض نفسه [للتعزير] من قبل الوالى أو القاضى ولكن [التعزير] لا يسقط شهادته على وجه التأييد ولا يصمه ب [الفسق] [وإذا كان القاذف قذف بغير الزنا أو نفى النسب فلا حد فيه : كالقذف بالكفر أو السرقة أو الزندقة أو شرب الخمر أو أكل الربا أو خيانة الأمانة] (١٢٧) وبلغ من تشدد فقهاء المسلمين فى حد [القذف] مبلغاً يلفت الإنتباه ويؤكد الموروثة عن العرف القبلى القديم [قال عثمان البتى رحمه الله تعالى : إذا قذف جماعة فعلية لكل واحد حد] أى لو صادف رجلاً جماعة من عشرة أشخاص رجالاً كانوا أو نسوة وقال لهم أنتم جميعكم زناة أو أنتم أولاد حرام أو لا يعرف لكم نسب فانه يجلد ثمانئة جلدة بنظرة [عثمان البتى] أما

١٢٧- عبد القادر عودة «التشريع الجنائى الإسلامى» الجزء الثانى القسم الخاص ص ٤٦٣ - طبعة نادى القضاة ١٩٨٤م.

الأوزاعي فقيه الشام طيب الله ثراه الذي قيل في حقه أنه كان يضارع أئمة المذاهب الأربعة علماً وفقهاً ولكنه لم يجد تلامذة ينشرون مذهبه، هذا الفقيه الكبير أفتى بأنه [إذا قال يازانى ابن زان فعليه حدان] (١٢٨)؛ هذا عن العقوبة الأصلية أما عن العقوبة التبعية والتي قلنا عنها أنها تهدر كرامة القاذف وتحوله إلى مواطن من الدرجة الثانية فهي عدم قبول شهادة القاذف على التأبيد فقد [روى الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال، قال رسول الله عليه وسلم : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في القذف] (١٢٩) والفاقد للعدالة [=غير العدل] يكون بالتالي فاقداً للكفاية والأهلية لأى منصب حكومى أو نيابى طوال حياته و[أختلف العلماء في حد القذف هل هو من حقوق الله تعالى أو من حقوق الآدميين أو فيه شائبة منهما] الأول قول الإمام الأعظم أبى حنيفة والثانى قول مالك والشافعى والثالث قاله بعض المتأخرين، وفائدة الخلاف أنه إن كان كان حقاً لله تعالى وبلغ الإمام أقامه وإن لم يطلب ذلك المقذوف ونفعت التوبة فيما بينه وبين الله تعالى ويتشطر فيه الحد بالرق كالزنى] (١٣٠)

أى بحسب مذهب أبى حنيفة - وهو المعمول به فى القضاء الشرعى فى مصر - إذا سمع شخص يقذف شخصاً آخر وأبلغ النيابة بذلك أقيم الحد على القاذف حتى ولو لم يتقدم المقذوف بأى شكوى ضده وطبقت عليه العقوبتان

١٢٨- الإمام أبو بكر الجصاص - ت ٣٧٠ هـ «أحكام القرآن» الجزء الثالث - باب حد القاذف ص ٢٦٧ - طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بدون تاريخ.
 ١٢٩- أورده الإمام أبو بكر فى أحكام القرآن - المرجع السابق / ذات الصفحة.
 ١٣٠- الإمام القرطبى فى «الجامع لأحكام القرآن» فى تفسير سورة النور.

الأصلية والتبعية ووسم بالفسق طوال حياته حتى ولوتاب إلى الله تعالى فهذه التوبة في نظر الأحناف تنفعه في الآخرة إذ ينمحي عنه الذنب أما في الدنيا فيتعين على الحاكم [القاضي] إقامة الحد عليه بكافة ثوابه.

وفي خصوصية العقوبة التبعية وهي إسقاط شهادته مدى الحياة فقد [قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر «وهم أكابر تلاميذه» والثوري والحسن بن صالح والشافعي فقد قالوا : تقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب وقال الأوزاعي «فقيه الشام» : لا تقبل شهادة محدود الإسلام «= أي سواء في حد القذف أم في غيره من الحدود»] (١٣١) وبذلك أفتى أبو حنيفة وتلاميذته والثوري والحسن بن صالح وفقيه الشام الأوزاعي أن شهادة المحدود في القذف لا تقبل حتى ولوتاب؛ والأوزاعي وسع العقوبة التبعية القاسية وجعلها تظال كل محدود سواء في قذف أو غيره من الحدود.

هذا الموقف المتشدد من جريمة القذف سواء من [النصوص المقدسة] أو من آراء كبار الفقهاء يرجع إلى الميراث الذي ورثه الإسلام من العرف العربي القديم فيما يتعلق بالحفاوة القصوى التي كان يقابل بها مسألة ثبوت النسب والإفكيف نفسر أنه إذا قال مواطن لآخر :

« أنت زان ابن زان أو ابن زانية» وهي عبارة تتردد عشرات المرات بل مئاتها يوميا في كافة شوارع وحواري البلاد العربية من الخليج الشائر إلى المحيط الهادر هذه العبارة الدارجة الشائعة المتداولة تعرض قائلها لعقوبات لا يتعرض لها لو قال له [أنت كافر ابن كافر] أو [أنت عميل وجاسوس

١٣١- الإمام أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» مرجع سابق.

وأهلك جميعهم عملاء وجواسيس] مع أنه معلوم أنه [ليس بعد الكفر ذنب]
والكفر يخرج من حظيرة الإيمان والتجسس والعمالة تخرجه من حظيرة
الشرف والوطنية.

لاتفسير لهذه الإشكالية إلا بأن تقول إن هذا ميراث (بدون الألف
واللام) من العرف القبلى القديم أو بتعبير الإمام أبى الفرج الجوزى أن
الإسلام وافق ذلك العرف.

أما أن الشريعة الإسلامية عرفت [رق البيع والشراء] فذلك لأن هذا النوع من الرق نتيجة لازمة لـ [رق السبى فى المعارك] فالذى يمتلك عبداً أو جارية قد تضطره ظروفه هو [السيد أو المالك] أو ظروفهما [العبد أو الأمة] للبيع مثل طرود حاجة ماسة على السيد المالك تلجئه للبيع مثل ضيق ذات اليد أو نزول جائحة أو خسارة فادحة... الخ أو كبر سن المملوك أو ذهاب جمال المملوكة أو احتباس صوتها [إن كانت من الجوارى المغنيات].. الخ وما دام وجد البيع وجد الشراء لانه الوجه المقابل له كذلك ينتج عن حل أو أباحة [رق الأسرا] :

الهبه والوصية والميراث والشركة... الخ ومن هنا حفلت موسوعات الفقه الإسلامى بأبواب ضخمة ومطولة تناول فيها مؤلفوها من الفقهاء موضوع الرق تفصيلاً ولم يتركوا شاردة ولا واردة عنه إلا وتحدثوا فيها حتى الافتراضات، هذه واحدة.

أما أن الإسلام لم يعرف [رق الإستدانة أو رق الوفاء بالديون] فلا ندري كيف فات ذلك على أستاذنا الكبير العقاد وهو المشهود له بالموسوعية فى العلم إذ [أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قبل نزول آيات الربا قد قضى باسترقاق شخص يسمى «سُرُق» عجز عن الوفاء بدينه لدائنه] (١٣٤) فالسنة النبوية الشريفة إذن شرعت [رق الإستدانة أو رق الوفاء بالديون] ولكنها نسخت بآيات من القرآن الكريم وهى الآيات المعروفة بـ [آيات الربا] - إذن

١٣٤- المستشار محمد سعيد العشماوى «الربا والفائدة فى الإسلام» ص ٤٣- الطبعة الأولى يناير ١٩٨٨م دار سينا للنشر.

القول بأن الإسلام لم يعرف هذا النوع من الرق على إطلاقه غير صحيح والأصح أن يقال أنه عرفه ثم عدل عنه [نسخه].

وحتى إذا سلمنا جدلاً بما يذهب إليه أستاذنا الكبير عباس العقاد من أن الشريعة الإسلامية لم تعرف سوى [رق الأسر] فى المعارك الحربية فإن هذه الإباحة لهذا النوع لم تكن إلا ميراثاً من العرف القبلى العربى السابق على دعوة النبى محمد (صلى الله عليه وسلم) والذي كان يعطى القبيلة المنتصرة حق إسترقاق أفراد القبيلة المنهزمة وقد رأينا فيما سبق أن فرسان بنى تميم عندما أسروا [هوذة بن على] رئيس أو ملك بنى حنيفة لم يمنعه مركزه من الخضوع لذلك التقليد أو العرف العتيذ ولم ينجه من الإسترقاق سوى أنه فدى نفسه بفدية كبيرة تبلغ ثلاثة أضعاف فدية الفرد العادى من العامة أو السوقة، ولهذا فإن الذين يهاجمون الإسلام من المستشرقين [الأصح أن يقال بعض المستشرقين] وغيرهم من الموتورين والحاقدين عليه يفوتهم أن الإسلام ظهر فى بيئة إستقر فيها عرف [الإسترقاق] وأن الإسلام قد تأثر بتقاليد العرب الذين سبقوه وظهر بين ظهرانيهم وأنه ورت منهم هذا التقليد أو العرف كما ورت غيره من الأعراف والتقاليد كما أوضحنا أو بعارة الإمام الجوزى وافق الإسلام التقاليد العربية.

الباب الثالث
الشعائر الجزائرية

الفصل الأول الحاقلة

فى نطاق الشعائر الجزائية أو الجنائية هناك العديد من المواضع التى كان مقدورنا إتخاذها أمثلة على مدى تأثير الأعراف القبلية العربية على الشريعة الإسلامية مثل القصاص [أصله الأخذ بالثأر لدى القبائل العربية] (١٣٥) والديات والأروش [= جمع أرش وهو إسم للمال الواجب على دون النفس] (١٣٦)، ولكننا نحاشينا ذلك باعتبار أ هذه العقوبات تكاد تكون مشتركة بين كافة الشرائع حتى [اللاغيبية] لأنها مما يتوصل إليه بالعقل الفطرى وهو ما يطلق عليه [القانون الطبيعى] خاصة وأن اليهودية كانت متفشيده فى بعض الأماكن مثل يثرب وخبير وبعض القبائل مثل الأوس والخزرج وشريعتها تنص على [العين بالعين والسن بالسن]، هذا بالإضافة إلى أن هناك من الباحثين من يذهب إلى وجود بقايا شرائع رسل أقدمين بعثوا إلى شعب الجزيرة العربية إختلطت بالأعراف الوثنية ومن ثم لم تعد كما كانت وقت أن نزلت من السماء صافية نقية ولو أن هذا الرأى لم يقدم

١٣٥- د/ أحمد فتحى البهنسى «مدخل الفقه الجنائى الإسلامى» ص ١٧٥ - مرجع سابق.

١٣٦- «التعريفات» لى على بن محمد بن على الجرجانى تحقيق وتقديم ا. إبراهيم الابيارى - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م / دار الكتاب العربى - بيروت.

معتنقوه أدلة علمية تؤكده ولذا فهو مازال يدور فى فلك الإفتراضات، وأيا كان الأمر فاننا كما أوضحنا إلتفتنا عن الأمثلة التى يمكن أن يقال أنها [شائعة] بين مختلف الشعوب، ونقتصر على مثلين من الميسور أن نؤكد أنهما يتسمان بالصبغة العربية القبلية الخالصة لأن الجزاءين الواردين بهما ينبعان من طبيعة البيئة وموجبات الحياة فيها والقسمات الخاصة بالمجتمع العربى التى ينفرد بها دون غيره من المجتمعات، قطعاً لدابر أى محاجة قد يبادر أحد [الدعاة] ويبيدها قائلاً إن هذه المسئولية الجزائية مقررة فى الشرائع السماوية منذ عهد نوح (عليه السلام) ولاعجب فى أن يأتى بها الإسلام وأن تشريعه إياها مقطوع الصلة بأى أثر من أعراف القبائل العربية؛ وهاتان الشعيرتان الجزائيتان العربيتان الخالصتان واللتان ورثهما الإسلام أى وافق الإسلام فيهما عرب الجزيرة سابقيهما:

[العاقلة] و[القسامة] ونبدأ ب [العاقلة] :

هى الدية التى تتحملها عشيرة أو قبيلة [القاتل] فى حالة القتل الخطأ أو شبه العمد، [إذا وجبت الدية بنفس القتل الخطأ أو شبه العمد تتحملها العاقلة وعاقلة الشخص قبيلته التى هو منها] (١٣٧) وهذا العرف كان مستقراً فى القبائل العربية اذ كما قلنا تعتبر القبيلة وحدة واحدة وتنعم بما ينالها من خير وتشقى بما يصبها من شر وتتكاتف فى السراء والضراء فالفرد العربى فى القبيلة يعتبر أن حياته أو كيانه يرتبط إرتباطاً عضوياً بالقبيلة وقد سبق القول فى هذه الخصوصية فى الفصل الخاص ب [النسب] وقد [كانت للعرب

١٣٧- د/ أحمد فتحى بهنسى المرجع السابق ص ١٦٦ .

فى «الجاهلية» أسباب للتناحر منها : القرابة ومنها الولاء ومنها الحلف ومنها محالة العدو وقدبقى ذلك إلى زمن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليكونوا حلفاء له كما كانوا حلفاء لجده عبد المطلب، ودخل بنو بكر فى عهد قريش ليكونوا حلفاء لهم... الحديث.. فكانوا يعقلون عن حليفهم وعديدهم ويعقل عنهم حليفهم وعديدهم ومولاهم بأعتبار التناصر، كما يعقلون عن أنفسهم بأعتبار التناصر^(١٣٨) إذن العاقلة لم تكن إلا من باب المناصرة للقاتل فى حالة القتل الخطأ أو شبه العمد، إذ كان يرسخ فى نفوسهم شعار [انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً] وهو عرف أخذه الإسلام فيما بعد مع تحويره وهو أنه إذا كان أخوك ظالماً فترده عن ظلمه هذا وهو الإنتصار له والوقوف بجانبه.

ولما جاء الإسلام أخذ تقليد أو عرف [العاقلة] وغدا جزءاً من التشريع الإسلامى وكتب التشريع الجنائى الإسلامى الحديثة تناولت موضوع [العاقلة] كباب من أبواب العقوبات أو الجزاءات أما موسوعات الفقه القديمة فلم تكن تعرف هذا التمييز بين الموضوعات الجزائية [الجنائية] وغيرها من المواد المدنية والبحرية والأحوال الشخصية بل كانت تتناول جميع هذه الموضوعات مختلطة دون تفرقة، شئ واحد كانت تجمع عليه وهو البدء بالأمر التعبدية أو العبادية، إنتقل إذن عرف العاقلة إلى الإسلام كما كان قيل ذلك وإستمر بصورته القديمة حتى إذا طرأت تحولات فى المجتمع العربى

١٣٨- الإمام شمس الدين السرخسى «المبسوط» وهو فى الفقه الحنفى الجزء السابع والعشرون ص ١٢٥ - طبعة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م دار المعرفة - بيروت / لبنان.

من أثر الفتوحات وبدأت القبائل تتوزع فى مختلف الأقطار المفتوحة وخاصة فى [الأمصار] : الفسطاط والكوفة والبصرة والقيروان بدأت تحدث تغييرات فى [العاقلة] تتوافق مع هذه التحولات فانتقلت العاقلة - فى تلك المراكز - من العشيرة أو القبيلة إلى [أهل المحلة والصناعة والسوق والقرية] (١٣٩) وأورد الفقهاء المسلمون فى مؤلفاتهم أحكام [العاقلة] بعد أن نظموا وقعدوا لها قواعد لامجال لذكرها هنا فقط نذكر منها أنهم أعفوا من العاقلة [النساء والذرية حتى ولو كان لهم عطاء فى الديوان وكذلك العبيد والإماء والمجانين] (١٤٠) كذلك [إذا كان الجانى فقيراً ولاعاقلة له أصلاً أو كانت عاقلته فقيرة لاتستطيع تحمل الدية فإن رأى أن بيت المال يتحملها] (١٤١)، هذا المجهود البالغ الروعة الذى بذله فقهاء المسلمين فى تأصيل قواعد [العاقلة] وغيرها من القواعد لاينفى أصلها القديم وأنها كانت أعرافاً مستقرة لدى القبائل العربية السابقة على بعثة النبى محمد (صلى الله عليه وسلم) ثم جاء الإسلام وورثها أو تبناها أو وافق عليها.

١٣٩- الفتاوى الهندية- فى الفقه الحنفى - المجلد السادس ص ٨٣ - الطبعة الثالثة ١٣٧٣هـ / ١٩٧٣م - دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت لبنان.
١٤٠- الفتاوى الهندية فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان المرجع السابق / نفس الصفحة.
١٤١- د/ أحمد فتحى بهنسى المرجع السابق ذكره ص ١٥٦ - .

الفصل الثاني القسم أمة

يقول الشيخ محمد أحمد طنطاوى إن العرب قبل الإسلام [عرفوا نظام القسامة وطبقوه بينهم] (١٤٢) والقسامة هي [حلف خمسين من أهل المكان الذى وجد فيه القتل الذى لم يعرف قاتله يختارهم ولى المقتول فيحلفون بأنهم ماقتلوه ولا عرفوا من قتله ثم يحكم بالدية على أهل المكان جميعاً] (١٤٣) وروى البخارى فى صحيحه فى باب القسامة واقعة تقطع بأن القسامة كانت معروفة لدى عرب ما قبل المبعث، رواها فى باب القسامة:

[أن رجلاً من بنى هاشم إستأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فانطلق معه فى إبله فمر به رجل من بنى هاشم قد إنقطعت عروة جوالقه فقال أغثنى بعقال أشد به عروة جوالقى لاتنفر الإبل فأعطاه عقلاً فشد به فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيراً واحداً فقال الذى إستأجره : ما بال هذا البعير لم يعقل؟ فقال : ليس له عقال فقال : فأين عقاله؟ وحذفه بعصا كان فيها أجله فمر به (= بالمقتول) رجل من أهل اليمن قال : فهل مبلغ عنى رسالة مرة من الدهر؟ قال : نعم، قال : فاذا شهدت الموسم فناد : يا قريش فإذا أجاوبوك

١٤٢- «المدخل إلى الفقه الإسلامى» ص ٤٢- الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م مكتبة

وهبة بمصر.

١٤٣- المرجع نفسه هامش الصفحة ٤٢.

فنادِ يا بنى هاشم فاذا أجابوك فاسأل عن أبى طالب فاخبره أن فلاناً قتلنى فى عقال ومات المستأجر (=الأجير) - فلما تقدم الذى إستأجره أتاه أبو طالب فقال : ما فعل صاحبنا ؟ قال مرض فأحسنتم القيام عليه ووليت دفنه ، قال : قد كان أهل ذلك منك؛ فمكث حيناً ثم إن الرجل الذى أوصى اليه فى الموسم حتى جاء أبا طالب، قال : أمرنى فلان أن أبلغك رسالة : إن فلاناً قتله فى عقال فأتاه (=المستأجر) أبو طالب فقال : إختر منا إحدى ثلاث إن شئت أن تؤدى مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله فإن أبيت قتلناك به [١٤٤].

وإنما بماء الإسلام أقر عقوبة القسامة وفى هذا يقول الأستاذ أحمد أمين :
لوقد تعرض الإسلام للقانون «الجاهلى» وبعبارة أخرى أعرف العرب وتقاليدهم فى «الجاهلية» فأقر بعضاً وعدل بعضاً ومثال ما أقره القسامة [١٤٥] و[«روى عن زياد بن أبى مریم أنه قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : إنى قد وجدت أخى قتيلاً فى بنى فلان فقال عليه الصلاة والسلام : إجمع منهم خمسين فيحلفون بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلاً، فقال : يا رسول الله ليس لى من أخى إلا هذا؟ فقال بل لك مائة من الإبل] يدل الحديث على وجوب القسامة على المدعى عليهم وهم أهل المحلة لا على المدعى وعلى وجوب الدية عليهم مع

١٤٤- رواه البخارى فى صحيحه فى باب القسامة وأورده أحمد أمين فى «فجر الإسلام» ص ٢٢٦.

١٤٥- أحمد أمين «فجر الإسلام» ص ٢٢٧ - مرجع سابق ذكره.

القسامة] (١٤٦) [وأخرج مسلم والنسائي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل إدعوه على يهود خيبر] (١٤٧) ومن هذا يبين أن «القسامة» وهي نوع من المسؤولية الجنائية كانت عرفاً أو حكماً مستقراً قبل ظهور الإسلام بين عرب الجزيرة فأقره الإسلام وأخذه بحذافيره : عدد الذين يحلفون كما هو لم يزد ولم ينقص - مقدار الدية وهي مائة من الإبل أيضاً لم تزد ولم تنقص وسبق أن ذكرنا أن عبد المطلب هو أول من قضى أن تكون دية القتيل مائة من الأبل ثم إستقرت بعده في العرب وصارت كالدين المتبع ثم أخذها الإسلام - وكما قلنا من قبل إن الإبل تقوم مقام النقود ، وذلك لأن عرب ما قبل الإسلام قليلاً ما كانوا يتعاملون بالنقود خلا تجار مكة - وكما سبق أن ذكرنا أن باحثاً حديثاً هو د / أحمد فتحى بهنسى وتخصصه القانون الجنائى الإسلامى هذا الباحث يقطع بضرورة دفع الدية بالإبل [عيناً] وأن أى شئ آخر نقوداً أو غيرها لايجزئ عنها لأن الحديث نص على الإبل ولا إجتهااد مع النص وحتى ولو حكم القاضى بغير الإبل فان حكمه باطل ومردود عليه.

وهذا يؤكد التأثير البالغ الذى تركته تقاليد العرب سابقى الإسلام على الإسلام أو كما عبر الإمام الجوزى أن الإسلام واقفهم عليها.

١٤٦- د / أحمد فتحى بهنسى - المرجع السابق ص ١٧٥ - .
١٤٧- أحمد أمين «فجر الإسلام» ص ٢٢٧ - مرجع سابق.

الباب الرابع
الشعائر الحربية

الفصل الأول خمس الخنائم

كان لرئيس القبيلة أو قائدها فى الغزوة أو أميرها فى الغارة أن يأخذ ربع الغنيمة التى يغنمونها [وجعل حصين الخشم ثلث المرباع والمرباع ما يأخذه الرئيس وهو ربع الغنيمة] (١٤٨) [وفى حديث عدى بن حاتم «رعت فى الجاهلية وخمست فى الإسلام» أى قدت الجيش فى الحالين، لأن الأمير فى الجاهلية كان يأخذ ربع الغنيمة وجاء الإسلام فجعل فيه الخمس] (١٤٩)

[والمرباع الربع الذى يأخذه الرئيس من الغنم - بضم الميم وسكون النون - من قولهم رعت القوم واستعبرت الرباعة للرئاسة إعتباراً بأخذ المرباع وقيل «لا يقيم رباعة القوم غير فلان»] (١٥٠).

ولما جاء الإسلام أبقى نصيب الرئيس أو القائد أو الأمير ولكن خفضه من الربع إلى الخمس [واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسته وللرسول

١٤٨- محمد أحمد جاد المولى بك ومن معه «أيام العرب فى الجاهلية» ص ١٣٣ -
والهامش - مرجع سابق.

١٤٩- د/ أحمد الشرباصى «المعجم الإقتصادى الإسلامى» ص ١٥ - مرجع سابق.
١٥- الراجب الأصفهانى فى «المفردات فى غريب القرآن» ت م ٥٠ هـ ص ١٨٦ -
تحقيق أ. محمد سيد كيلانى طبعة ١٣٨١هـ/١٩٦١م مكتبة مصطفى البابى الحلبي

ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل] الانفال/ ٤١ [عن ابن عباس أن الخمس لله وللرسول ولذى القربى سهم واليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم] (١٥١) [حدثني محمد بن أسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قسم سهم ذوى القربى على : بنى هاشم وبنى المطلب] (١٥٢) [أما خمس الغنيمة فكان يرسل للخليفة لصرها عملاً بالآية ٤١ من سورة الأنفال] (١٥٣)

إذن العرف كان مستقراً فى القبائل العربية التى سبقت الإسلام هو أن الرئيس أو القائد أو الأمير يأخذ ربع الغنائم، هذا العرف إنتقل إلى الشريعة الإسلامية، مع طروء تعديلين عليه :
١- إنخفض من الربع إلى الخمس.

ب- لم يعد من حق الرئيس أو الأمير أو القائد وحده بل تحددت له مصارف : الخمس لله وللرسول ولذوى القربى الخمس والثلاثة أخماس البواقي لليتامى والمساكين وأبناء السبيل، مع ملاحظة أن سهم ذوى القربى وزعه محمد (صلى الله عليه وسلم) على بنى هاشم وبنى المطلب وهم عشيرته.

١٥١- القاضى أبو يوسف صاحب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان فى «الخراج ١١٧» ص ٢١ - مرجع سابق.

١٥٢- المرجع السابق ذات الصفحة.

١٥٣- د/ خالد جاسم الجنايى «تنظيمات الجيش العربى الإسلامى فى العصر الأموى» ص ١٠٥ - طبعة ١٩٨٤م منشورات وزارة الثقافة بغداد العراق.

الفصل الثاني

السلب

[خرج هودة والأساور والعيير من هجر حتى إذا كانوا بنطاع بلغ بنى تميم ماصنع هودة فساروا إليهم وأخذوا ماكان معهم واقتسموه وقتلوا عامة الأساورة وسلبوهم] (١٥٤) [ثم إن رياحا أخذ رمحى القتيلين وسلبيهما وانطلق] (١٥٥)

من هذين النصين اللذين يحكيان عن واقعتين حدثتا قبل ظهور الإسلام، منهما نستدل على أن العرف قد إستقر فى القبائل العربية التى سبقت دعوة محمد (صلى الله عليه وسلم) على أن من حق القاتل - فى غارة أو غزوة أو معركة.. الخ- أن يستولى دون غيره من المحاربين أو المقاتلين - على سلب من قتله أو صرعه أى ما عليه من ثياب وسلاح ودايته، [السلب (بفتحيتين) ما يأخذه المجاهد من قهره أو قتله مما يكون معه كالشوب والسلاح والجواد] (١٥٦)

هذا العرف العربى القبلى انتقل يقضه وقضيضه إلى الشريعة الإسلامية

١٥٤- محمد أحمد جاد المولى بك واخوانه فى «أيام العرب فى الجاهلية» ص ٣ - مر

سابق.

١٥٥- المرجع السابق ص ٢٣٤ ..

١٥٦- د. أحمد الشرباصى فى «المعجم الاقتصادى الإسلامى» ص ٢٢٤ - مرجع س

مثل الصفي دون تحوير [قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى السلب للقاتل ولم يخمسه، رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد؛ وعن سلمة بن الأكوع قال : أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) عين أى جاسوس من المشركين وهو فى سفر، فجلس مع أصحابه يتحدث ثم انفتل أى العين أو الجاسوس، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) إطلبوه فاقتلوه، قال : فقتلته فقتلنى سلبه] (١٥٧).

١٥٧- الشيخ السيد سابق «فقه السنة» الجزء الثالث ص ٨١- بدون تأريخ - دار التراث
بمصر.

الفصل الثالث

الصفى

[الصفى ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة ويقال له الصفية والجمع صفايا] (١٥٨)؛ وعرفه الجرجاني بأنه [شئ نفيس كان يصطفيه النبي (صلى الله عليه وسلم) لنفسه كسيف أو فرس أو أمة] (١٥٩) و[حدثنا هشيم بن بشير عن مطرف بن طريف الشعبي أنه قال كان للنبي (صلى الله عليه وسلم) صفى من كل مغنم عبد أو أمة أو فرس] (١٦٠) [والصفى هو ما يستصفيه الإمام من الغنيمة قبل القسمة وقيل إن صفية (رضى الله عنها) - إحدى زوجات محمد (صلى الله عليه وسلم) - كانت من الصفى] (١٦١)، كما [طلب النبي (صلى الله عليه وسلم) «خمس المغنم وسهم النبي الصفى» من صيفى بن عامر من بنى ثعلبة بن عامر ومن عمر ومن عمرو بن معبد الجهنى وبنى الحرقة من جهينة وبنى

١٥٨- د/ أحمد الشرياض فى «المعجم الإقتصادى الإسلامى» ص ٢٥٥ - مرجع سابق.

١٥٩- «التعريفات» ص ٧٦ - طبعة ١٩٨٦ دار الشؤون الثقافية العامة / بغداد.

١٦٠- الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام «الأموال» ص ١٩ - مرجع سابق.

١٦١- المرجع السابق هامش ذات الصفحة.

الجرمز وبنى زهير بن أقيش من بنى عكل وكذلك فى كتابه إلى الحارث
ونعيم والنعمان اليمانيين] (١٦٢)

[وكان الخمس والصفى قبل الإسلام من حق رؤساء القبائل فمطالبة
الرسول (صلى الله عليه وسلم) به يرمز إلى رئاسته العليا وهو تعبير أكثر
منه مصدراً للأموال لأن القتال بين الجماعات توقف بعد الإسلام] (١٦٣)

ولكن هذين المصدرين : الخمس والصفى وخاصة الأول أصبحا من أهم
موارد الدولة فيما بعد أى بعد وفاة محمد (صلى الله عليه وسلم) خاصة
بعد الفتوحات. (أ.١٦٤).

١٦٢- صفحات ٤، ١٠٩، ١٥٢، ٢٢٣، من كتاب «الوثائق السياسية فى عهد
الرسول (صلى الله عليه وسلم)» تأليف حميد الله- نقلاً عن كتاب الدولة فى عهد
الرسول (صلى الله عليه وسلم) - المجلد الأول ص ٣٦٥ - د/ صالح أحمد العلى مرجع
سابق.

١٦٣- د/ صالح أحمد العلى «الدولة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم» ص ٣٦٦ -
مرجع سابق.

١٦٤- (أ) قطب ابراهيم فى «النظم المالية فى الإسلام» ص ٦٩ - مرجع سابق ود/ محمد
ضياء الدين الريس فى «الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية» ص ٣٨ - وما بعدها مرجع
سابق ذكره.

الباب الخامس
الشعائر السياسية

الفصل الأول الخلافة

لطالما ساءلت نفسى : لماذا لم يترك الرسول (صلى الله عليه وسلم) حديثاً يحدد فيه الشخص الذى يخلفه فى السلطة والقيادة؟.

أما النبوة والرسالة فلا مجال للحديث عنهما لأن محمداً (صلى الله عليه وسلم) آخر الأنبياء وخاتم المرسلين.

أكد سلمان الفارسى (رضى الله عنه) أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) علمهم كل شئ حتى ما يفعلونه داخل الخلاء [= دورة المياة] وهذا أمر طبيعى لأن الطهارة مقدمة للصلاة الركن الثانى فى الإسلام بعد الشهادتين- ولكنه (صلى الله عليه وسلم) لم يترك صغيرة أو كبيرة من شئون الحياة إلا وأرشد أصحابه (رضى الله عنهم) والمسلمين من بعدهم فيما يسلكونه فيها حتى التى لا تمت بصلة مباشرة بالعبادة :

كيفية إرتداء الملابس، وإنتعال الحذاء، على أى شق (جنب) ينامون من أى مكان يبدؤون الطعام فى الصحاف، طريقة الجلوس فى الطريق، صيغة السلام على المسلمين وأهل الكتاب، آداب دخول الفراش مع الزوجة الحرة أو

ملك اليمين وما يقولونه قبلها وما يفعلونه أثناءها كيف يسلكون عند زيارة المريض واتباع الجنازة... الخ

ويطول بنا المجال إذا حاولنا تعداد لاحصر تعليمات وارشادات الرسول (صلى الله عليه وسلم) فى شئون الحياة، فلماذا لم يترك حديثاً واحداً يبين فيه من يتولى الخلافة من بعده؟ وكيفية تنصيبه؟ ونظام الحكم فى الإسلام؟ يرى د/محمد أحمد خلف الله أن الشريعة الإسلامية خلت من نص على ذلك لـ [حكمة يريدنا الله وهى أن المسألة يجب أن تترك للعقل البشرى يجتهد فيها بحسب ظروف الزمان وظروف المكان وبحسب تطور الفكر البشرى فى وعيه بمسئوليات رئيس الدولة أو الخليفة] (١٦٤ب) وهى إجابة تتمحور على حل غيبى ميتافيزيقى بإسناد العلة فى ذلك أو الحكمة إلى الله تعالى ولايهم أننى لا أميل إلى الحلول الغيبية ولايجئ تنفيذاً سديداً لها أن أقرر عدم إقتناعى بها ولكن الرد الصحيح هو أنه لماذا وردت نصوص مقدسة فى أمور حياتية أو مسائل معاشية أقل أهمية وأدنى خطورة من مسألة الخلافة ونظام الحكم ولم يكلها إلى عقول البشر يجتهدون فيها بحسب موجبات أزمتههم وأمكنتهم؟ لماذا تحدث الرسول (صلى الله عليه وسلم) فى أمور أشد تأثيراً بالزمان والمكان مثل البيوع والإيجارات والشركات والشفعة وإحياء الأرض الموات واللقطة... الخ ولم يدعها للمسلمين يسنون فيها القواعد والأحكام التى تناسب ظروفهم وبيئاتهم؟

١٦٤ب- د/ محمد أحمد خلف الله «مفاهيم قرآنية- الحلقة الثالثة ص: ١٢- مجلة البقعة العربية / السنة الخامسة - العدد التاسع - سبتمبر ١٩٨٩م.

إذن المسألة ليست وكول الخلافة لإجتهد البشر، إن هذا التعليل الغيبي ليس مقنعاً؛ لأنه ممايتنا في وأبسط قواعد المنطق أن يقيد الإسلام إجتهاد البشر أو المسلمين في مسائل عادية ليست بذات خطر ثم يأتي لأمر حيوى مصيرى ويتركه لإجتهدهم؟ إن الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهو فى مرضه الأخير الذى انتقل فيه إلى الرفيق الأعلى راضياً مرضياً كان حريصاً أشد الحرص على تعيين الإمام الذى يصلى بالمسلمين بعد أن حال المرض دونه والإمامة فكان فى فترات الإفاقة من شدة الوعك يقول :

[مروا أبا بكر فليصل بالناس] ولما ناقشه بعض بعض أزواجه فى ذلك غضب وقال [إنكن لصواحب يوسف] وهى عبارة قاسية تكشف عن مدى ثورته لأنه إستشعر أنهن (رضى الله عنهن) يراجعنه فى ذلك.

فكيف يكون هذا موقف الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهو يعانى سكرات الموت من مسألة إمامة الصلاة وهى [الإمامة الصغرى] فى حين أنه منذ نزل عليه جبريل فى غار حراء حتى آخر لحظة من حياته الشريفة لم يلتفت إلى [الإمامة الكبرى] ولو إلتفاه عابرة؛ كيف؟

كذلك فإن التعليل بأن الإسلام دين فحسب وليس [ديناً ودولة] كما يتشدد [الدعاة] ليس كافياً؛ إننى أو من إيماناً عميقاً بأن :

[الدين علاقة خاصة بل شديدة الخصوصية بين المخلوق وخالقه وأن ميدانه الأصيل : البيع والكنائس والأهرشيات والأديرة والمساجد والجوامع والزوايا والتكايا والمخائقات والرط وحلقات الذكر وحضرات الصوفية

ومجالس دلائل الخيرات والخلاوى والحسينيات والمزارات الشريفة والعتبات المقدسة... الخ وأنه إذا غادر هذه الأماكن « المبروكة » تغيرت كينونته مثل السمكة إذا خرجت من الماء] ومن ثم فانه من الطبيعي ألا نعثر على حديث نبوى شريف يحدد خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أو طريقة تعيينه أو توليته أو قواعد تنظيم الحكومة، لأن كل هذا يخرج عن نطاق [الدين] الذى لا شأن له بالحكم أو السياسة أو الولاية، يستوى فى ذلك الإسلام مع الديانتين السماويتين أو الساميتين اللتين سبقتهما بل حتى الديانات [الأرضية] إن صح هذا الوصف فهى جميعاً تنحصر رسالتها فى [إرشاد العباد للفوز فى المعاد].

ولكن هذا التعليل [= كون الإسلام دين فحسب] ليس كافياً أيضاً لأن هناك أموراً لا تتصل بالسياسة أو الولاية أو الحكومة ومع ذلك تناولتها النصوص المقدسة بعضها عن طريق الوجوب والآخر عن طريق الندب أو حتى الإباحة وقد أوضحنا بعضاً من تلك الأمور فيما سلف وكيف أنها لا تعتبر من [الدين الخالص] أو العبادة المحضة وإن إتصلت به بصورة أو بأخرى فى نظر أولئك الذين ينظرون إلى أفعال المسلم كلها على أنها عبادة حتى النوم بشرط توفر النية لذلك.

ولكن مرة أخرى :

لماذا ذلك الصمت المطبق من جانب النصوص المقدسة إزاء مسألة الحكم أو الخلافة أو السياسة أو الولاية... الخ؟

ظل هذا السؤال يورقنى سنوات طويلة ولاأجد له جواباً شافياً حتى
إتجهت إلى دراسة أحوال العرب قبل البعثة وانتهيت إلى حقيقة مؤكدة هي
أنها المفتاح لمعرفة الكثير مما قاله الإسلام أو جاء به أو حتى ماسكت عنه.
وقبل أن نفضى بتلك الإجابة المقنعة نبدأ بمقدمة وجيزة :

النبي (صلى الله عليه وسلم) نشأ فى مكة وهو من قريش إحدى قبائل
الجزيرة العربية وإن كانت فى الذروة السامقة منها - والقرآن الكريم قال عنه
(صلى الله عليه وسلم) :

[قل إنما بشر مثلكم] (١٦٥) وفى إحدى المرات قال عن نفسه متواضعاً
[إنما أنا ابن امرأة كانت تأكل القديد فى مكة] والإنسان أو الفرد مهما
كانت فرادته أو تميزه بملكات خارقة للمألوف بالغة مابلغت من العظمة
والسمو والعبقرية فإنه لاهد وبطريق الحتم واللزوم أن يتأثر بالنسق
الإجتماعى والنظام الحضارى السائدين فى محيطه، وعظماء الناس مثل
الأنبياء ومن بعدهم الزعماء والقادة لاشك أن لهم موقع متميز فى مجتمعهم
فهم ليسوا كباقى البشر العاديين الذين لا ملكات لهم؛ وعظماء الناس
أولئك لهم بلا جدال تأثير وفاعلية على محيطهم الإجتماعى ولكن بالمقابل
فانهم لاهد يتأثرون بالمجموع أو الجماعة؛ فالعلاقة بين الفرد (مهاسما قدره)
والمجتمع والجماعة علاقة تبادلية وينتج بين الطرفين تكامل عضوى
ديناميكى - هذه حقيقة علمية قال بها علماء الإجتماع.

وقد جرى التقليد فى قبائل الجزيرة العربية أن رئيس القبيلة [يختار غالباً من أهل العصبية أو النفوذ ويكون أكبر أفراد القبيلة سناً ذا شجاعة وحنكة ومجربة وأكثرهم مالاً وكرماً].... الخ ويتولى إنتخاب رئيس القبيلة مجلس القبيلة [مجلس شورى القبيلة] ويتكون من المتنفذين ومن رؤساء الأسر فى القبيلة وكل من بلغ الأربعين من أفراد القبيلة ويتمتع العضو بحرية تامة والتحدث فى إجتماعات المجلس [١٦٦] وأطلق د / حسين فوزى النجار على هذا النوع من الحكم [الحكم الأبوى الممثل فى شيخ القبيلة] [١٦٧] ويضيف [أن العرب قبل الإسلام قد تمسوا بالقدرة على هذا النوع من الحكم] [١٦٨] كذلك [لم يشعر المسلمون بتغيير يذكر بين ما كانت عليه إدارة شئونهم فى «الجاهلية» وما أصبحت عليه فى الإسلام إلا من حيث القيم التى حكمتهم وأصبحت يحكمهم فما كانت قيادة محمد للجماعة الإسلامية لتختلف عن قياد جده قصى لقريش] [١٦٩] فهنا يؤكد الباحث د/ حسين فوزى النجار أن طريقة إدارة شئون الجماعة لم تتغير عما كانت عليه أيام قبل الإسلام والتى يسميها [الجاهلية] إنما تغيرت القيم وهذه مسألة أخلاقية لاتنظيمية أو سياسية ومن البديهي أن تتحسن القيم لإن تهذيب الأخلاق هو المهمة الرئيسية للدين - أى دين - بالاضافة إلى

١٦٦- د / توفيق سلطان البيوزيكى «دراسات فى النظم العربية الإسلامية» ص ٣٠-

الطبعة الثالثة ١٩٨٨م جامعة الموصل / العراق.

١٦٧- د / حسين فوزى النجار «الإسلام والسياسة» ص ١١٢ - طبعة ١٩٨٥م دار المعارف

بمصر.

١٦٨- نفس المرجع السابق وذات الصفحة.

الإهتمام بشئون المعاد أو الآخرة كما ذكرنا- إذن هيكل النظام ظل كما هو - ومن ثم فإن الباحث ينتهي إلى هذه النتيجة الحاسمة [ولم يشر النبي على المسلمين بما يتبع في حكم هذا المجتمع الإسلامى الذى يتسع ويمتد ولم يضع قواعد ثابتة لنظام الحكم ولم يغير شيئاً مما كان عليه القوم فى إدارتهم لشئونهم] (١٧٠).

وهكذا نعرض على إجابة السؤال السابق :

لماذا لم يضع محمد (صلى الله عليه وسلم) قواعد نظام الحكم؟ ولم يسم خليفته؟

والإجابة ولعلها وضحت أمام أنظار القارئ :

إن محمداً -صلى الله عليه وسلم- رأى أنه ليس من حقه أن يضع نظاماً للحكم ولا أن يعين خليفته من بعده لأن ذلك موكول ومنوط ومن حق [مجلس شورى المسلمين] على مدارج عليه العمل واستقر التقليد فى القبيلة العربية إذ لم يكن من حق شيخ القبيلة أن يعين من يرأسها بعد وفاته ولا يتعدى على صلاحية [مجلس شورى القبيلة] وهذا هو ما عبر عنه د / حسين فوزى النجار بعبارة صريحة حاسمة [لم يغير محمد شيئاً مما كان عليه القوم فى إدارتهم لشئونهم] (١٧١). وهذا معلم بارز من المعالم الظاهرة لفعاليات (آثار) تقاليد القبائل العربية فى الإسلام.

١٧٠- نفس المرجع ذات الصفحة.

١٧١- نفس المرجع ذات الصفحة.

وفعلًا تم إختيار الصديق أبي بكر للخلافة فى سقيفة بنى ساعدة بذات الطريقة التى ورثها المسلمون من أسلافهم العرب عن طريق مشاورات بين [مجلس شورى المسلمين] من المهاجرين والأنصار، حقيقة إن تلك المشاورات إتسمت بقدر غير قليل من الحدة وأوشكت أن تتحول إلى حوار بالسلاح ولكنها فى النهاية لم تخرج عن كونها القرار الذى أنتهى إليه [مجلس شورى المسلمين] وسخونة الحوار مردها إلى المنافسة التى جرت بين المهاجرين والأنصار على الفوز بالمنصب وإختلاف نوعية الفريقين فى حين أن المشاورات فى مجلس القبيلة الواحدة لا تتميز بهذه الحدة لوحدة أبناء القبيلة الواحدة وليس مهماً أن فريق المهاجرين كانوا ثلاثة فحسب فهم جميعاً من قريش قبيلة النبى (صلى الله عليه وسلم) كما أنهم يمثلون خلاصة من ورائهم ممن هم على شاكلتهم أى أنهم باللغة المعاصرة مندوبو أو ممثلو [حزب المهاجرين] أى أن المسلمين جميعهم - مهاجرين وأنصاراً - كانوا ممثلين فى [مجلس شورى المسلمين] الذى أنتهى بالاتفاق على الصديق أبى بكر (رضى الله عنه).

ولا يعنى هذا أننا نقر بأنها كانت طريقة [ديموقراطية] بالمفهوم الحديث وهذا ماسوف نوضحه فى المبحث الخاص ب [الشورى] الموروث العربى من قبائل ما قبل البعثة أيضاً.

وتم تنصيب الفاروق (رضى الله عنه) خليفة للمسلمين بذات الطريقة :
حقيقة أن أبى بكر (رضى الله عنه) هو الذى إستخلف عمرأ (رضى الله عنه) وكتب بذلك وصية قبل وفاته ولكنه لم يصل إلى تلك النتيجة إلا بعد

١٧٢- محمد حسين هيكلى «الصديق أبى بكر» ص ٣٢٤ - الطبعة السابعة ١٩٧٥م دار المعارف بمصر.

[أن شاور عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وسعيد بن زيد وأسيد بن حضير وغيرهم من المهاجرين والأنصار] (١٧٢) ويؤكد هذه الحقيقة التاريخية أيضاً د/محمود حلمي أستاذ القانون العام بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر إذ يقول [وقد وقع إختيار أبي بكر على عمر بن الخطاب ومع ذلك لم يشأ أن ينفرد بالرأى ويفرض رأيه دون مشاورة أحد من أصحاب الرأى بالأمة فإستدعى إليه بعض ذوى الرأى الراجع وسألهم عن رأيهم فى عمر فأثنوا عليه ووافقوا على إختياره، وأن أبا بكر إستطلع رأى عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وسيد أبن حضير «أحد زعماء الأنصار» واستشار غير هؤلاء سعيد بن يزيد صاحب قضاء مصر وغيره من المهاجرين والأنصار فأثنوا على عمر] (١٧٣)، إذن استخلاف أبى بكر لعمر لم يتم بارادته المفردة ولكن بعد أن شاور [مجلس شورى المسلمين] وما كان للصديق أن يحميد عن ذلك التقليد العربى الموروث.

وليس صحيحاً أن [تعيين أبى بكر ل عمر، جاء فى محله وهو توصية تفضل المبايعه المباشرة بل إن الشورى آنذاك لم تكن لها جدوى كجدوى التعيين] (١٧٤) أو [ونحن عند إعجابنا بموقف أبى بكر بالنص على عمر نراه قد قوت الإستفاده من الشورى] (١٧٥) وهو ماذهب إليه د/على شلق فى كتابه الأنيق [العقل السياسى فى الإسلام] إذ أن الباحث وقد كتب عن [العقل فى الإسلام] فى شتى مناحيه- ومع تقديرنا للجهد الذى بذل- كان

١٧٣- د/محمود حلمي «نظام الحكم الإسلامى مقارناً بالنظم المعاصرة» ص ٧٢— وهامشها الطبعة الأولى ١٩٧٠ دار الفكر العربى بمصر.

١٧٤- د/على شلق «العقل السياسى فى الإسلام» ص ٣٦— ضمن سلسلة كتب «العقل فى الإسلام» الطبعة الأولى ١٩٨٥م دار المدى للطباعة والنشر بيروت لبنان.

١٧٥- المرجع السابق صفحة ٣٧.

يأخذ الأمور بشئ من الخفة وعدم التعمق فان صح أن يقال أن إختيار أبي بكر لعمر كان بموجب توصية ولكن لايجوز أن يقال عنه أنه تعيين وأن الصديق فوت الاستفادة من الشورى والتفت عنها حتى مع التسليم بأنه [= الصديق] كان خبيراً بالرجال كما يصفه د/ شلق، فلا شك أن الباحث لم يعن فى قراءة التاريخ ولم يمحص الوقائع وإلا لاستبان له أن أبا بكر إستشار من ذكرنا وهم [مجلس شورى المسلمين] فى وقته؛ هذا من ناحية؛ ومن ناحية أخرى فإن الظروف جميعها لم تكن قد نضجت حتى تتيح للصديق (رضى الله عنه) أن يتفرد بالرأى وحده ويتجاهل [مجلس الشورى]؛ إن تقاليد [حكومة القبيلة] كانت آنذاك هى التى لها الغلبة لأن آليات التغيير من [حكومة القبيلة] التى مازالت محكومة بالتقاليد الموروثة من القبائل العربية السابقة إلى [الحكومة المركزية] لم تكن الأسباب قد تهيأت لظهورها أو أعمال قوانينها - كل هذا فات على د/ على شلق ومن ثم بادر إلى تسمية إختيار أبي بكر لعمر [تعييناً] ورمى الصديق بالالتفات عن [الشورى] وهو إتهام غير صحيح وما كان لأبى بكر أن يقارفه لأن الظروف ماكانت لتساعده على ذلك حتى لو أراد.

أما تنصيب عثمان بن عفان فقد تم عن طريق [مجلس شورى] كما أسماه العميد د/ طه حسين^(١٧٦) ولايقدر فى كونه كذلك أن عمراً هو الذى إقترح أسماء أعضائه ولا أنهم من قريش ومن العشرة المبشرين بالجنة فهذا كله لا يغير من طبيعته ولا انه إمتداد ل [مجلس شورى القبيلة] وإن حدث فى طريقة تكوينه تعديل طفيف ونذكر القارئ بما قلناه فيما سلف أن الإسلام

١٧٦- د/ طه حسين «الفتنة الكبرى- الجزء الأول - عثمان» ص ٦١ - دار المعارف

كان يأخذ النظام العربى القديم ويجرى فيه قدراً من التطوير ولكن لا يخرج عن جوهره مالم يصطدم بعقيدة التوحيد، ولا أدل على أن إختيار عمر للأعضاء لم يخرج عن طبيعته أن عمراً قال لمن حوله [هذا الأمر «يعنى الخلافة» فى أهل بدر وفى أهل أحد مابقى منهم أحد ثم لكذا وكذا وليس فيها لطيق ولا لولد طليق ولا لمسلمة الفتح شئاً] (١٧٧) وقد قال هذه القولة بعد أن طعنه أبو لؤلؤة المجوسى عليه اللعنة، وبعد أن سُمى أعضاء [مجلس الشورى] أى أنه [= عمراً] بعد ذلك كله يرى أن الخلافة وما يكتنفها من أمور وفى مقدمتها إختيار الخليفة موكول إلى [مجلس شورى المسلمين] وهم أهل بدر وأهل أحد وغيرهما من المشاهد من الذين جاهدوا بأنفسهم وأموالهم فى سبيل نصره الإسلام ورفع رأيتهم ولا يدخل فيها الطلقاء ومسلمة الفتح الذين كادوا للإسلام وحاربه-

ولما خرج الناس من عند عمر [وبقى معه ابنه عبدالله قال له عمر: لو لوأهاعلياً سلك بهم الطريق! فقال له عبد الله وما يمنعك يا أمير المؤمنين أن تستخلفه؟ قال: أكره أن أتحملها حياً وميتاً] (١٧٨) فهذا النص يدل على أن عمراً كان يتمنى أن يتولى الخلافة من بعده الإمام على رضى الله عنه لأنه سوف يسلك بالمسلمين الطريق القويم ولكن الفاروق (رضى الله عنه) لم يستخلفه لأنه [وهو العبقرى بشهادة الرسول (صلى الله عليه وسلم)] يعرف تماماً أن التقاليد الموروثة لا تعطيه هذا الحق كما أن الظروف

١٧٧- أ.عبد الرحمن الشرقاوى - الفاروق عمر بن الخطاب ص ٢٨٨ - الطبعة الأولى

١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م - الناشر: مركز الأهرام للترجمة والنشر - بمصر.

١٧٨- المرجع السابق ص ٢٨٩ .

١٧٩- [لم أر عبقرياً يفرى فريه] حديث نبوى شريف أورده أستاذنا عباس محمود العقاد ص ٩ - فى كتابه عبقرية عمر - طبعة دار الهلال بدون تاريخ.

لم تستكمل شرائطها بعد وتبيح للإمام أو الخليفة أو الحاكم أو أمير المؤمنين أن يكسر هذا التقليد ويعين خليفته، ظروف تطور [حكومة القبيلة] إلى [الحكومة المركزية] ونسترعى الإلتباه أو نلقت النظر إلى أن ماتناه عمر من إبعاد الطلقاء ومسلمة الفتح عن الخلافة هذه الأمنية لم يمض عليها عقدان من السنين إلا وخولفت وتولى الخلافة أحد الطلقاء ذلك أن أمور السياسة لاتبيرها الأمانى وإنما هى تسير وفق قوانين موضوعية.

ويخبرنا د/محمد حسين هيكل عن واقعة تؤكد رفض عمر إستخلاف شخص بعينه دون شورى إذ [تجربى بعض الروايات بأن سعد بن زيد بن عمر قال لعمر : إنك لو أشرت برجل من المسلمين إئتمنك الناس] (١٨٠) أى أن مسألة إستخلاف شخص بعينه طرحت على عمر (رضى الله عنه) من أكثر من شخص ولكنه رفضها وينسب إليه قوله إنه لو كان أبو عبيدة حياً لإستخلفه ولو كان سالم مولى أبى حذيفة حياً لاستخلفه ورغم ما فى هذه العبارة من غموض وما يعتورها من شك فإن عمراً من الواضح أنه ذكر شخصين سبقاه إلى رحاب الله تعالى أى أنه إختيار مستحيل يقطع بان عمراً يعرف فى قرارة نفسه أن ليس من حقه إختيار خلفه أما الشك والغموض اللذان يحيطان بالعبارة فاننا نستبعد أن عمراً كان سيختار سالم مولى أبى حذيفة- مع تقديرنا له- ويترك علياً. (رضى الله عنه)- فالمقارنة بينهما فى الحقيقة لا وجه لها - ولكنها الإجابة التى تؤكد من جانب قائلها

١٨٠- محمد حسين هيكل «بين الخلافة والملك/ عثمان بن عفان» ص ١٦ - من الطبعة الرابعة ١٩٧٩م دار المعارف بمصر.

[=عمر] أنه لا يستطيع أن يقدم على مخالفة التقليد المستقر وهو كسر مبدأ الشورى وتعيين الخلف عن غير طريق [مجلس الشورى].

وقد توصل د / محمد حسين هيكل إلى حقيقة قريبة من التي نقطع بها وذلك حين قال [خشى «أى عمر» إن هو استخلف واحداً بذاته أن يدفع الحرص غيره إلى منافسته فلا تجتمع كلمة المسلمين فيثور بينهم خلاف تخشى مغبته] (١٨١) فهذا التعليل وإن جاء صحيحاً فى بعض وجوهه فإنه جاء قاصراً عن بلوغ الأوجه الأخرى وهى أن افتراق كلمة المسلمين واختلافهم مردهما إلى أن عمراً - لو فعل ذلك - سيكون قد خرج على عرف من أهم الأعراف القبلية التى ترمى عليها المسلمون [الأنصار والمهاجرون] ونعنى به هو وكول أمر إختيار شيخ القبيلة وحاليا الخليفة [باعتبار المسلمين حتى آنذاك هم قبيلة كبيرة لم تتحول بعد إلى حكومة مركزية] إلى [مجلس الشورى] شورى القبيلة قبلاً وشورى المسلمين وقتذاك -

من كل ماتقدم نخلص إلى أن تنصيب عثمان (رضى الله عنه) خليفة قد تم بذات الطريقة العربية القديمة طريقة [مجلس الشورى].

أما الإمام على كرم الله وجهه فلا مشاحة فى أنه إختيار عن طريق الشورى [إذ رشحه وأيده «أغلبية الصحابة بالمدينة»] (١٨٢)

ويؤكد الأستاذ الدكتور/ حسن إبراهيم حسن أستاذ التاريخ الإسلامى

١٨١- المرجع ذاته والصفحة نفسها.

١٨٢- د / محمود حلمى «نظام الحكم الإسلامى مقارناً بالنظم المعاصرة» ص ٦٧- مرجع سابق.

بجامعة القاهرة ومدير جامعة أسيوط أن الإمام على (رضى الله عنه) [تمتعت ببعته بالأغلبية على الرغم من تخلف بعض الصحابة الذين كانوا بالمدينة وتخلف بنى أمية ولحق بعضهم بالشام وبعض آخر بمكة] (١٨٣)

[وعلى رضى الله عنه لم يقاتل أحداً على إمامة من قاتله ولا قاتله أحد على إمامة نفسه ولا ادعى أحد قط فى زمن خلافته أنه أحق بالإمامة منه لا عائشة ولا طلحة ولا الزبير ولا معاوية وأصحابه ولا الخوارج بل كل الأمة كانوا معترفين بفضل علىّ وسابقتهم بعد قتل عثمان وأنه لم يبق فى الصحابة من يمثله فى زمن خلافته] (١٨٤)

ولا يهم إختلاف الأسماء التى أطلقت على [مجلس شورى] الذى كان يتولى تنصيب الخليفة الراشد فسواء أكانوا [أهل الإختيار] أو [أهل العقد والحل] أو [أهل المدينة] فى عرف الإمام مالك شيخ المذهب، فإن هؤلاء جميعهم يرجعون إلى الأصل العربى القديم [مجلس شورى القبيلة] الذى كان يناط به إختيار شيخ القبيلة أو سيدها أو رئيسها والذى تعدل لقبه فى الإسلام إلى [خليفة].

ولكن تغير هذا التقليد وأصبح توريثاً يورثه الخليفة لمن شاء من ولد أو أخ بعد أن إنحلت التقاليد القبلية بانحلال القبائل ذاتها وتفسخها وتحولها إلى دولة لها كل مقومات الدولة المركزية وبدأ ذلك فى عهد معاوية وهو مايسمى فى الأدبيات السياسية الإسلامية بـ [الملك العضوض] والذين

١٨٣ د/ حسن إبراهيم حسن «زعماء الإسلام» ص ٦٥ - من الطبعة الثالثة . ١٩٨٠م
مكتبة النهضة المصرية/ القاهرة.

١٨٤- شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية «منهاج السنة المحمدية فى نقض كلام الشيعة والقدرية» ص ٢١٧ - من الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية ١٣٢٢هـ.

يبالغون في استعمال هذه العبارة وأمثالها يوحدون إلى أنها تتضمن دلالات غير سوية أو ظالمة ويقارنون بينها وبين [الخلافة الراشدة] [معاوية سن سنة الانقلاب على الراشدين فرسم للبيت السفياني قيصرية كسروية نجاشية] (١٨٥) لاحظ أنه خلط بين ثلاثة من أنظمة الملك بينها إختلافات واسعة باختلاف المدى الحضارى لكل منها؛ نعود لسياق القول : إن الذين يبالغون في استعمال مثل تلك العبارات يجهلون أو يتجاهلون الظروف المادية التى طرأت على نظام الحكم قبلته، ذلك أنه من المستحيل بعد الفتوحات التى تمت والتى صبت فى خزائن المسلمين وجيوبهم ثروات أسطورية ما كانوا يحلمون بها مجرد حلم والاحتكاك بالحضارتين الفارسية والبيزنطية وتطور طرق وأدوات وعلاقات الإنتاج والتغيرات الجغرافية فى أماكن الإقامة من صحارى قاحلة إلى وديان الأنهار الخصيبة ذات الغلال الوفيرة إلى توافر أعداد مهولة من العمالة الممثلة فى العبيد إلى ترقى العيش ولطافته وإقتناء الجوارى الحسان من جنسيات متعددة... الخ من المستحيل أن يظل الحكم كما كان قبلياً ومن المستحيل ألا تتحول [حكومة القبيلة] التى كانت سائدة فى عهد الخلفاء الراشدين إلى [حكومة مركزية]. ومن أهم مقومات الحكومة المركزية وجود جيش نظامى يدين بالولاء المطلق للحاكم وفى هذه اللحظة بالذات يستطيع الحاكم أن يفرض سلطته على المحكومين ويورث موقعه من يريد إبناً أو أخاً... الخ.

فالذى فعله معاوية من توريثه الخلافة لابنه يزيد كان أمراً طبيعياً لإنحلال الشكل القبلى فى الحكم ومحوه إلى حكم مركزى ولو كان أى شخص آخر مكان معاوية [صحابياً أو غير صحابى] لفعل ما فعله معاوية فى هذه الخصوصية، يعزل الأستاذ العقاد تحول [الخلافة الرشيدة] إلى

١٨٥- د/ على شلق «العقل السياسى فى الإسلام» ص ٣٩ - مرجع سابق.

[ملك عضوض] بأنه [لم يكن طبيعياً أن يصمد الناس على سنة النبوة
أكثر من جيل واحد تشوب بعده الطبائع إلى فطرتها] (١٨٦)

ويشرح ذلك بأن [الناس في إبان النضال والحمية الدينية تنسى المطامع
وتسمو على الحزازات ولكنها بعد قليل تركز الأمر إلى الأرض حيث
لاحافز ولا مستنهض] - (١٨٧)

والأستاذ العقاد لم يعلل تعليلاً مقنعاً لماذا لا يصمد الناس على سنة
النبوة أكثر من جيل واحد فضلاً عن أن هذا القول فيه مساس بالنبوة إذ هي
لا تستطيع التأثير إلا في جيل واحد وهل معنى ذلك أن الإنسانية في حاجة
إلى نبوة دائمة بين ظهرايينها حتى تظل الحمية الدينية متأججة بين ضلوعها؟
ومع ذلك كله فهو [تعليل أخلاقي] ومن الغريب أن يصدر من مثل
الأستاذ العقاد، فالدوافع الأخلاقية - كما هو معلوم - لا تحرك التاريخ
ولا تغير أنظمة الحكم إنما الذي يفعل ذلك الظروف المادية التي تطرأ على
المجتمعات وهو ما حدث بالنسبة للمجتمع الإسلامي إذ أن التحولات المادية
التي دخلت عليه وتخللت بنيته هي التي حلت الروابط القبلية التي كانت
تغلب عليه فبدأت السلطة تتطور من شكل إلى آخر يتفق مع الظروف
المستجدة، وهكذا كان حتماً أن تتحول [حكومة القبيلة] إلى [حكومة
مركزية].

فالتغيير الذي حدث من [الخلافة الرشيدة] إلى [الملك العضوض] كما
يسمونه لاصلة له بالطبائع والحمية الدينية والتسامي... الخ فهذه الأمور

١٨٦- أ. عباس محمود العقاد «عبقريّة الإمام علي» ص ٨٧ - من الطبعة الأولى فبراير
١٩٦١ العدد ١١٩ من كتاب الهلال - مصر.
١٨٧- المرجع ذاته ونفس الصفحة.

أضعف من أن تغير شيئاً... وكان حرياً بمثل هذا التعليل [الأخلاقى الطوباوى] أن يصدر من أحد [الدعاة] لامن مفكر عقلاى كاستاذنا الكبير عباس محمود العقاد ولكن كما يقول المثل [لكل عالم هفوة ولكل جواد كبوة].

لهذا لم يكن بمقدور أبى بكر (رضى الله عنه) ولا عمر (رضى الله عنه) أن يفرض واحداً من أبنائه ك [خليفة] لا تورعاً- إذ أن ورع [الشيخين] ليس موضع جدال- ولكن لأن النظام القبلى الذى كان يسير عليه نظام الحكم فى عهديهما لم يكن يتيح لهما أو لأحد منهما أن يفعله ولعلنا نذكر أن الفاروق (رضى الله عنه) أشرك ابنه عبدالله (رضى الله عنه) فى الشورى ولكن لم يشركه فى الأمر أى لا يصير [خليفة] ويعلل [الدعاة] أن ذلك مرده لعدل عمر (رضى الله عنه) وعدل عمر (رضى الله عنه) ليس فى حاجة إلى مثل هذا التعليل المتهافت، إنما مرجعه أن عمراً (رضى الله عنه) ما كان ليستطيع بأى صورة من الصور أن يعهد إلى ابنه عبدالله لأن [حكومة القبيلة] بتقاليدها الموروثة المستقرة وهى التى كانت مسيطرة آنذاك كانت ترفض ذلك لأنها لم تكن تعرفه بل إنه ما كان ليخطر لإبن الخطاب (رضى الله عنه) على بال ولا يفكر فيه مجرد تفكير.

عندما إنفرط عقد [حكومة القبيلة] بعد الخلافة الرشيدة وتحولت إلى [دولة مركزية] كان من الطبيعى بل من البديهى أن يفكر معاوية فى توريث الحكم لإبنه مثلما كان يحدث فى الدول المركزية على طول التاريخ وعرض الجغرافيا إن صح هذا التعبير فقد حدث ذلك فى مصر القديمة وفى فارس... الخ فمعاوية إذ فعل ذلك لم يكن لشرفى نفسه أو لفساد فى طبعه أو لمجرب فى طبيعته كما يحاول الكثيرون أن يصوروه بل إن الظروف هى

التي كانت قد نضجت وهي التي دفعته دفعا إلى هذا المسلك ولو كان أى شخص آخر خلفه فى مكانه صحابياً أو غير صحابى، مباشراً بالجنة أو موعوداً بصقر وبنس المصير، لسار فى ذات الدرب ولصنع صنيع معاوية، ولأدل على مانقول من أن نظام توريث الملك أو الخلافة الذى بدأه معاوية- إستجابة للظروف التى أحاطت به- إستمر فى الدول الإسلامية سنية وشيعية فى المشرق والمغرب حتى نهاية الخلافة العثمانية بل إنه مازال مستمراً حتى الآن!!! فهل كل هؤلاء الخلفاء والملوك والسلطين.. كان شريراً؟؟؟ ولكن ما يؤخذ على معاوية أنه أساء إختيار خليفته [=يزيد] فهنا علينا إزاءه أن نفرق بين أمرين :

الأول : أن مبدأ توريث الملك أو الخلافة الذى شاء له حظه [=معاوية] أن يكون هو البادئ به كان أمراً طبيعياً بل حتمياً لتحول نظام الحكم من [حكومة القبيلة] إلى [الدولة المركزية] وأن أى شخص سواه كان سيفعل مافعله، وأنه لا تثرىب عليه إذ حوّل [الخلافة الراشدة] إلى [ملك عضوض] بل إن ذلك [الملك العضوض] قد عاد على الإسلام بالخير الوفير وأنه كان الأساس للحضارة الزاهرة التى يزهو المسلمون بها على مر التاريخ وأن الإسلام لم يشهد توسعا وإمتداداً كالذى شهدته فى عهد [الدولة الأموية] بفرعيها السفينانى والمروانى.

الأخر : أن معاوية إذا كان قد أساء فى إختيار [يزيد] كخليفة له.

خلاصة القول أن معاوية قد أصاب فى مبدأ التوريث لأنه سار وفق حتمية أقوى منه وأعتى وأقهر وهى تطور نظام الحكم للأسباب التى ذكرناها ولكن الصواب جانبه فى إختيار التوريث.

وفى ختام هذا الفصل نقول لعلنا قد وضعنا تحت أنظار القارئ العلة

الصحيحة فى صمت الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) عن تعيين خليفة له وكذلك فى سكوت [النصوص المقدسة] فى هذا الشأن بعمومه؛ وأن تنصيب الخلفاء الراشدين الأربعة كان إتباعاً لتقليد عربى سابق على البعثة المحمدية بأن يتم إختيار القائد أو الشيخ أو الرئيس عن طريق [مجلس الشورى] كان [مجلس شورى القبيلة] ثم غدا [مجلس شورى المسلمين] تولى إختيار الراشدين الأربعة، وأن تحول الحكم من [خلافة رشيدة] إلى [ملك عضوض] كان تحت تأثير الظروف المادية التى واكبته وأنه كان أمراً محتوماً سيفعله أى شخص لو كان فى مطرح معاوية بن أبى سفيان.

الفصل الثانى

الشورى

[جاءت الشريعة الإسلامية مقررة لمبدأ الشورى فى قوله تعالى «وأمرهم شورى بينهم» الشورى / ٣٨ وفى قوله: «وشاورهم فى الأمر» آل عمران / ١٥٩ ولم يكن تقرير النظرية نتيجة لحال الجماعة، وقد كان العرب فى أدنى دركات الجهل وفى غاية التأخر والانحطاط وإنما قررت الشريعة النظرية لأنها قبل أى شئ من مستلزمات الشريعة الكاملة الدائمة المستعصمة على التبدل والتعديل، وإن تقرير النظرية يؤدى إلى رفع مستوى الجماعة وحملهم على التفكير فى المسائل العامة والإهتمام بها والنظر إلى مستقبل الأمة نظرة جدية والإشتراك فى الحكم بطريق غير مباشر والسيطرة على الحكام ومراقبتهم فالنظرية إذن مقررة لتكميل الشريعة ولتوجيه الجماعة ورفع مستواها] (١٨٨)

ونحن نخالف أستاذنا عبد القادر عودة (١٨٨ب) فيما ذهب إليه فى شأن الشورى فليس صحيحاً أن العرب كانوا فى أدنى دركات الجهل وفى غاية الانحطاط فقد سبق أن ذكرنا أن العرب لو كانوا كذلك لما جادلهم القرآن بل

١٨٨ - أستاذنا عبد القادر عودة «التشريع الجنائى الإسلامى - مرجع سابق صفحة ٣٧.
١٨٨ب - قضى مؤلف هذا الكتاب فترة التعرین على المحاماة فى مكتب الشهيدین عبد القادر عودة وإبراهیم الطیب - رحمهما الله تعالى.

ولما نزل القرآن مخاطباً إليهم ولانريد العودة إلى إثبات فساد نظرية انحطاط العرب قبل الإسلام بعد أن أوردنا العديد من الأدلة كما أنه ليس صحيحاً ماقره أستاذنا عودة من أن تقرير نظرية الشورى لم يكن نتيجة لحال الجماعة فلا علم الاجتماع ولا الوقائع التاريخية يقبلان هذا القول :

أما عن علم الاجتماع فانه يؤكد استحالة وجود نظرية فى مجتمع إلا نتيجة الظروف السائدة فيه والآليات الى تتحكم فيه والعرب كانوا يعرفون الشورى قبل الإسلام بل هم الذين إبتدعوها أو بمعنى أدق أن مجتمعهم القبلى هو الذى أفرزها - شأنه فى ذلك شأن كافة المجتمعات القبلية كما سنوضح فيما بعد- اذ كانت كل قبيلة تنقسم إلى قسمين [الملا] و[القبيل] أما الملا فهم الذكور الذين جاوزوا سن الأربعين عاماً ومن وجهاء القبيلة والمتنفذين منها ومن ذوى أحلامها وهم الذين كانوا يختارون شيخ القبيلة أو رئيسها ثم يجلسون معه للتشاور فى أمور القبيلة الحربية والسياسية والإقتصادية والاجتماعية ويفسر الراغب الأصفهانى فى [المفردات] الملا بأنهم من يملأون العين مهابة وجلالاً وقد استعمل القرآن الكريم كلمة [الملا] فى هذا المعنى ووضع فى مقابلهم [الأراذل].

أما القسم الآخر [= من القبيلة] فهم [القبيل] أفراد القبيلة سواء من أصلها أو من مواليتها وغالباً ما يكونون من الفقراء والضعفاء والهمل وهؤلاء لا يحق لهم الجلوس فى مجلس الشورى-

أما من الناحية التاريخية فقد تواترت الأخبار على أن عرب قبل الإسلام عرفوا الشورى بذات الصورة التى وجدت فى الإسلام لأن هذه الأخيرة هى نسخ [= نقل] للصورة القديمة وأقرب مثل تاريخى تقدمه فى هذا المضمار [دار الندوة] التى أقامها قصى الجد الأعلى للنبي محمد (صلى الله عليه

وسلم) فى مكة إذ كان الملاً من قريش يجتمعون فيها للتشاور فى كافة الأمور وكان لا يعقد لواء [=فى الحرب] إلا فيها ولا تخرج قافلة [=فى التجارة] إلا منها ولا يعقد نكاح أى زواج [=فى الناحية الإجتماعية] إلا فيها... الخ بل أن رؤساء القبائل من غير قريش كانوا يجتمعون فيها للتشاور والتداول فى الأمور التى تهمهم ومن ثم كانت تسمى [نادى العرب] ويرى بعض الباحثين المحدثين أن دار الندوة واجتماع المتنفذين من ملاً قريش والقابضين على زمام ال[حكومة] فيها يمكن أن يطلق على ذلك كله [حكومة المدينة الجمهورية] على غرار مدن الأغر يق.

وهكذا يثبت أن القول بأن العرب كانوا فى منتهى التأخر والانحطاط وأن الإسلام جاء بالشورى ليحملهم على التفكير فى المسائل العامة والاهتمام بها غير صحيح لا علمياً ولا تاريخياً.

أماما يقوله أستاذنا عبد القادر عودة من أن الشورى شرعت للسيطرة على الحكام ومراقبتهم فهذا أيضاً إدعاء لا يثبت للتمحيص العلمى وتنقضه الأحداث التاريخية على طول المدى فى التاريخ الإسلامى، ذلك أن نظام الشورى وهو نظام عربى أصيل وأحد أعراف القبائل العربية المستقرة والمتوارثة [حتى الآن] قد نشأ أو وجد لا للسيطرة على رئيس أو شيخ القبيلة ولكن لإستخراج أحسن الآراء وأفضل الأفكار بعد التداول مع [مجلس شورى القبيلة] ولكنه [=شيخ القبيلة] له مطلق الحرية فى الأخذ برأيه أو أ يضرب به عرض الحائط خاصة إذا كانت شخصية شيخ القبيلة قوية ومهابة ومن هنا لانقرأ مثلاً فى التاريخ الإسلامى من أوله إلى آخره من أبى بكر (رضى الله عنه) حتى سلاطين أو خلفاء بنى عثمان أنه كان يوجد بجانب الخليفة [مجلس شورى] له فعالية أو هيمنة على [الخليفة]

فالصديق عندما قرر شن الحرب التي تعرف في التاريخ الإسلامي ب[حروب الردة] أمضى رأيه رغم مخالفة هيئة مستشاريه له [كيف تحارب قوماً يشهدون ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيمون الصلاة؟] وكذلك عندما قرر ألا يوزع عمر أرض السواد على جنود الفتح رغم وجود آية صريحة في القرآن على ذلك وسنة من النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) إذ قسم أرض [خيبر] أمضى عمر رأيه رغم معارضة عدد من مستشاريه منهم صحابة أكابر ومبشرون بالجنة حقيقة أن بعض الصحابة وافقة على رأيه ولكن من المعروف أن هناك في كل زمان ومكان من يتشمم أو يستشف رأى الحاكم فإذا استشير أشار بما يوافق هوى الحاكم (١٨٩) وهكذا.....

إذن مقولة أن الشورى شرعت للسيطرة على الحاكم غير صحيحة، ومن هذا المنطلق يتضح مدى الخطأ الذي يقع فيه من يدعى أن [الشورى] هي [الديموقراطية] فالفرق بينهما واضح- ولا يمكن بحال من الأحوال أن تقوم الشورى بوظيفة الديمقراطية [=نحن نقصد بصورتها الغربية من ترشيح وانتخاب وبرلمان -الخ] أو أن تحمل محلها لأن الجذور التاريخية لكل منهما مختلفة تمام الاختلاف

كذلك كلمة الشورى في اللغة العربية تعنى إستخراج أفضل الآراء بالتداول مع نفر من الناس يظن فيهم توافق العقل والحجى والحكمة والتجربة والدهاء... الخ مما يؤهلهم إلى تقديم الرأى السديد والقرار القويم ولاتدل تلك

١٨٩- عبد الرحمن الشرقاوى «الفاروق عمر بن الخطاب» مرجع سابق ص-٢٢٦- أورد قولاً لعمر بن الخطاب تعود أن يردده عليهم [لاتقولوا الرأى الذى تظنون أنه يوافق رأىى ولكن قولوا ماتحسبوناه يوافق الحق].

اللفظة على الحصول على رأى الأغلبية بقرار يصوتون عليه [ومن هنا نجد فى العربية شار العسل بمعنى استخرجه من الوقية أو اجتنائه وأخذه من خلاياه ومواضعه ونجد فيها الشارة والشورة بمعنى الحسن الهيئة واللباس ونجد فيها الشور بمعنى عرض السخاء واطهاره ونجد فيها المشوار وشار الدابة إذا أجزاها لتعرف قوتها وإذا قلبها ليستبين مواضع الحسن فيها] (١٩٠) وإذا رجعت إلى أحوال العرب السابقين على مبعث النبى (صلى الله عليه وسلم) تقرأ كثيراً من هذه العبارات [فاجتمع الملام منهم واستحكم أمرهم] (١٩١) ثم [اجتمعت الأوس مرة أخرى فأجالوا الرأى] (١٩٢) وعندما تقرأ هذه القصة [لما أوقع كسرى ببنى تميم يوم الصفقة أداروا أمرهم وقال ذور الحجا منهم إنكم قد أغضبتكم الملك.... ثم اجتمعوا إلى سبعة منهم وشاوروهم فى أمرهم : أكثم بن صيفى الأسدى والأعيرم بن يزيد المازنى وقيس بن عاصم المنقرى وأمير بن عصمة التميمى والنعمان بن الحسحاس التيمى وأبين بن عمر السعدى، والزيرقان بن بدر السعدى وقالوا لهم ماذا ترون فقال كل رجل منهم ما رأى فلما سمع أكثم بن صيفى كلام النعمان قال : هذا هو الرأى] (١٩٣) نقول عندما تقرأ هذه الحكاية تذكرك بما كان يفعله الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلى (رضى الله عنهم) من

١٩٠- أ. إبراهيم بشير الغويل [محام لىبى له توجهات إسلامية] فى «إقامة الدين بممارسة الشورى» بحث ألقاه فى المؤتمر العام الثالث للدعوة الإسلامية بطرابلس ليبيا نشر ص ٢٧ - وما بعدها من مجلد [بحوث ومدخلات] المؤتمر المذكور نشرته جمعية الدعوة الإسلامية بالجمهورية الليبية فى محرم الحرام ١٣٩٦ من وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم).

١٩١- محمد أحمد جاد المولى بك وآخرون فى «أيام العرب فى الجاهلية» ص ٧٤ - مرجع سابق.

١٩٢- المرجع ذاته ص ٧٥ .

١٩٣- المرجع ذاته ص ١٢٤/١٢٥ .

استشارتهم للصحابة نفس الصورة وكيف لا تكون كذلك وهي منقولة من الأصل العربى القديم خاصة وأنهم [باستثناء الإمام على كرم الله وجهه] عاشوا شطراً كبيراً أو ربما الشطر الأكبر من حياتهم فى ظلال الأعراف القبلية قبل بزوغ فجر الإسلام.

وبعد أن إطلعت على [الأصل] لآبأس أن تقرأ [إحدى الصور] : [عن عثمان بن عبد الله قال سمعت سعيد بن السيب قال : جمع عمر بن الخطاب المهاجرين والأنصار فقال متى نكتب التاريخ؟ فقال على ابن أبى طالب : منذ خرج النبى صلى الله عليه وسلم من أرض الشرك - يعنى يوم هاجر- قال : فكتب ذلك عمر رضى الله] (١٩٤)، فالشبه أو التماثل بينهما واضح بما يقطع بأن الصورة مستقاة من الأصل - فالمهاجرون والأنصار الذين كان يشاورهم عمر هم بتعبير الأستاذ العقاد :

[مجلس المشورة لا يبرم أمراً ولا ينقضه إلا بعد مذاكراتهم والاستئناس بنصيحتهن وسابق علمهم من مآثرات النبى وأحاديثه] (١٩٥)

هؤلاء الصحابة هم الصورة [طبق الأصل] بين من كان يطلق عليهم فيما قبل الإسلام [أكابر القوم] أو [أشراف القوم] و[ذوو الأسنان] الذين كانوا يتكون منهم [مجلس شورى القبيلة] ولم تكن قبائل العرب هى المنفردة بهذا العرف بل انه منتشر بين كافة القبائل التى تعيش فى بيئة مشابهة ف [قبائل المغول كانت تعرف ما يسمى بـ «القربلتاى» وهو مجلس الشورى الأعلى أو الملأ وكانت مهمته إتخاذ القرارات بشأن الحملات العسكرية الكبرى وإنتخاب «الإيلخان»] (١٩٦)

١٩٤- المحافظ أبو الفرج عبد الرحمن الجوزى «تاريخ عمر بن الخطاب» ص ٧٦ - مرجع سبق ذكره.

١٩٥- عباس محمود العقاد فى «عبقريه عمر» ص ١٦٩ - مرجع سابق.
١٩٦- المستشرقه دورتيا كرافولسكى «السلطة والشرعية» دراسة فى المأزق الفولى- وهى ألمانية الجنسية- نشرت فى مجلة الاجتهاد العدد الثالث ربيع ١٩٨٩م بيروت/لبنان.

ولم يكن رئيس القبيلة أو شيخها ملزماً بالأخذ برأى مجلس الشورى للقبيلة ولا برأى الأغلبية فله أن يرفض ذلك كله ويمضى رأيه وله أن يأخذ برأى واحد منهم وقد رأينا كيف أن أكثم الصيفى أخذ برأى النعمان، كذلك فى [يوم الزورين] أخذ رئيس بكر بن وائل وهو عمرو بن قيس بن مسعود الشيبانى برأى ابنه مفروق وترك رأى الآخرين وقال [يا قوم قد استشرت مفروقاً فرأيتهم مخالفاً لكم ولست مخالفاً رأيه وما أشار به] (١٩٧)

وإذ أن ذلك هو أصل الشورى فعندما انتقلت إلى الإسلام أو عندما وافق الإسلام عليها انتقلت بذات الملامح فى شكلها ومضمونها فى الأصل كان مجلس شورى القبيلة المكون من الملائ أو الأكابر أو الأشراف أو المنتفذين وفى عهود الخلافة الراشدة كان مجلس الشورى يتكون من كبار المهاجرين والأنصار بعد ذلك كان الخليفة يستشير خاصته أو بطانته أو حاشيته وساهم الفقه السياسى الإسلامى [أهل الحل والعقد] (١٩٨) أو [أهل الاختيار] (١٩٩)؛ وإذ أن العرف الأصلى للشورى لم يكن على صورة موحدة فى بعض الأحيان كان يأخذ شيخ القبيلة برأى مستشاريه وأحياناً يخالفهم جميعاً وفى مرة ثالثة يتبنى رأى واحد منهم وكان ذلك يتوقف على عدة

١٩٧- محمد أحمد جاد المولى بك ومن معه فى «أيام العرب فى الجاهلية» ص ٢١٢، ٢١٣ - مرجع سابق.

١٩٨- الماوردى فى «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م ص ٧ - نشرته شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.

١٩٩- القاضى أبو بعلى الفراء «الأحكام السلطانية صححه وعلق عليه المرحوم الشيخ محمد حامد الفتى رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية ص ٢٣ - من الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م نشرته شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاد بمصر علماً بأن الماوردى والفراء كانا متعاصرين فقد توفى الأول . ٤٥ هـ والآخر ٤٥٨ هـ ..

عوامل منها قوة شخصية شيخ القبيلة ومهابتة ومنها ظروف الواقعة التي يؤخذ الرأي بشأنها ومنها مدى الضغط الذي يمارسه أعضاء مجلس الشورى وهكذا كذلك جاءت الشورى عندما ورثها الإسلام أو وافق عليها تحمل ذات الذبذبات فإذا كان الخليفة يملك فى يديه زمام السلطة تماماً كان رأى المجلس استشارياً بحتاً أما إذا كان الخليفة أو الحاكم أو الأمير ليس على ذلك المستوى من القوة طغى رأى المجلس على رأيه وجاء تبعاً له.

وقد اختلف الفقهاء حديثاً فى مسألة هل الشورى ملزمة أم لا؟

اختلفوا اختلافاً شديداً وكل فريق قدم حججاً قوية لمذهبه ومما يؤكد أن الشورى عندما ورثها الإسلام حملت كل [الجينيات] العربية السابقة أن فقيهين من أشهر الفقهاء الذين ألفوا فى [الفقه السياسى] وتركوا كتابين يحملان ذات العنوان [الأحكام السلطانية] وهما أبو الحسن الماوردى وأبو يعلى الفراء - وكانا متعاصرين- هذان الفقيهان تحدثا عن [أهل الحل والعقد] و [أهل الاختيار] عن [اختيار] الخليفة ولكنهما سكتا عن دور هؤلاء [الأهل] فى تقديم المشورة للخليفة [ولانقول السيطرة عليه وتقويمه كما يذهب إليه أستاذنا عودة] مما يقطع أن عملية [الشورى] موكولة تماماً إلى الإمام أو أمير المؤمنين إن شاء عقد المجلس وإن شاء لم يعقده وإن شاء أخذ برأيه أو رمى به عرض الحائط-

هل بعد ذلك بقى شك فى أن [الشورى] هى ميراث من القبائل العربية السابقة على الإسلام؟

الختمة

القبائل العربية التي استوطنت الجزيرة العربية قبيل ظهور الإسلام يتعين دراستها دراسة مستفيضة من كافة نواحيها، يكون البدء برسم خريطة موثقة تبين مواقعها بعد ذلك تتناول الأبحاث كافة أحوالها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية واللغوية والمعرفية والدينية [الاعتقادية]... الخ

وماتشتهر به كل قبيلة فمثلاً اشتهرت قرش بالتجارة وحنيفة بالزراعة؛ وأعيادها وأصنامها وكعباتها وأساطيرها وأمثالها وخطبها والأسواق التجارية التي كانوا يقيمونها وأماكنها وأيامها والبضائع التي كانت تباع وتشترى فيها.. والمواسم الأدبية التي كانوا يتشدون فيها قصائدهم مثل المعلقات السبع أو العشر والخطب التي كانوا يلقونها فيها مثل خطب قس بن ساعدة الإيادي وجغرافية البلاد مثل طبيعة الأرض والرياح والأمطار وأوقاتها؛ ورؤساء القبائل وكهانها وعرافوها وأطبائها ونسابوها وحكماؤها وشعراؤها وخطبائها وصعاليكها ومتحنفوها وما خلفوه.

والأحلاف التي انعقدت بين بعضها البعض والمعارك أو الغزوات أو الغارات التي شنوها على بعضهم البعض أو على الغير مثل الفرس، وعاداتهم في النكاح [الزواج] والطلاق والظهار والعتاق والرق والمكاتبة والتدبير... الخ وطرقهم في التداوى والعلاج والتطبيب والعلوم التي عرفوها إن كان يصح أن يطلق عليها علوم مثل الفراسة والنسب والتنجيم ومعرفة الأنواء والرياح والبيطرة.

وحيواناتهم المختلفة وطعامهم وبيوتهم ومحاصيلهم الزراعية والصناعات
التي عرفوها وطبقاتهم الإجتماعية : المملأ [الأشراف أو الوجهاء] والزراع
والحرفيون [التجارون والبنائون والحدادون... الخ] والرقيق؛ ومعاملاتهم المالية
وعقودهم التجارية مثل البيع والقراض والشركة... الخ

وعلاقتهم مع الدولتين العظميين فى ذلك الزمان : فارس والروم ثم
الممالك التى كانت على أطراف الجزيرة سواء فى الشمال أو الجنوب :
الغساسنة والمناذرة واللخمين وملوك اليمن والحبشة خاصة وأن هذه
الممالك [خلا الحبشة] كانت عربية ومدى التأثيرات التى أحدثتها روابطهم
بكل أولئك-

وعقائدهم والأديان التى تفشت فى بعض قبائلهم مثل : اليهودية
والنصرانية [المسيحية] والمجوسية والزندقة ودين الصائبة فكل هذه
المعتقدات كان لها وجود فى الجزيرة العربية؛ والأديرة والكنائس التى كانت
منتشرة خاصة فى الأطراف وصلاتهم بتقديسها ودهانها... الخ والحنيفية
ومدى تغلغلها فى القبائل وأسماء معتنقيها والمبشرين بها؛ وشعراؤها
والعشائر التى إنتموا إليها والشعائر التى تمسكوا بها وساروا على هديها
والشعارات التى رفعوها والأشعار والخطب والحكم التى نشرها... الخ.

كل هذه الموضوعات وغيرها مما قد يكون فاتنى ذكره يلزم أن تمحص بدقة
وشمول وأن يتوافر عليها علماء فى كافة فروع العلم :

التاريخ، الجغرافيا، اللغة، والأدب، الشعر، النحو، الأديان، الأديان
المقارن، المثلوجيا، الطب، القانون، الإقتصاد، الاجتماع، الانثروبولوجيا،
الأثار، الفقه، الفقه المقارن، الزراعة، النفس... الخ.

إن مما يؤسف له أن هذه الدراسة الشاملة لم تتم حتى الآن رغم مضي أربعة عشر قرناً، والدراسات الحديثة التي أتيج لى الإطلاع عليها وهى متعددة إما أنها من النوع [المجانى] الذى يصف الفترة بأنها [جاهلية] ويحاول إثبات ذلك بالتركيز على موضوعات هامشية مثيرة إلى حد مامثل:

نكاح المقت [أن يتزوج الإبن أرملة أبيه بعد وفاته]، وأد البنات، صاحبات الرايات الحمراء فى مكة، طواف العرايا حول الكعبة، شرب الخمر والمعاملات الربوية لدى كبار تجار قريش [وهى ردائل تمارسها البرجوازية الكبيرة فى كل زمان ومكان] ونكاح الإستبضاع وتعليق الزوجة أى هجرها دون تطليق... الخ.

هذا النوع من الدراسة يفتقر إلى المنهج العلمى حتى يصعب أن يوصف بأنه دراسة فهو أقرب ما يكون إلى الخطابة الإنشائية المسطورة على الورق ويقصد كاتبوها من ورائها تملق الغرائز ودغدغة العواطف بالزعم بأن الإسلام ظهر فى مجتمع كله ظلامات وجهالات وضلالات ولا توجد به نقطة واحدة مضيئة وذلك تطبيقاً للمثل القائل [بضدها تتميز الأشياء] فكلما كان [المجتمع الجاهلى] منحلاً وفساداً ومتفسخاً ومنحطاً ومتخلفاً تمكنت منه كل الأمراض والعلل والأدواء السياسية والاجتماعية والخلقية والاقتصادية والإعتقادية كلما كان ذلك كان أدعى لإظهار عظمة الإسلام حتى ولو على حساب الحقيقة العلمية التاريخية الموثقة بل وحتى على حساب مصلحة الإسلام والنبي محمد (صلى اله عليه وسلم) وأصحابه (رضى الله عنهم) الذين أزروه فى دعوته لإنهم جزء من ذلك المجتمع الذى ألصقوا به كل تلك النقائص والعيوب ويميزان العقل وبمقياس المنطق يستحيل أن ينجب مجتمع

ذلك كان شأنه مثل أولئك الذين يؤكد الباحثون المنشئون لهذا النوع من الدراسات أن الإنسانية فى تاريخها الطويل لم تعرف لهم نظيراً، أو أن يبدع العرب أولئك الذين عاشوا بتلك الحالة الموصوفة- فى وقت قصير- حضارة من أزهى الحضارات، يصف جوستاف لوبون الإدعاء بأن العرب عاشوا فى همجية قبل ظهور محمد (صلى الله عليه وسلم) يصف هذا الإدعاء بأنه وهم كبير، ويؤكد بصورة جازمة أن [هذا الرأى فاسد أول وهلة ولو لم نعلم شيئاً عن ماضى العرب، فإن أمكن ظهور حضارة أمة ولغتها بغتة على مسرح التاريخ لا يكون هذا إلا نتيجة نضج بطنى؛ فلا يتم تطور الأشخاص والنظم إلا بعد الصمود فى درجات أخرى، وإذا ما ظهرت أمة ذات حضارة راقية على مسرح التاريخ قلنا إن هذه الحضارة ثمرة ماضٍ طويل] (٢٠٠)

وأصحاب هذه الكتابات ولانقول الدراسات علاوة على ما أسلفنا من شرح لسبب اتجاههم هذا المنحى فإنهم بلا شك يصوبون أنظارهم ويضعون أعينهم على جهات معينة يرضيها ذلك أشد الرضى ويسعدها أكبر سعادة وغدت تلك الجهات فى غفلة من الزمان وعلى خلاف قوانين الإقتصاد قملك [ذهب المعز] الكفيل بتخدير أو تنويم أى ضمير علمى، وأبرز مثل على ذلك النوع من [الكتابات] مؤلف أبى الحسن الندوى المعروف [ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين] والذي توزعه مجاناً [رابطة العالم الإسلامى] فى مكة المكرمة.

٢٠٠- غوستاف لوبون «حضارة العرب» ترجمة أ. عادل زعبيتر ص ٨٧. وما بعدها فقرة ١ فى الفصل الثالث وعنوانها «الوهم فى همجية العرب قبل ظهور محمد» نشرته دار إحياء الكتب العربية بمصر.

أما النوع الآخر من [الدراسات] فهو لاشك جاد ومخلص وبذل أصحابه فيه محاولات طيبة فى بحث أحوال عرب ما قبل المبعث ولكنهم فرادى مبعثرون لاصلة بينهم ولا رابطة تربطهم ولا جامعة تجمعهم يعمل كل واحد منهم بـ [رأسه] والأمر كما قلنا وكما نكرر أن هذه الدراسة تحتاج إلى تكاتف وتعاون وتعاضد فريق من العلماء فى كافة الاختصاصات لا ينقصهم الحماس ولا يفتقرون إلى الاخلاص ومن هذا النوع من الدراسات موسوعتا: د. جواد على : تاريخ العرب قبل الإسلام، والمفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام وكتاب جزيرة العرب قبل الإسلام (جزءان) لبرهان الدين دلو ومؤلف الدكتور السيد عبد العزيز سالم الذى يحمل عنوان [تاريخ العرب قبل الإسلام]

ويبقى بعد ذلك السؤال : ولكن لماذا؟ أو بعبارة أخرى ماهى أهمية هذه الدراسة؟

ومرة أخرى نجيب : لأن القبائل العربية وقت المبعث بتقاليدها وأعرافها ونظمها وشعائرها هى [المسودة أو البروفة أو التجربة] للإسلام والشريعة الإسلامية وهناك مواضيع كثيرة أصبحت مشار خلاف مستعر ينذر بشر مستطير وخطر ويبل وأضرب مثلاً بالمعارك الضارية والحرب الضروس التى أندلعت فجأة فى مصر فى الربيع الأخير من العام ١٩٨٩م بخصوص فوائد المدخرات والأنشطة المصرفية والتى شطرت صف [الدعاة] شطرين وهو الصف الذى كانوا يصفونه بالبنيان المرصوص، وجعلتهم [= الدعاة] يتبادلون أفظع التهم ويتقاذفون باقسي عبارات السباب وأفحش ألفاظ الشتم ودفعت المؤسسات الدينية الرسميتين [الأزهر ودار الأفتاء] إلى الوقوف وجها لوجه، مثل هذه المواضيع مشار الشقاق البالغ الحدة التى

تشغلنا عن التفكير فى حلول لمشكلاتنا الحبيوة المصيرية التى تهدد وجودنا وكياننا، لاشك أننا سوف نعرض على أجيوة لها [= المسائل التى يشيرها الدعاء] فى أعراف وتقاليد القبائل العربية التى كانت موجودة قبيل نزول الوحي على النبى محمد (صلى الله عليه وسلم) هل إننى أضيف أن هناك تجسيماً حياً لتلك التقاليد والأعراف والنظم والعادات القبلية العربية القديمة يتمثل فى القبائل التى تعيش معنا الآن فى الجزيرة العربية ودول الخليج واليمن والعراق وسوريا والأردن وسيناء ومطروح والجماهيرية الليبية.. الخ.

إن دراسة القبائل السابقة عن طريق ماكتب عنها فى مختلف المجالات وفى الآثار التى خلفتها على قلتها والقبائل الحالية ومالديهما من أعراف وتقاليد ونظم وعادات، هذه الدراسة سوف تضع أيدينا على إجابات لكل الأسئلة والمشاكل التى تصرفنا عن تدبر حاضرنا ومستقبلنا وتدفعنا إلى الإنشداد إلى الماضى الذى لن يعود والتى يفجرها [الدعاء] مثل: الحجاب والنقاب وعمل المرأة وحبسها فى البيت والفصل بين الجنسين فى معاهد التعليم ومنع الآلات الموسيقية خلا [الدف] والذهاب إلى الجامعة على ظهر ناقة والذهاب إلى قضاء الحاجة فى الخلاء [الصحراء] فى جماعة متشابهة الأيدي، والإستجمار بثلاثة أحجار بدل الماء بشرط ألا يكون من بين تلك الأحجار [روثة] لأن استخدامها فى الوقود أجدى وأنفع ولا [عظمة] لأنها طعام إخوتنا الجن، وتحريم الفنون الجميلة: الموسيقى، المسرح، السينما، الأوبرا،... الخ لبس شورت الرياضة للرجال تحت الركبة حتى لا تظهر العورة التى تبدأ من السرة حتى الركبتين، ولعب الفتيات الرياضة فى الخفاء بعيداً عن عيون الناظرين وتحريم فوائد المدخرات والأنشطة المصرفية مالم يتغير

إسمها إلى عوائد أو أرباح أو منح من الدولة [فى حالة شهادات الاستثمار] عندئذ سوف تنقلب من سحت إلى حلال سائح وإلى أن استبدال الأعضاء المريضة أو عمل غسيل للكبد أو الإدخال لغرف الانعاش أو العناية المركزة أو إجراء عملية جراحية كل هذا حرام لأنه يهدف إلى إطالة عمر المريض ويناقض إرادة الرب الذى حكم عليه بهذه العلل ليقبض روحه، وضرورة سفر [ذى رحم محرم] مع المرأة التى تسافر لأبعد من مسافة قصر الصلاة... الخ.. الخ

إننا إذا توصلنا بطريقة علمية منهجية إلى أن كل هذه [القيود] التى يتمسك بها [الدعاة] ونصرون على تطبيقها إنما هى فى أصلها أعراف قبلية لها تاريخ مسطور إستخرجه العلماء من بطون الكتب مختلفة الأنواع والآثار يون من الحفريات التى قاموا بها فى مواطن القبائل العربية وعلماء الاجتماع من إختباراتهم للممارسات اليومية التى تصدر من أفراد القبائل التى تعيش معنا اليوم والتى تمثل المخزون الحى للأنظمة العتيقة التى توارثها جيل عن جيل خاصة ما كان من تلك القبائل من يتواجد فى أماكن شبه منعزلة يجعل تأثيرها بالتطورات الحديثة شبه معدوم نقول إذا ثبت ذلك كله حق لنا أن نعيد النظر فى تلك [القيود] التى يريدون أن يكبلوا بها حركتنا إلى الأمام ويكون من السائح بحشها وتمحيصها من منطلق [شهادة المنشأ] الخاصة بها والتى توصل إليها العلماء عن طريق دراساتهم الجادة.

إن ذلك سوف ينير الطريق أمام المناقشات الحادة والحوارات المحترمة التى هى أشبه ب [حوار الطرشان] كما يقول إختوتنا فى الشام، لأن أصول تلك [القيود] مجهول لديهم، كيف يمكن لقاض أن يحكم بالعدل دون أن يلم ب [القضية] منذ بدايتها أو أن يقرأ [الملف] من أول ورقة فيه، إن الحكم

على الشيء فرع من تصوره كما يقول الأصوليون، وفي خصوصيتنا هذه إن الحكم على تلك [القيود] لا يتم إلا بمعرفة بدايتها الأولى والأصيلة.

لقد أوشكت أن أسمى كتابي هذا [تمهيد لدراسة تأثير أعراف القبائل العربية في الشريعة الإسلامية] لأن ما قدمته للقارئ فيه ليس إلا مؤشراً يدل على الطريق أو يهدى إلى الدرب وإذا شئنا الدقة قلنا إنه [عينات] من الأعراف التي أثرت في الإسلام أو وافق عليها الإسلام [وهو خلاف لفظي لا أكثر ولا أقل] وهناك المئات منها في كافة جوانب الحياة تنتظر من يسلط عليها الضوء ومازلت أكرر أن مهمة الكشف عنها ينوء بها كاهل فرد واحد ضعيف مثلي وأنها في حاجة إلى كوكبة من الباحثين المخلصين والدارسين الجادين-

كل ما أرجوه أن تجد هذه [الدعوة] من استعجيب لها، أما أنا فقد حاولت وطرقت الباب فإن وفقت ولو بعض التوفيق فأحمد الله تعالى وعلى من يأتي بعدي أن يكمل السير في الطريق.

خليل عبد الكريم

المحتويات

٥	الإهداء
٧	المقدمة
١١	وضحة
١٣	الباب الأول : الشعائر التعبدية.
١٥	الفصل الأول: (الشعائر التعبدية الموروثة من القبائل العربية).
٢٣	الفصل الثاني: (الشعائر التعبدية الموروثة عن الحنيفية).
٢٧	الباب الثاني: الشعائر الاجتماعية.
٢٩	الفصل الأول: (الرقى والتعاويذ).
٣٣	الفصل الثاني: (العناية بالإبل «الأتعام»).
٣٦	الفصل الثالث: (تعدد الزوجات).
٤٨	الفصل الرابع: (التفرقة بين العرب والعجم).
٥٢	الفصل الخامس: (التمييز بين العرب والأعراب).
٥٧	الفصل السادس: (النظرة إلى الزراعة وأهلها).
٦٢	الفصل السابع: (أصل العشور «التعشير»).

٦٧	الفصل الثامن: (الإستجارة والجوار).
٧١	الفصل التاسع: (حرمة النسب).
٨٠	الفصل العاشر: (الاسترقاق).
٨٣	الباب الثالث: الشعائر الجزائية.
٨٥	الفصل الأول: (العاقلة).
٨٩	الفصل الثاني: (القسامة).
٩٣	الباب الرابع: الشعائر الحربية.
٩٥	الفصل الأول: (خمس الغنائم).
٩٧	الفصل الثاني: (السلب).
٩٩	الفصل الثالث: (الصفى).
١٠١	الباب الخامس: الشعائر السياسية.
١٠٣	الفصل الأول: (الخلافة).
١٢٢	الفصل الثاني: (الشورى).
١٣٠	الخاتمة.

رقم الايداع : ٥١٠٠ / ١٩٩٠



مدينة العاشر من رمضان النطقة

تليفون ٣٦٢٨٨١ -

الجدور التاريخية للشريعة الإسلامية

القبائل العربية التي كانت موجودة في الجزيرة العربية وقت البعثة
المحمدية لم تنل حظها من الدراسة وخاصة أنظمتها (= أعرافها وتقاليدها)
وتنبع أهمية مثل هذه الدراسة أن الإسلام قد ورت الكثير من تلك الأنظمة
في مختلف قساعاتها :

التعبدية والاجتماعية والاقتصادية والمعرفية والثقافية واللسانية
والسياسية والحقوقية (المدنية والجزائية والشخصية) والعسكرية. الخ أو
بتعبير الإمام أبي الفرج الجوزي وافقهم الإسلام عليها، وفي بعض الأحيان
أخذ النظام بأكمله (إسمه ومضمونه) وفي أحيان أخرى غير إسمه وأبقى
مضمونه وفي أحيان ثالثة زاد في المضمون أو أنقص منه كل هذا بما لا
يتعارض مع التوحيد جوهر العقيدة الإسلامية-

ولنهم أحكام الشريعة الإسلامية الفهم الأمثل ولتقطع دابر أي خلاف
حولها لا بد من معرفة تلك الأنظمة (التقاليد والأعراف) بل ودراسة أعرافها
علمية دقيقة لانه عندما يتعذر على المرء قراءة كلمة في المتن أو
فإنه يرجع إلى (البروفة أو المسودة أو التجربة) وأنظمة تلك القبائل
المؤلف هي التجربة أو المسودة لأحكام الشريعة الإسلامية وهما
محاولة رائدة في الكشف عن موروث الإسلام من تلك الأنظمة
أنه طرق الباب ومشى الخطوات الأولى في هذا الطريق وهو يدع
لتكملة المسيرة نظراً للأهمية البالغة للموضوع.

Bibliotheca Alexandrina



0333775

